جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

شروط ممارسة الأنشطة التجارية في ظل القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالب:

جوامع محمد العربي

تحت إشراف:

الدكتورة/ بلجراف سامية

الموسم الجامعي: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْئَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة – الآية 282

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي... إلى من ربانـــي صغيرا، ورعاني شابا... إلى من فقدت بفقده أبا كريما، وأخــا ناصحــا

إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياته، وأنا الآن أسألــه تعالـى أن يرزقني بره بعد وفاته... غفر الله لك يا والدي وتجاوز عنك وتغمدك بواسع رحمته.

إلى من علمتني أنه مع بزوغ كل فجر تتجدد نسمات الأمل... وبأن غاية الحياة ليست المعرفة بل العمل ...

فإليك يا أمي يا من أنرت دروب حياتي المظلمة ...

إليك يا نور عيني.

إلى سندي في الحياة أخي وأخت

وإلى كل الأصدقاء والأحباب

شكـــر وعرفان

أشكر الله عز وجل بداية ونهاية

أتقدم بالشكر والعرفان إلى **الأستاذة الدكتورة/ بلجراف سامية**

على كل ما قدمته من نصائح وتوجيهات قيمة ، راجيا من الله أن

يديمها ذخرا لخدمة العلم.

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذه.

شكرا جزيلا.

الفصل الأول: ضوابط ممارسة الأنشطة التجارية

المبحث الأول: ماهية ممارسة الأنشطة الأنشطة التجارية

المطلب الأول: مفهوم الأنشطة التجارية

الفرع الأول: تعريف الأنشطة التجارية

الفرع الثاني: تعريف الأعمال التجارية

الفرع الثالث: مقارنة بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الأنشطة التجارية

الفرع الأول: ممارسة الأنشطة التجارية القارة

الفرع الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة

الفرع الثالث: الأنشطة والمهن المنظمة

المطلب الثالث: ممارسة الأنشطة التجارية في الفضاءات التجارية

الفرع الأول: مفهوم الفضاءات التجارية

الفرع الثاني: أنواع الفضاءات التجارية

الفرع الثالث: كيفيات إنشاء الفضاءات التجارية

المبحث الثاني: مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

المطلب الأول: إعداد وتسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية

الفرع الأول: إعداد مدونة الأنشطة التجارية

الفرع الثاني: تسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية

المطلب الثاني: خصائص مدونة الأنشطة الاقتصادية

الفرع الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية

الفرع الثاني: خاصية المراجعة

الفرع الثالث: خاصية التحيين

المطلب الثالث: وظائف مدونة الأنشطة الاقتصادية

الفرع الأول: المدونة أداة تميز بين الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية

الفرع الثاني: المدونة إطار مرجعي

المبحث الثالث: الجزاءات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية

المطلب الأول:إجراءات متابعة الجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الأول: بداية العمل الرقابي و التحقيق

الفرع الثاني: نهاية العمل الرقابي والتحقيق

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية

الفرع الثاني الجزاءات الجنائية.

الفصل الثاني: أحكام التسجيل في السجل التجاري

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري

الفرع الثاني: نشأة السجل التجاري

الفرع الثالث: أهمية السجل التجاري

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري

الفرع الأول: الوظيفة الإعلامية والإحصائية

الفرع الثاني: الوظيفة القانونية والاقتصادية

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الملزمين بالقيد في السجل التجاري

الفرع الأول: الشروط الشخصية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

المبحث الثاني: مضمون التسجيل في السجل التجاري

المطلب الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري

الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري ومضمونه

المطلب الثاني: التعديل في السجل التجاري

الفرع الأول: التعديلات المرتبطة بالأشخاص الطبيعية

الفرع الثاني: التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية

المطلب الثالث: شطب القيد من السجل التجاري

الفرع الأول: الملزمون بالشطب وإجراء الشطب

الفرع الثاني حالات الشطب الإداري من السجل التجاري:

المبحث الثالث: آثار التسجيل في السجل التجاري والجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكامه.

المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري.

الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري بالنسبة لشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الثاني: أثار عدم القيد في السجل التجاري

المطلب الثاني: الإشهار القانوني

الفرع الأول: الإشهار القانوني للشخص الطبيعي

الفرع الثاني: الإشهار القانوني للشخص المعنوي

المطلب الثالث: الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام السجل التجاري

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

المقدمـــــة:

من أهم الغايات التي تتوخاها معظم دول العالم اليوم وتسعى إليها بشغف كبير وحرص شديد، هو مواكبة التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم، وذلك من خلال اعتمادها على نظام متميز يشجع المبادرات الخاصة بممارسة الأنشطة التجارية، ويبتعد عن سياسة الاحتكار العمومي لها.

وعلى غرار هذه الدول تعمل الجزائر جاهدة على إيجاد الحلول الفعالة لتحقيق تنمية اقتصادية، وتشكيل بناء اقتصادي متين ترسو على قواعده الشفافية والنزاهة، وتضبط فيه النشاطات التجارية والاقتصادية.

وبسبب فشل الخيار المبني على سياسة الاقتصاد الموجه والمسير من طرف الدولة، كان ضروريا البحث عن الآليات التشريعية البديلة و الكفيلة التي تمكن الدولة من الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي تعتبر المنافسة الحرة أهم مقوماته ، وهذا الذي نجده قد تجلى بعد الشروع في سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، من خلال تكريس مبدأ هام في التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]، بضمان الحرية الاقتصادية وهو "مبدأ حرية التجارة والاستثمار " في نص المادة 43 منه، وهو مبدأ أملته الإصلاحات الاقتصادية شريطة أن يمارس في إطار القانون سواء من قبل أشخاص القانون الخاص أو القانون العام ، كما نصت نفس المادة على أن الدولة تكفل ضبط السوق وتحمي حقوق المستهلكين .

إذن مع التراجع المستمر لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واتساع دائرة المبادرة للقطاع الخاص، وانتهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وضمان حرية حركة رؤوس الأموال إضافة إلى

[1] . القانون 16 /01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل .06 مارس 2016 **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

السعي المتواصل لتطهير مناخ الاستثمار وتأهيل المؤسسات، جاء الإطار التشريعي المنظم للقطاع الاقتصادي وفق هذا المنظور.

ومن هذا المنطلق عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية جديدة، تتماشى والأسس الحديثة للدولة، فكانت البداية بتحديد الإطار القانوني لدخول عالم التجارة والصناعة وممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية في ظلها، فأصدر القانون 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 أوت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والذي تضمن تحديدا الشروط الجديدة لممارسة الأنشطة التجارية ، بالشكل الذي قدر أنه يتلاءم مع إلغاء مبدأ احتكار الدولة للنشاط التجاري والاقتصادي ، وتطبيقا لهذا القانون أعقبه المشرع بجملة من النصوص التنظيمية التي تعد الركائز الأساسية في شروط ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية.

وعلى الرغم من ثراء هذه المنظومة القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، إلا أنها بعد 14 سنة من صدور القانون 90-22، كشفت عن ضعفها ومحدوديتها في إدارة هذا القطاع ويظهر ذلك من خلال الترنح الذي شهده الوضع من قصور حاد ومن عدم الانسجام مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي الحديث الذي أفرزته حرية الصناعة والتجارة، مما تسبب في تدهور الوضع التجاري من جراء الفوضى في القطاع التجاري والصناعي، ناهيك عن عدم تحقق الأهداف التي كان يرجى تحقيقها.

فما كان من المشرع إلا أن وجد نفسه متجاوبا مع ما تقتضيه وتمليه المتطلبات الجديدة للوضع الراهن في العالم اليوم جراء الانفتاح الاقتصادي الحاصل، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني فتوصل إلى حقيقة واحدة ولا بديل عنها، وهي وجوب إصدار تشريع جديد يحكم وينظم شروط ممارسة الأنشطة التجارية، فكان القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والذي يهدف إلى تحديد هذه الشروط.

لقد جاء في عرض أسباب مشروع هذا القانون على السلطة التشريعية في يناير من سنة 2004 " إن العبرة المستخلصة من عملية إحصاء وإعادة قيد التجار في السجل التجاري التي شرع فيها ما بين سنة 1997 وسنة 2002، قد بينت أن الرقابة السابقة التي وضعت منذ سنوات لتأطير وتطهير النشاطات التجارية لم ترق إلى الأهداف المحددة لها، ولم تمكن بشكل دائم وناجع من التحكم والقضاء على السوق اللاشرعي بكل أشكاله".

إن هذا الوضع يكشف بجلاء عن قيمة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ودورها في ضبط النشاط الاقتصادي والمحافظة على النظام العام في هذا المجال.

وهو الأمر الذي وجب على المشرع تداركه، وهو بصدد وضع المعالم الأولى للقانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، من أجل بناء قواعده على أسس ومرتكزات سليمة تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة منه، فكانت أولى الخطوات هي إلغاء أحكام القانون 90-22، الذي أثبت محدوديته على جميع الأصعدة، التي أشرف على تنظيمها.

فكان القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 13-06 المؤرخ في 13 جوان من سنة 2013، هو بمثابة الرؤيا الجديدة التي تتلاءم والمنظور الاقتصادي الحديث.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في كون أن القانون 08/04 حدد الإطار العام المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بكل مرتكزاته، وحاولنا من خلال الموضوع الوقوف على أهم ما تناوله المشرع من إصلاحات تبناها لضبط ممارسة الأنشطة التجارية مما يسمح بممارسة الأنشطة التجارية بمختلف معالمها وأشكالها سواء في إطار الممارسة الحرة أو الممارسة المنظمة أو في إطار الاستثمار، أو نشاط قار أو غير قار، أوفي الفضاءات التجارية.

ويهدف هذا الموضوع إلى الكشف عن الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع وهو بصدد محاربة وردع المخالفين لضوابط ممارسة الأنشطة التجارية ولأحكام التسجيل في السجل التجاري

بما يضمن تطهير القطاع التجاري ويرسي قواعد المنافسة الشريفة، ويعمل على حماية المستهلك مما يمكن أن يلحقه من ضرر جراء التجارة الغير شرعية والفوضوية.

إشكالية الدراسة:

رغم تركيزنا من خلال هذا الموضوع وكما هو واضح من عنوانه على شروط ممارسة الأنشطة التجارية في القانون 04 /08 إلا أن النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع كانت كثيرة ومتشعبة وتتوزع بين النص القانوني والأوامر الرئاسية والنصوص التنظيمية مما أدى بنا إلى تكوين قناعة أن المشرع قد ببذل جهودا كبيرة لوضع منظومة قانونية متكاملة لضبط المجال التجاري وتنظيم السوق والقضاء على الأنشطة المخالفة فجاءت إشكالية الدراسة كما يلي:

هل استطاع المشرع . من خلال القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والنصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة. من تنظيم الحياة التجارية وتوفير ضمانات كافية للمستهلك في سوق يقوم على حرية المنافسة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات الدقيقة التي تمكننا من رصد وفهم أعمق للموضوع، ونظرا لأن الموضوع يفتقر إلى المراجع في أغلب جزئياته فقد قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، بهدف تكوين نظرة شاملة عن جهود المشرع في تنظيم المجال التجاري وضبطه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية:

الأسباب الذاتية:

من بين أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة الشخصية في تناول جزئياته، لما له من أهمية في الحياة التجارية والاقتصادية بصفة عامة، وفي مختلف الأنشطة التجارية بصفة خاصة

ووجدت في ذلك فرصة لمتابعة كل ما يتعلق بالمجال التجاري من صغيرة وكبيرة وكل المستجدات المتعلقة به، والوقوف على جملة الإصلاحات التي جاء بها القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، إضافة إلى كونه في صلب موضوع دراستي "قانون الأعمال"، إلى جانب حداثة القوانين والمراسيم المتعلقة به مما يزيد من شغف الباحث وهو يتناول هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

يعد موضوع شروط ممارسة الأنشطة التجارية من المواضيع المهمة ولعل هذا هو أبرز أسباب اختياره خصوصا، وأنه جاء خلال فترة التحولات الاقتصادية في الجزائر، كما أننا نعتبر أن هذا الموضوع لم ينل حقه من الدراسة كسائر البحوث العلمية والقانونية رغم مرور 13 سنة منذ أول صدور له، الشيء الذي يبعث على الاستغراب بالرغم من المكانة الكبيرة لهذا القانون ضمن النصوص المنظمة للحياة التجارية والدور الكبير الذي يقوم به، وهو ضبط ممارسة الأنشطة التجارية.

صعوبات الدراسة:

خلال إعدادنا هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات ولعل أهمها صعوبة جمع المادة العلمية مع ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع والمتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وإن وجدت فتكون متفرقة كما لم تتناول كل جزئياته، كما واجهتنا أيضا صعوبة حصر النصوص التنظيمية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الوحيدة التي تناولت هذا الموضوع هي أطروحة الدكتوراه للباحث بن حميدوش نور الدين والتي جاءت تحت عنوان **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر**، والتي كانت بمثابة خطوة جد إيجابية، فتحت المجال أمام المقبلين على الدراسات القانونية في هذا الموضوع، والتي كانت المعين لنا في دراسة هذا القانون.

ملخص الخطة:

تناولنا هذا الموضع المتعلق بدراسة القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، في فصلين رئيسيين، خصصنا الفصل الأول لضوابط ممارسة الأنشطة التجارية وقد حاولنا في هذا الفصل تناول كل الجزئيات الواردة في القانون 08/04 تحت مسمى الضوابط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية، والتي تعتبر ضوابط لا تقل أهمية عن القيد في السجل التجاري باعتباره أهم شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهي مكملة له فلا يمكن قيد نشاط تجاري في السجل التجاري غير وارد ذكره في مدونة النشاطات، كما أن هذه النشاطات لا تخرج عن الأنواع المذكورة في هذا التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذا الفصل حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث :

حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية ممارسة الأنشطة التجارية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بينما خصصنا المبحث الثالث للمخالفات المتعلقة بمخالفة ضوابط ممارسة الأنشطة التجارية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأحكام التسجيل في السجل التجاري حيث يعتبر هذا الأخير حجر الأساس في تنظيم الحياة التجارية والمرآة العاكسة للصورة الحقيقية لها، وسنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول لماهية السجل التجاري الذي بدوره يحتوي على ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مضمون القيد في السجل التجاري من خلال بيان إجراءات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.

أما المبحث الثالث والأخير في هذا الفصل، فقد ركزنا فيه على آثار التسجيل في السجل التجاري والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري.

الفصل الأول:

الضوابط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية

بناءًا على التقسيم الوارد في القانون **08/04**، والذي تناول فيه في الباب الثاني الأنشطة التجارية والضوابط القانونية التي تحكمها وقد حاولنا في هذا الفصل تناول كل هذه الجزئيات تحت مسمى الضوابط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية والتي تعتبر ضوابط لا تقل أهمية عن القيد في السجل التجاري، وهي مكملة له فلا يمكن قيد نشاط تجاري في السجل التجاري غير وارد ذكره في مدونة النشاطات كما أن هذه النشاطات لا تخرج عن الأنواع المذكورة في هذا التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذا الفصل حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث:

حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية ممارسة الأنشطة التجارية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بينما خصصنا المبحث الثالث للمخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية.

المبحث الأول

ماهية ممارسة الأنشطة التجارية

سنتناول في هذا المبحث كيفية ممارسة الأنشطة التجارية حسب ما نص عليه القانون محل الدراسة القانون **08/04**، مدعما بالمراسيم التنظيمية له حسب ما هو مخصص لكل نشاط، وقد تطرق المشرع لممارسة الأنشطة التجارية في القانون **08/04** في الباب الثاني وبالتحديد القسم الأول تحت عنوان ممارسة الأنشطة التجارية في المواد من (**18 إلى** 29).

وتم تقسيم هذا المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول مفهوم الأنشطة التجارية من خلال بيان تعريف الأنشطة التجارية (الفرع الأول) وتعريف الأعمال التجارية (الفرع الثاني)، والمقارنة بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية (الفرع الثالث)، أما المطلب الثاني سنتناول فيه كيفية ممارسة الأنشطة التجارية، ذلك من خلال التطرق للأنشطة التجارية القارة في (الفرع الأول)، وممارسة الأنشطة غير القارة في (الفرع الثاني)، وممارسة الأنشطة المنظَّمة في (الفرع الثالث)، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه الفضاءات التجارية.

المطلب الأول: مفهوم الأنشطة التجارية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأنشطة التجارية (الفرع الأول) وتعريف الأعمال التجارية (الفرع الثاني)، والمقارنة بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأنشطة التجارية

جاء ذكر مصطلح الأنشطة التجارية في المادة **الأولى** من القانون **08/04** "يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية"[1]، وجاء تعريفها بوجه عام على أنها:

"مجموعة العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات".[2]

ويدخل ضمن هذا التعريف بطبيعة الحال الأنشطة التجارية، لأنها أنشطة اقتصادية في عمومها.

إذا ما استثنينا القانون التجاري فإننا لا نجد لمصطلح الأعمال التجارية والتصنيف القانوني الخاص بها نظيرا في نص القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وإذا ما وسعنا نطاق البحث قليلا فإننا لا نجد لمصطلح الأعمال التجارية في الأمر رقم **01/69** المؤرخ في **10** جانفي **1996** المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها، إضافة إلى القانون رقم **09/16** المؤرخ في **03** أوت **2016**، الذي يتعلق بترقية

[1] انظر المادة 1 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**،ج ر ، عدد 52، بتاريخ 18 أوت سنة 2004.

[2]. أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 137/80 المؤرخ في 1980/03/31 **المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات**، ج ر، عدد 20، بتاريخ 1980/05/13.

الاستثمار[1]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم **198/06** المؤرخ في **31** ماي **2006**، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[2]

حيث اعتمدت هذه القوانين على مصطلح الأنشطة، والتي يصنفها قانون الاستثمار كما يلي:

الأنشطة المحتكرة:

وهي أنشطة مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بنص تشريعي.[3]

الأنشطة المقننة:

وهي كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما[4] كذلك أخذ المشرع بهذا المصطلح في نص المادة **25** من القانون **08/04**:

"تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل...".

المؤسسات المصنفة:

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم **198/06** المؤرخ في **31** ماي **2006**، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[1]، فهي مجموع مناطق الإقامة والتي تتضمن منشأة

---

[1]. قانون رقم 09/16 المؤرخ في2016/08/03، **يتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ 2016/08/03.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، **المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 2006/06/04.

[3]. أنظر المادة 03 من قانون رقم 09/16، **المتعلق بترقية الإستثمار** ، السابق الذكر.

[4]. أنظر المادة 03 من قانون رقم 09/16، **المتعلق بترقية الإستثمار** ، السابق الذكر.

واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز على المؤسسة أو المنشأة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص أخر.

الأنشطة الحرة:

هي الأنشطة التي تخرج عن دائرة الاحتكار ولا تخضع لنظام الرخصة أو الاعتماد معتمدة نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة[2].

كذلك نجد المشرع أخذ بهذا المصطلح في القانون **08/04** في المادة **04** منه الفقرة **02:** "يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري".[3]

الفرع الثاني: تعريف الأعمال التجارية

تعد الأعمال التجارية بحسب موضوعها والأعمال التجارية بحسب شكلها أعمالا تجارية أصلية أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي في الأصل أعمالا مدنية وتكتسب الصفة التجارية إذا مارسها التاجر الممتهن لأحد الأنشطة الأصلية التجارية خدمة لتجارته، تكون بذلك تابعة لأعماله التجارية بالتبعية، وهذا النوع من الأعمال يقضي بالضرورة إضفاء الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بمهنة التاجر حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ ولكي تخضع جميع

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 06–198 مؤرخ في 31 ماي 2006 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 03 من قانون رقم 09/16، ، **المتعلق بترقية الاستثمار** ، السابق الذكر.

[3].أنظر المادة 04 من قانون رقم 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، المؤرخ في 18 غشت سنة 2004 ، السابق الذكر.

الأعمال التجارية لنظام قانوني واحد والأخذ بهذه النظرية يحقق مصلحة المتعاملين مع التجار كونهم يستفيدون من الحماية التي يقررها القانون التجاري لدائني التجار.[1]

فالأعمال التجارية وفق هذا التصنيف تعد كذلك إما بحسب موضوعها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها وإما بسبب الصفة التجارية للشخص القائم بها وهو ما كرسه المشرع حيث أخذ بالمذهب الشخصي الذي مفاده أن القانون التجاري ينظر إلى الأشخاص الذين يحترفون التجارة باعتبارهم تجارا ويكون تطبيق القانون التجاري خاص بهم وفي هذه الحالة يعتبر القانون التجاري قانونا مهنيا، كما أخذ المشرع أيضا بالمذهب الموضوعي الذي مفاده الأخذ بموضوعية الأعمال التجارية ويقتصر تطبيق القانون التجاري عليها بصرف النظر عن الأشخاص الذين يقومون بها سواء كانوا من التجار أو من غيرهم.

والأخذ بالمذهب الشخصي يجعل القانون التجاري مهنيا، على غرار القوانين الخاصة بالمهن الأخرى، وهو أمر لا يخلو من الصعوبة لعدم استناده إلى قواعد واضحة تتضمن شروطا دقيقة لهذا التحديد فضلا على أن التجارة في حد ذاتها في تطور مستمر، أما الأخذ بالمذهب الموضوعي، فينقل الحكم على القانون التجاري من كونه قانون التاجر إلى كونه قانون التجارة لأن الممارس وفق لهذا المعيار الموضوعي قد يكون تاجرا، وقد لا يكون كذاك فهو بذلك يحكم طائفة من الأعمال وليس طائفة من الأشخاص هم التجار، وذلك لكون أن هناك أعمالا تجارية بطبيعتها

[1]. نور الدين قاستل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2009، ، ص 22.

تطبق أحكام القانون التجاري على من يقوم بها، ولو لمرة واحدة (بصورة منفردة)، دون شرط احترافها على أنه إذا قام بها على سبيل الاحتراف يصبح تاجرا.[1]

الفرع الثالث: المقارنة بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية

يستشف من خلال هذا التصنيف للأعمال التجارية والأنشطة التجارية أن المشرع نظر إلى كل من المصطلحيين من زاويتين مختلفتي، فإذا ما استثنينا الأعمال التجارية بالتبعية فإن المشرع نظر إلى الأعمال التجارية الأصلية نظرة موضوعية تركز عل موضوع العمل التجاري بغض النظر عن الشخص المزاول له تاجرا كان أم مدنيا[2]، وهو ما اعتبرته المادة **02** من القانون التجاري بالأعمال التجارية بحسب موضوعها[3]، فإذا أخذ العمل التجاري شكلا من الأشكال التي نصت عليها المادة **03** من القانون التجاري[4]، اعتبر العمل عملا تجاريا بحسب الشكل وهذه نظرة قانونية في أساسها.

فيما إذا استثنيت النشاطات والمهن المقننة والمؤسسات المصنفة باعتبار أنها تدخل ضمن أحد الأنشطة الاقتصادية الحرة أو المحتكرة ، فإن المشرع نظر إلى الأنشطة الاقتصادية نظرة

---

[1]. نور الدين قاستل ، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 23.

[2]. نفس المرجع، ص 27.

[3]. أنظر المادة 02 من الأمر 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 **يتضمن القانون التجاري**، ج ر ، عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

[4]. أنظر المادة 03 من الأمر 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 **يتضمن القانون التجاري**، سابق الذكر.

احتكارية أساسها الاقتصاد الموجه ونظرة حرة أساسها اقتصاد السوق وكلا النظرتين اقتصادية بالأساس.[1]

وعليه يمكن استخلاص ما يلي:

- أن مصطلح الأعمال مصطلح قانوني بينما مصطلح الأنشطة مصطلح اقتصادي.
- أن الأعمال التجارية تتضمن أعمال تجارية أصلية وأعمال تجارية تبعية (مدنية الأصل)، وأن الأعمال التجارية الأصلية تحد د إما بموضوعها وإما بشكلها.
- أن الأنشطة التجارية إما أن نجدها أنشطة محتكرة للدولة أو للمؤسسات خاصة، وتارة نجدها حرة للعموم، أو مقننة تمارس بشروط وتراخيص معينة.
- أن الأعمال التجارية وردت بصيغة العموم "الشمول" بينما النشاطات التجارية اتسمت بالدقة والتفصيل وهو الأمر الذي نجده مطبق في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، التي أنشأت خصيصا لتكريس ما تضمنته المواد 02 و03 من القانون التجاري الجزائري.
- ما يمكن ملاحظته كذلك هو بخصوص المصطلحيين معا وهذا ما نجده في نص المادة 24 من القانون التجاري: "لا يمكن للأشخاص الطبعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل

[1]. نور الدين قاستل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، سابق الذكر، ص 27.

في السجل التجاري، أن يحتجو تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري"[1]، وكذلك نص المادة 28 من القانون التجاري.

وعليه يمكن القول أن الأعمال التجارية الأصلية تشكل الإطار العام، وأن الأنشطة التجارية الواردة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هي التطبيق العملي لهذا الإطار، ولهذا فإن الأنشطة التجارية على الرغم من تنوعها وتعددها فهي تظل ملتزمة بالاطار الذي وضعه المشرع للأعمال التجارية كما هو منصوص عليها في القانون التجاري.[2]

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الأنشطة التجارية

سنتناول في هذا المطلب كيفية ممارسة الأنشطة التجارية المذكورة في نص القانون 08/04 محل الدراسة ، وسنتناول ممارسة الأنشطة التجارية القارة في (الفرع الأول) وسنتطرق إلى ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة في (الفرع الثاني)، وسنتناول فيه ممارسة الأنشطة المنظمة في (الفرع الثالث) ، وهذا دائما تماشيا مع التقسيم الذي حدده ووضعه المشرع في نص القانون **08/04** وجاء ذكر هذه الأنشطة في الباب الثاني المخصص للأنشطة التجارية في القسم الأول و القسم الثالث تحت عنوان ممارسة الأنشطة التجارية من خلال المواد من المادة **18** إلى غاية المادة **25.**

[1]. أنظر المادة 24 والمادة 28 من الأمر 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 **يتضمن القانون التجاري** ، سابق الذكر.

[2]. نور الدين قاستل ، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، سابق الذكر، ص 29.

الفرع الأول: ممارسة الأنشطة التجارية القارة

يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام القانون **08/04** المؤرخ في **14** غشت **2004** محل الدراسة "كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل".

ويعد محل النشاط الذي يمارس فيه التاجر نشاطه التجاري القار موطنه القانوني الذي يمكن للغير مخاطبته فيه.[1]

ويعود هذا الشرط المستتر إن صح التعبير على المشاكل العديدة التي تحدث بسبب عدم تواجد الشخص الطبيعي، في محل النشاط، أو في حالة عدم الالتزام بالالتزامات المفروضة عليه وبهذا الشرط الذي تم إلزامه به، هو أن يكون عنوانه الشخصي في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة، وهذا لغلق الباب أمام التجار غير النزهاء في تعاملاتهم التجارية سواء تعلق الأمر بالتجار فيما بينهم أو التجار مع الغير، وهذا الأمر الذي تفطن إليه المشرع لسد كل الباب أمام أولائك التجار غير النزهاء إذا ما أرادوا أن يحتجوا أمام الغير بأن المراسلات التجارية والفواتير المحررة أو كل ماله علاقة بالمعاملات التجارية لا تصل لهم بحكم أن العنوان ناقص أو غير موجود، وهذا حتى يرسي قواعد الثقة والائتمان في مجال التجارة.

وفي هذا السياق يثار تساؤل يتعلق بالمستثمر الأولي الذي لم يكتمل مشروعه بعد "مشروع في طور الانجاز" أين تتم مخاطبته حول التعاملات التجارية المتعلقة بنشاطه وخطابات الهيئة المرتبطة معه بحكم مشروعه وانجازه، نجد الإجابة في نص المادة **21** من القانون **08/04** محل الدراسة و التي نصت أنه: "عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا ، يمكنه اختيار موطن

[1]. أنظر المادة 19 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

في محل إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع"[1]، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطنا له ونجد أن المشرع لم يتطرق عندما تكون الشركة التجارية هي المستثمر الأولي ، ونجد أن المشرع مرة أخرى يتدارك هذا الأمر في المادة **07** من القانون **06/13** المعدل والمتمم للقانون **08/04**.[2]

عندما تكون الشركة التجارية المستثمر الأول التي لا تحوز مقرا اجتماعيا، يمكن أن تختار موطنا لها لدى محافظ الحسابات أو خبير محاسبة، أو محامي أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء، وعند بداية النشاط يصبح موقع نشاط الشركة موطنا لها.

وبهذا التعديل يكون المشرع قد حاول ملئ تلك الفراغات السلبية، من عدم استغلالها لتضليل الغير، والتهرب من الالتزامات والعقود الخاصة بالمعاملات التجارية سواء تعلق الأمر بالشركات أو الأشخاص الطبيعية، وبهذا يكون المشرع قد وضح الإطار القانوني الخاص بالعنوان والموطن المتعلق بالنشاط القار حتى تكتمل الصورة المتعلقة بالنشاطات التجارية القارة، وتبعث على الاطمئنان والثقة، ولا يتحجج أحد أو يكتنفه أي نوع من الغموض فيما يخص موطن وعنوان النشاط التجاري.

[1]. أنظر المادة 21 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 07 من القانون 06/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 هـ الموافق 23 جويلية سنة 2013، **يعدل ويتمم القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج ر، عدد 33 بتاريخ 31 جويلية 2013.

الفرع الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة

تناول المشرع في نص المادة 20 من القانون **08/04** الأنشطة التجارية غير القارة وعرف الأنشطة الممارسة بصفة غير قارة على أنها: "**كل نشاط يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، ويمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض**"[1]، وألزم المشرع في نص المادة **20** في فقرتها الثانية على أنه يجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة اختيار موطنه القانوني في اقامته المعتادة.

أولا: الأشخاص المعنيون بممارسة الأنشطة التجارية الغير قار.

تناول المشرع الأشخاص المعنيون بممارسة الأنشطة التجارية الغير قارة في نص المادة 03 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **140/13** المؤرخ في 10 أفريل 2013، الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.[2]

حيث جاءت المادة 03 من المرسوم **140/13** بأنه يمارس الأنشطة التجارية غير القارة الأشخاص الطبيعيون الحاصلون على سجلات تجارية تحمل رموز الأنشطة المعنية حسب ما هو مفهرس في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وزيادة على الأشخاص المذكورين في المادة 03، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص أيضا و بصفة استثنائية بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة للتجار الذين يمارسون تجارة غير قارة:

[1]. أنظر المادة 20 من القانون **08/04**، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **140/13** مؤرخ في 29 جمادى الأول 1434 الموافق لـ 10 أفريل 2013، **يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة**، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2013.

- للتجار أكانوا طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاط قار.
- وللمتدخلين الآخرين غير المقيدين في السجل التجاري.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها لممارسة الأنشطة غير قارة.

الشرط الأول الذي يمكن أن نضعه في خانة الشروط الواجب توفرها لممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، هو شكل النشاط التجاري المراد ممارسته، وبهذا الشأن نجد الإجابة في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي **140/13**، على أنه تمارس الأنشطة التجارية في شكل تقديم خدمات أو بيع منتجات معروضة على الرفوف أو في السيارات المهيأة أو على الطاولات أو على المنصات، وبهذا الشكل يمكن ممارسة الأنشطة التجارية الغير القارة[2]، ويتعين على التاجر الممارس لهذه الأشكال التجارية احترام التنظيم المطبق على ميدان نشاطه[3]، كما يجب له أن يستجيب لمتطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية، ويجب عليه ألا يلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور له، وألا يكون سببا في عرقلة الأنشطة التجارية القارة المحاذية له.[4]

هذا فيما يخص شكل النشاط التجاري غير القار، والالتزامات الواجب على الممارس احترامها وأخذ الحيطة عند ممارستها.

---

[1]. أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي **140/13**، **الذي يحدد شروط الأنشطة التجارية غير القارة**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 04 من نفس المرسوم.

[3]. أنظر المادة 07، نفسالمرسوم .

[4]. أنظر المادة 07 الفقرة 02، نفس المرسوم.

أما عن الشرط الثاني الذي يمكن أن نقف عنده وهو من أجل الممارسة الفعلية للأنشطة التجارية غير القارة، حيث أخضعها المشرع إلى شرطين:[1]

- **الشرط الأول:** القيد في السجل التجاري.
- **الشرط الثاني:** رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول عل مكان على مستوى المعارض و الفضاءات المهيأة.

والشيء الملاحظ أن المادة 02 من القانون **08/04** محل الدراسة رتبت حكما يقضي بأن القيد يخول للشخص أهلية ممارسة النشاط عبر كامل التراب الوطني شريطة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الرخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

وبهذا المرسوم التنفيذي الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون **08/04** محل الدراسة والذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة يكون قد وضع الصورة الكاملة لممارسة الأنشطة التجارية في شكل نشاط غير قار.

الفرع الثالث: الأنشطة والمهن المنظمة

تطرق المشرع للأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري في المادة 24 و25 من القانون 08/04 محل الدراسة، في القسم الثاني من الباب الثاني وجاء تعريف الأنشطة التجارية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **40/97** المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل

[1]. أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي 13 / 140 ، **الذي يحدد شروط الانشطة التجارية غير القارة** ، السابق الذكر

[2]. أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

التجاري[1] على أن الأنشطة المقننة هي "**كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارستها.**"

أما التعريف الجديد في منظور المرسوم التنفيذي رقم **234/15** المؤرخ 29 أوت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جاءت المادة 02 منه على أنه: "**تعرف الأنشطة والمهن المنظمة، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.**[2]، وبموجب المادة 11 من هذا المرسوم التنفيذي تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم **40/97** المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .[3]

أولا: الأنشطة المقننة بين النظام الاحتكاري والنظام الحر:

أخضع المشرع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارة أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18، **المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، المعدل والمتمم، جريدة رسمية الصادرة في 1997/01/19، العدد 05.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق ل 29 أوت سنة 2015، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2015/09/09، ال عدد48.

[3]. أنظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

التجاري يبقى مشروطا بحصول المعنى على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة وهذا الذي أرسى قواعده القانون **08/04** محل الدراسة في نص المادة 25 منه.[1]

وهذا يعني بأن ممارسة هذا النوع من الأنشطة يستوجب الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحهما الهيئة الإدارية المختصة وأنه لا ممارسة بدونهما.

وبالرجوع إلى أحكام القانون **08/04** المؤرخ في 2004/08/14 محل الدراسة نجد أن تصنيف الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري إلى أنشطة حرة وأخرى مقننة يشترط لممارسة الأولى القيد في السجل التجاري، وتخضع الثانية وجوبا إلى الحصول على رخصة أو اعتماد لممارستها،[2]

والشيء الذي يتم استيعابه من القراءة الأولى لهذا النص القانوني أو يفهم من ظاهره أن إخضاع الأنشطة المقننة إلى نظام الترخيص يجعل الحكم عليها ينصب في كونها أنشطة احتكارية بطريقة غير مباشرة، وهي حيلة وذكاء من المشرع لتكريس النظام الاحتكاري بطريقة غير مباشرة وتعطي منفذا مهما للإدارة للتحكم في ممارسة الأنشطة، وبالتالي الحد من ممارسة الأنشطة الاقتصادية بحرية.

لكن إذا تمعنا في نص المادة 04، نرى خلاف هذا الشيء الظاهر من النص القانوني حيث أنا المادة 04 ذكرت الأنشطة والمهن المقننة في إطار الأنشطة الحرة المسموح بممارستها

[1]. انظر المادة 25 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[2]. انظر المادة 04 من نفس القانون.

لكل الأشخاص دون استثناء شريطة الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين فهي بذلك تشكل استثناءًا تحفظيا في إطار الأنشطة التجارية الحرة، وليس خروجا عنها ويرجع هذا التشدد القانوني كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم:**234/15** المؤرخ في 2015/08/29 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، لا سيما المادة 03 منه إلى الحفاظ على المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة مبررا ذلك بارتباط هذه الأنشطة والمهن بالمجالات التالية:

- النظام العام
- أمن الممتلكات والأشخاص
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية
- الصحة العمومية
- البيئة.

ونظرا لحساسية هذه المجالات فقد اشترط المشرع إلزامية إخضاع هذه الأنشطة والمهن المنظمة ذات العلاقة بالمجالات المذكورة أعلاه، لتنظيم قانوني خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المقننة المراد تنظيمها.[1]، وإلزام المشرع الهيئات القائمة على إعداد وإصدار النصوص القانونية التطبيقية ذات العلاقة بالمجالات المذكورة أعلاه، وتضمينه الأحكام التي تسمح بالتعرف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها

[1]. أنظر المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر .

بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتحديد الشروط المطلوبة لممارستها والمتمثلة في ما يلي:

- تحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة المقننة
- تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة الأنشطة أو المهن المنظمة.
- تحديد الشروط المرتبطة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية.
- تحديد الوثائق المكونة للملف المقدم لطلب الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.
- تحديد الحالات التي تسلم فيها الرخصة أو الاعتماد النهائي.
- تحديد عند الاقتضاء، مدة صلاحية الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.
- تحديد عند الاقتضاء، نطاق التغطية الإقليمية للرخصة أو الاعتماد أو النهائي.
- وضع نظام يحدد كيفيات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وذلك بتوضيح موضوعها وكيفيات ممارستها وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال.
- تحديد أجل 15 يوم لتسليم الرخصة المؤقتة.
- تحديد أجل لتسليم الاعتماد النهائي.
- وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة المخالفات.
- تحديد نموذج الرخصة أو الاعتماد النهائي.
- تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها:

- السحب المؤقت للرخصة أو الاعتماد الذي يؤدي إلى تعليق الممارسة مع تحديد مدته.
- السحب النهائي للرخصة أو الاعتماد النهائي الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري.
- تحديد مهلة للتجار الممارسين عند دخول المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتثال لأحكامه، حيز التنفيذ.
- التوضيح أن عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي يترتب عنه إلزاميا تقديم المعني طلبا للشطب من السجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الرفض.[1]

بالإضافة إلى احترام كل طالب ممارس للنشاط أو المهنة المقننة قواعد القانون العام وهو ملزم أيضا باحترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية المفعول على النشاط أو المهنة المرغوب فيهما.

ثانيا: مدى الاهتمام بالأنشطة والمهن المنظمة

على الرغم من النسبة البسيطة التي تشكلها الأنشطة والمهن المقننة مقارنة بمجموع الأنشطة الاقتصادية الحرة، فإن المشرع لم يخف تخوفه من الخلط والتداخل بين هذه الأنشطة حيث نصب لهذا الغرض لجنة وزارية مشتركة من الوزارات المعنية بالأنشطة المقننة.[1]

[1]. أنظر المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

يرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالتجارة أو من يمثله وتحدد قائمة أعضائها بقرار صادر عنه بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وتهدف هذه اللجنة إلى متابعة الأنشطة المقننة حيث أوكلت لها مهمة مجانسة النصوص المتعلقة بالنشاط أو المهنة المقننة وتتولى اللجنة بهذا الخصوص:

- إبداء أراء حول مشاريع النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة التي تبادر بها القطاعات الوزارية
- تكييف النصوص السارية المفعول، عند الاقتضاء.
- لفت انتباه القطاع المبادر بالنص التنظيمي الساري المفعول، وفي حالة ظهور صعوبات عند تطبيقه، واقتراح الحلول المناسبة عند الاقتضاء. [2]

هذه أهم النقاط المتعلقة بالنشاطات والمهن المنظمة كما فضل المشرع تسميتها في المرسوم الجديد المرسوم التنفيذي رقم **234/15** المؤرخ 29 أوت سنة 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، بدل من المهن المقننة التي رسم بها المشرع أغلب ملامح القانون السابق، المرسوم التنفيذي رقم **40/97** المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

---

[1]. أنظر المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة رقم 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-234، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

المطلب الثالث: ممارسة الأنشطة التجارية في الفضاءات التجارية

سنتناول في هذا المطلب الطرق التي اعتمدها المشرع من خلال التنظيم العملي للأنشطة التجارية الممارسة في الفضاءات التجارية، ونجد المشرع في القانون **08/04** محل الدراسة نص على الفضاءات التجارية في الباب الثاني في القسم الرابع تحت عنوان التجهيز التجاري في المواد 26 و27 و28 و29 من القانون سالف الذكر[1]

الفرع الأول: مفهوم الفضاءات التجارية

في ظل الانفتاح الاقتصادي، عمد المشرع إلى تنظيم الفضاءات التجارية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، وقد نظمه بالمرسوم التنفيذي رقم **111/12** المتعلق بالفضاءات التجارية. لذا سنتناول في هذا الفرع الأول تعريف الفضاءات التجارية والأشخاص التي تمارس الأنشطة في هذه الفضاءات.

أولا: تعريف الفضاء التجاري:

سنتطرق إلى عدة تعاريف لتوضيح معنى الفضاء التجاري كونه يعتبر من المصطلحات الجديدة نوعا ما، وهذا ما يتطلب تحديده بدقة وإزالة اللبس عنه. لذا سنتناوله من الناحية القانونية ومن الناحية الاقتصادية.

قبل التطرق لتعريف الفضاء التجاري علينا توضيح مفهوم السوق.

السوق هو المكان الذي يتم فيه بيع وشراء السلع والبضائع، وقد تشير الكلمة إلى عملية مجردة من مكان حصولها فتدل على الظروف التي تم فيها البيع والشراء. وتكون السوق حصيلة لتظافر قوى العرض والطلب في مكان يتعامل فيه المشترون والبائعون مع بعضهم البعض.

[1]. أنظر المواد رقم 26.27.28.29 من القانون 04-08، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

ويعرف كذلك بأنه هو كل مكان يتم فيه البيع والشراء بين الناس وفق أسس نظامية معدة إعداد جيدا، وتمثل الأسواق مركز التبادل التجاري والصناعي[1].

فهي توافق التقاء العرض والطلب من جانب المنتجين أو البائعين وبين المستهلكين، لسلعة أو خدمة معينة في مكان معين وفي فترة زمنية معينة.

1. التعريف القانوني للفضاءات التجارية:

عرف المشرع الجزائري الفضاءات التجارية في المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **111/12** المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية بأنها: يقصد بفضاء تجاري كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة[2].

كما عرفت المادة 26 من القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الفضاء التجاري بأنه المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري.

2.**التجهيز التجاري:**

هو تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية على مستوى الفضاء التجاري.[3]

من خلال التعريف يمكن القول بأن الفضاء التجاري أو السوق يمثل المكان الذي يقتني منه الفرد حاجاته، حيث تتجسد فيه إرادة المتعاقدين في البيع والشراء وهذه العلاقة تحكمها منذ الأزل القواعد العامة للعقود التي توفر حماية خاصة من خلالها تضمن التوازن العقدي، ولضمان سيرورة

---

[1]. مروى محمود توفيق، **حماية الأسواق التجارية**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 10.

[2]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06، **المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**، ج.ر، العدد 15، بتاريخ 2012/03/14.

[3]. المادة 26 من القانون 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

السوق كان من الضروري تدخل المشرع وتأطيرها قانونا وتوفير حماية خاصة له، نظرا لأن الجزائر تبنت سياسة الإصلاح الاقتصادي خدمة للتحولات الدولية التي أفرزت نتائج متعددة كتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، التي من خلالها تنازلت الدولة لصالح الأفراد عن بعض النشاطات في المجال الاقتصادي، حيث بادرت الجزائر بإدخال مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لمتطلبات الاقتصاد الوطني والخارجي من خلال تبنيها لمجموعة من القوانين الليبرالية الأكثر مرونة، والتي تتماشى بدورها مع الاتجاه الاقتصادي الجديد مما يعني الاستغناء عن احتكارها للقطاعات الاقتصادية، فاقتصاد السوق مفاده ترك المجال للسوق دون أي تدخل من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية لا يعني الغياب التام للدولة، خاصة وأنها الضامن الوحيد للمصلحة العامة والنظام الاقتصادي. وعلى هذا الأساس تم إعادة تكييف دور الدولة في السوق بتدخلها من خلال عملية الضبط والدولة الضابطة[1].

كما يمكن تواجد أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق شبه الحضرية/ أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة، كما يمكن تواجد الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة وبالخدمات المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية[2].

وهذا التنظيم كله يدخل في حيز التجهيز التجاري الذي نص عليه المشرع في القانون محل الدراسة.

[1]. زاوي فائزة، **الفضاءات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 07.

[2]. أنظر المادة 28 من القانون رقم 04-08 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر

ثانيا: التعريف الاقتصادي للسوق

يستعمل الاقتصاديون مصطلح التسويق بدل السوق، لذلك سنتطرق لتعريفه لما له من علاقة وطيدة مع السوق والفضاء التجاري. مصطلح التسويق هو ترجمة لكلمة انجليزية تعني السوق أو المتجر أو المحل الذي يقوم بعمليات البيع والشراء. وهناك عدة تعريفات صدرت عن مختصين في هذا المجال أهمهم الفقيه **كوتلر** حيث عرف التسويق بأنه: "عملية اجتماعية إدارية يقوم بمساعدتها أشخاص معينون وجماعات منفردة لتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم من خلال إنتاج السلع والخدمات والقيم الاستهلاكية فيما بينهم، وهو عملية تخطيط وتنفيذ التصورات أو المفاهيم الخاصة بالأفكار والسلع والخدمات وتسعيرها وترويجها وتوزيعها، لتحقيق عمليات تبادل قادرة على تحقيق أهداف الزبائن والمؤسسات".

أما من وجهة النظر الاقتصادية هو كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تتعامل مع عملية تبادل السلع والخدمات بغرض تحقيق منفعة[1].

الفرع الثاني: أنواع الفضاءات التجارية

نظرا لما للفضاءات التجارية من أهمية حدد المشرع الجزائري أنواعها و كيفيات إنشائها، وسوف نتناول في هذا الفرع أنواعها كما نص عليها المرسوم التنفيذي 111/12 السالف الذكر بالإضافة إلى كيفية إنشائها.

[1]. ديا بزقاي، **الاتصال التجاري وفعاليته في المؤسسة الاقتصادية**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 12.

أولا: أنواع الفضاءات التجارية

الفضاءات التجارية عديدة ومتنوعة وأهمها ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **111/12**، وقد حدد المشرع أنواع الفضاءات التجارية حسب المرسوم التنفيذي السابق الذكر على النحو التالي:

1.الأسواق:

وقد بينت المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **111/12**سابق الذكر الأسواق المعنية وهي كالتالي: [1]

- أسواق الجملة للخضر والفواكه.
- أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري.
- أسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية.
- أسواق الجملة للمنتوجات الصناعية.
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة.
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات الصناعية الغذائية.
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات المصنعة.
- الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية للخضر والفواكه وللمنتوجات الغذائية واسعة الاستهلاك والمنتوجات المصنعة.

[1]أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111/12، **المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

- الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات.
- الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة.

2. المساحات الصغرى من نوع سوبيرات.

3. المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم.

4. المراكز التجارية.

ويقصد بأسواق الجملة للخضر والفواكه كنوع من الفضاءات التجارية السوق الذي تتم فيه المعاملات التجارية كالبيع والشراء بالجملة للمنتوجات الزراعية/ وهي كل المنقولات الناتجة من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضر والفواكه وغيرها من المنتوجات التي يكون مصدرها الأرض وتكون قابلة للاستهلاك.

أما سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري فهو فضاء تجاري جديد مستحدث بالمرسوم رقم **111/12** السابق الذكر، وقد حددت المادة **02** من المرسوم التنفيذي **158/99** المؤرخ في **20** جويلية 1999 المتعلق بتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري بأن الصيد البحري هو: كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة، بما فيها بيوضها وغددها الذكرية باستثناء الثدييات المائية. ويعتبر منتوج صيد لبحري سواء كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا[1]، وقد أوجب المشرع تدابير حفظ الصحة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 158/99 مؤرخ في 1999/01/20 الذي **يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك**، ج ر عدد 49 صادرة في 1999/07/25.

وشروط النظافة نظرا لأهمية هذا المنتوج في الاستعمال والاستهلاك من خلال المعاملات التجارية[1].

أما المقصود بأسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية وأسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات الصناعية الغذائية: فالصناعة الغذائية تعني صناعة المواد والسلع الغذائية، ويقصد بالمادة الغذائية كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام معدة للتغذية البشرية وتشمل جميع المواد المستخدمة في صناعة المادة الغذائية، أما المنتوج فقد عرفته الفقرة **الثانية** من المادة **140** مكرر من القانون المدني الجزائري بقولها: "يعتبر منتوج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"[2]. لهذا فإن أسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية تختص بالبيع لأسواق التجزئة وهذه الأخيرة تبيع للمستهلك.

أسواق الجملة للمنتوجات الصناعية وأسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات المصنعة، تختص هذه الأسواق ببيع المنتوجات الصناعية بالجملة والتجزئة، وقد اعتبرها المشرع نوعا من أنواع الفضاءات التجارية. والمنتوجات الصناعية هي كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي مثل الأجهزة الكهربائية، الغسالات، الهواتف النقالة.

[1] زاوي فائزة ، **الفضاءات التجارية** ، السابق الذكر، ص 16.

[2]. المادة 140 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني** ، ج ر، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم.

الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات: هذا الفضاء التجاري يختص في بيع الحيوانات القابلة للتربية كالأبقار والأغنام والدجاج والجمال وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها أو استعمال جزء منها[1].

الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة: تدخل السيارات ضمن المنتوجات الصناعية ورغم هذا أخضع المشرع الجزائري عملية بيعها وشرائها و التعامل فيها إلى قوانين خاصة، وهذا نظرا لتفرد نظامها القانوني عن سائر المنتوجات الأخرى بسبب طبيعة وظروف استعمالها، إلا أن المشرع اعتبر السوق الأسبوعي لبيع السيارات المستعملة فضاء تجاري نظرا لأهميتها. [2]

وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم **182/09** المؤرخ في **12** ماي **2009** المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية[3] الملغى نجد أن المشرع لم يدرج بعض الفضاءات وهي أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري والمساحات الصغرى من نوع سوبيرات لكنه أدرجها في المرسوم الجديد **111/12** نظرا لما لها من أهمية حيث أصبحت ضرورية.

الفرع الثالث: كيفيات إنشاء الفضاءات التجارية

حدد المرسوم التنفيذي **111/12** المتعلق بالفضاءات التجارية كيفيات وطرق إنشاء الفضاءات من خلال المواد من 4 إلى 12 وحددها بالتفصيل، وهي كالآتي:

"تنجز الفضاءات التجارية وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي وكذا مخطط تنظيم الفضاءات المينائية المعتمدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم".

---

[1]. علي فتاك، **المبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 356.

[2]. زاوي فائزة، **الفضاءات التجارية** ، السابق الذكر، ص 17.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 182/09 المؤرخ في 2009/05/17، **المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجاري وممارسة بعض الأنشطة التجارية** ، ج ر عدد 30، لسنة 2009.

كما يجب مراعاة كل فضاء تجاري للمخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها عندما يتعلق الأمر بقطاعات محفوظة ومنشأة في إطار القانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي[1].

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر أداة للتخطيط العالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي مجسدا في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعة، يبين ما يلي:

أحكام تتعلق بتحديد التخصص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات كما تبين طريقة توسع المباني وتمركز المصالح والنشاطات، وطبيعة موقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية كما تبين مناطق في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها من المخاطر الكبرى، وتتم إجراءات إعداد وتحضير المخطط التوجيهي من طرف البلدية بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته[2].

أما مخطط شغل الأراضي فيعد من أدوات التعمير المنصوص عليها في المواد من المادة **31** إلى **36** من القانون **29/90** المؤرخ في **01** ديسمبر **1990** والمتعلق بالتهيئة والتعمير والمحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه.

---

[1]. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 111/12 **المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[2]. زاوي فائزة ، **الفضاءات التجارية** ، السابق الذكر، ص، 17.

يجب مراعاة عند إنشاء الفضاءات التجارية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة المستهلكين وسلامتهم وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية.[1] ويجب حماية البيئة من خلال الوسائل القانونية والإدارية المتخذة لحماية البيئة، والمواقع التاريخية واتخاذ كل التدابير الضرورية لتثمينه والمحافظة عليه.

وتنشا على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية يترأسها الوالي أو ممثل عنه وتتشكل هذه الجنة من:

- مديري الولاية المكلفين بالتنظيم والإدارة العامة والتجارة والتخطيط والبيئة والصحة والثقافة والفلاحة، والصيد البحري والتعمير والبناء.
- ممثل غرفة التجارة والصناعة المعنية.
- ممثل غرفة الفلاحة المعنية.
- ممثل غرفة الحرف والمهن المعنية.
- ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المعنية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنية.
- يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وتتولى مديرية التجارة للولاية أمانة اللجنة.[2]

---

[1]. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-111، **المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي 12 / 111، **المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

تكلف اللجنة بما يأتي: [1]

- دراسة كل المسائل المرتبطة بالتعمير التجاري ومعالجتها.
- دراسة كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري والمصادقة عليه.
- يخضع إنشاء المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم وأسواق الجملة ذات بعد وطني أو جهوي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالداخلية.

كذلك يمكن أن ينجز الفضاء التجاري، حسب الحالة، من قبل كل متعهد بالترقية خاص أو كل جماعة محلية أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام.

إنجاز الفضاء التجاري والمحلات التجارية الملحقة، عند الاقتضاء وفقا لتصميمات الهندسة المعمارية والتهيئة التي تحددها المصالح المؤهلة للولاية بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة مسبقا وفقا لطابع الفضاء التجاري وطبيعة النشاط المراد ممارسته والخصائص المحلية.

وفي الأخير هذه أهم النقاط التي تناولها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم **111/12** السالف الذكر فيما يتعلق بمفهوم الأنشطة التجارية وأنواعها وكيفية إنشائها، وجاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارس الأنشطة التجارية، موضحا من خلال دوره التنظيمي العميق إلى حد بعيد حيث شمل حلول بخصوص الكثير من الانشغالات الحقيقية التي كانت تؤرق المتعاملين الاقتصاديين بخصوص العديد من الأنشطة الممارسة والمنظمة اليوم في شكل فضاء تجاري، وهذا من أجل القضاء على التجارة الفوضوية نهائيا بتوفير الحيز التنظيمي لممارسة الأنشطة التجارية في الفضاءات التجارية.

[1]. أنظر المادة 10، من نفس المرجع.

المبحث الثاني

مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

خصص المشرع القسم الثاني من الباب الثاني من القانون 08/04 لآلية التسجيل وإدارة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري من خلال مدونة الأنشطة التجارية وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة هذه المدونة نظرا لما لها من أهمية كبيرة ودور جوهري في عملية تنظيم الأنشطة التجارية، فتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتناول بداية إعداد وتسيير المدونة في المطلب الأول، وخصائص المدونة في المطلب الثاني، أما عن وظائف مدونة الأنشطة الاقتصادية فقد خصصنا لها المطلب الثالث.

وسواء كان النشاط الممارس من طبيعة تجارية أو حرفية أو مقننة أو منشأة مصنفة، فإن المشرع على غرار التشريعات الأخرى وحتى يسهل التعامل معها عمد إلى إحصائها، وتدوينها في مدونات خاصة بكل من الأنشطة التجارية والحرفية والمؤسسات المصنفة، فأطق على الأولى اسم "مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري"، فيما أطلق على الثانية "قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف"، أما الثالثة فأطلق عليها تسمية "قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة"

وعليه لم يعد يتصور أن هناك نشاطا بنوعية التجاري أو الحرفي غير مدون في إحدى القوائم وحتى يخضع النشاط للقيد في السجل التجاري لا بد أن يكون مدونا في مدونة النشاطات التجارية بحيث تشكل المدونة وثيقة مرجعية لكل طلب قيد يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي.[1]

المطلب الأول: إعداد وتسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية

مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هي تلك القائمة المقياسية المعيارية للأنشطة الاقتصادية الموجودة في فضاء الانتاج والتجارة أو الخدمات مصنفة حسب قطاعات ومجموعات فرعية متجانسة وفق المدونة الوطنية المتعلقة بالنشاطات والمنتجات.[2]

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لإعداد مدونة الأنشطة التجارية والفرع الثاني لتسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية.

الفرع الأول: إعداد مدونة الأنشطة التجارية

المرسوم التنفيذي الجديد رقم **249/15** المؤرخ في **15** ذي الحجة عام **1436** الموافق لـ **29** سبتمبر **2015**، يحدد محتوى، وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[3] حيث ألغت المادة **13** منه كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي **39/79** المؤرخ في **09** رمضان عام **1417** الموافق لـ

---

[1]. نور الدين قاستل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 44.

[2]. عيسى بكاي، **نظام القيد في السجل التجاري بين القانون والوقع في الجزائر**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، سنة 2001/2000، ص196

[3]. المرسوم التنفيذي الجديد رقم 249/15 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 29 سبتمبر 2015، الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015، ص 5.

18 يناير سنة **1997** والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم[1].

وبين المرسوم التنفيذي رقم 249/15 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015 طريقة إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والمحتوى الذي تتضمنه حتى تكون قاعدة أساسية سليمة، تعمل على تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية وضبطها، وتضم مدونة الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية، ويشير الرمز إلى المحتوى الذي يشكل وصفا عاما للنشاط، ويمكن أن يحمل وصفا تكميليا عند الحاجة.

وتتضمن رموز وتسميات المدونة المتعلقة بقطاعات نشاطات العمليات التجارية المنفذة من قبل المتعاملين بصفة تكميلية لنشاطاتهم الرئيسية، ويقصد بالمعاملات التجارية بصفة تكميلية خدمات النقل والتسليم للزبائن وتركيب وتنصيب الأجهزة والتزويد بقطاع الغيار، وكذا الخدمات المرتبطة بالاستشارة والتكوين[2].

وتتشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات الآتية:

- إنتاج السلع.
- مؤسسات الإنتاج الحرفي.

---

[1]. أنظر الماد 13، المرسوم التنفيذي، الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15، الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

- التوزيع بالجملة.
- الاستيراد لإعادة البيع على الحالة.
- التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة).
- الخدمات.
- التصدير.[1]

ويسجل في هذا الإطار أن هناك تطابق بين النص القانوني مع الواقع العملي، بحيث أن النص يقسم الأنشطة الاقتصادية إلى سبعة **(07)** قطاعات، وهو الأمر المستحدث في هذا النص القانوني **08/04**، حيث كثير ما كان يثار التساؤل بخصوص عدم تطابق النص القانوني مع الواقع العملي وهو ما تداركه المشرع في تحيينه للنصوص القانونية على ما يبدو من خلال هذا النص.

ويتم تعيين النشاطات في المدونة برمز عددي يتكون من ستة **(06)** أرقام، تمثل الأرقام الثلاثة **(03)** الأولى مرجعا للقطاع ومجموع النشاطات، والأرقام الثلاثة الأخيرة تخص المجموعة الفرعية للنشاطات المفردة.

الفرع الثاني: تسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية

كان أمر تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية وضمان صياغتها واستنساخها وتعميمها ووضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب موكل إلى المركز الوطني للسجل التجاري

[1]. أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي إلى 249/15، الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

تحت إشراف وزير التجارة، ، وهذا كان بموجب نص المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **23/97** [1]، إلا أن التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري أوكل إلى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية تقنين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتسييرها ، وهذا كان بموجب نص المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **334/2000** المؤرخ في **26** جانفي 2000 [2]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي **39/97** المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وبهذا القانون تكون صلاحية مسك المدونة قد سحبت من المركز الوطني للسجل التجاري ، وبذلك أصبح دور المركز الوطني للسجل التجاري يقتصر على عملية نسخ المدونة وتعميمها ونشرها وجعلها تحت تصرف كل مستعمل أو طالب بمقابل ، وهذا ما نصت عليه المادة **7** مكرر **1** من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم **334/2000** .[3]

إلا أن الجديد الذي طرأ بهذا الخصوص وهو الأمر الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم **249/15** في المادة 06 منه بحيث أعاد صلاحية مسك المدونة وتسييرها إلى المركز الوطني

---

[1]. أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، **المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري**،ج ر، عدد 05، التاريخ 1997/01/19.

[2]. أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 المؤرخ في 2000/01/26، المعد والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 1997/01/18 **المتعلق بمدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري** ، ج ر، عدد 64، بتاريخ 2000/10/31.

[3]. أنظر المادة 7 مكرر 1، من نفس المرسوم.

للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين.[1]

مع إمكانية تسيير المدونة بالطريق الإلكتروني وهو الأمر الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم **249/15** رغبة من المشرع في مواكبة التطور والعصرنة في مجال المعاملات التجارية ، وهذا الأمر الذي لمسناه من المشرع من خلال السجل التجاري الإلكتروني الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم **112/18** المؤرخ في **05** أفريل سنة 2018 .[2]

وعموما يمكن القول أن تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية الذي يدخل ضمن اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري يتمثل في متابعة تطبيقها من خلال السهر على احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري ، أما بخصوص تحديد محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وتحيينها يعود إلى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.[3]

[1] . أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15، الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 18 رجب 1439 الموافق لـ 05 أفريل 2018، **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني**، ج ر ، عدد 21، بتاريخ 11أفريل 2018.

[3]. أنظر المادة 05 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15، الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

المطلب الثاني: خصائص مدونة الأنشطة الاقتصادية

سنخصص هذا المطلب الثاني للإطلاع على أهم الخصائص المتعلقة بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، من خلال ثلاثة فروع سنخصص الفرع الأول لخاصية تجانس الأنشطة التجارية. والفرع الثاني لميزة وخاصية المراجعة، أما ميزة وخاصية التحين فقد خصصنا لها الفرع الثالث.

الفرع الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية

يقصد بتجانس ممارسة الأنشطة التجارية تمثلها في الطبيعة، بحيث يمكن الجمع مثلا بين مختلف أنواع المواد الغذائية أو الجمع بين مختلف المواد الكيماوية، غير أن هذه الميزة التي تعرف استثناءا دفعت إليه الحاجة، إذ يسمح بممارسة التجارة المتعددة بالتجزئة في بعض المناطق الريفية، ومناطق الجنوب التي تشكو من نقص في الهياكل التجارية الأساسية، وتحت رمز نشاط **(510009)**، ولكن شريطة احترام مبدأ التجانس، من خلال الفصل بين المواد والمنتجات غير المتجانسة، وبكيفية لا يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك.[1]

وهذا الشيء الذي أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم **249/15** المادة **09** منه: "أنه في إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وملاءمتها، لا يمكن أن يسجل أكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري، غير أنه ولضرورة المنفعة التجارية وتموين التجمعات السكانية والمناطق النائية أو الممونة بصفة غير كافية عن طريق شبكة

[1]. نور الدين حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص 212.

التوزيع ، يمكن الترخيص بالجمع بين نشطات قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات في نفس مستخرج السجل التجاري[1].

وهذا ما يدل على حرص المشرع على تموين كل المواطنين وتوفير لهم كل السلع والخدمات حتى ولو كانوا في مناطق نائية وبعيدة، حتى يضمن لهم كل سبل التسيير والتسهيل فيما يتعلق باستهلاكهم وخدماتهم.

الفرع الثاني: خاصية المراجعة

إذا اعتبرنا أن مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب للقيد في السجل التجاري يتوجه به كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فإن هذا المبدأ يعرف استثناءً يراعي التطور الذي يحصل في الميدان التجاري والاقتصادي ويستجيب لمتطلباته.

وتتضح ملامح هذا المبدأ في تلك الميزة والمتمثلة في قابلية المدونة للمراجعة و التحيين، وهذا ما نلاحظه في نص المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **249/15** المؤرخ في **29** سبتمبر **2015**، على أنه تنشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة وتدعى هذه اللجنة " لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية " ، وتوكل لهذه اللجنة مهام تتمثل في:

- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة.
- إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية.

[1]. أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15، الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات.
- حذف أنشطة.[1]

ويقوم برئاسة اللجنة الخاصة بمدونة الأنشطة الاقتصادية ممثل وزير التجارة، أما بخصوص تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها فتكون بمقرر من وزير التجارة.[2]

ومن واقع الحياة العملية فإن الشيء الملاحظ والأكيد أن النشطات الاقتصادية لا تعرف الثبات والجمود فهما صفتان بعيدتان ولا تتماشى مع المجال والميدان الاقتصادي، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى مدونة النشاطات الاقتصادية فهي كذلك ليست مرجعا قياسيا يتسم بالجمود فهي بدورها قابلة للمراجعة وإعادة التقويم في كل الأزمنة، متى حدث هناك نقص أو خلل أثناء تفعيل تطبيقها.

وانطلاقا من الدور الذي كلف به المشرع لجنة مدونة الأنشطة المذكور سالفا، فإنه يمكن دراسة إضافة أنشطة جديدة، كما يمكن إدماج أنشطة جديدة، كما يمكن تعديل تسميات النشاطات التجارية وتعديل محتوياتها، وذلك بالإضافة أو الإنقاص منه أو بإضافة بيانات جديدة أو تكميلية أو حذف علامات أو حذف أنشطة نهائيا.

وفي هذا الشأن وطبقا للأحكام السابقة فقد تم مراجعة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في العديد من المرات بموجب قرارات وزارية كما يقضي بذلك التنظيم

[1]. أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15 الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

المعمول به، نذكر منها مراجعة وتحيين سنة **1999** بموجب القرار الوزاري المؤرخ في **03** ماي **1999**المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[1]، ثم تلتها عدة مراجعات، وقد مست هذه المراجعة جوانب عديدة من المدونة، تمثلت في غالب الأحيان في تعديل مضمون ومحتوى النشاطات، وذلك من خلال إثرائها أو العكس، أو بإضافة نشاطات خارج عن المحتوى المذكور في المدونة.

وفي إطار خاصية المراجعة التي تتميز بها المدونة، هناك سعي حثيث من قبل المشرع للوقوف على التسميات الصحيحة والمناسبة للنشاطات التجارية والصناعية وتضمينها في المدونة حتى تعبر على النشاط الممارس بكل دقة ، وتزيل كل لبس أو غموض أو تشابه في التسميات[2].

أيضا فيما يخص تعديل محتوى النشاط فيكون من خلال إثراء محتوى النشاط بإضافة بعض المواد أو السلع أو الخدمات للنشاط الرئيسي، والتي يمكن أن تتجانس مع المحتوى الأصلي للنشاط، كما يمكن أن يكون تعديل محتوى النشاط بالحذف منه لبعض المواد أو السلع والخدمات.[3]

الفرع الثالث: خاصية التحيين

إن التطور السريع الذي يشهده العالم اليوم، وخاصة في ميدان الاقتصاد والتجارة، وبروز عدد هائل من الأنشطة التجارية التي لم تكن مدرجة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة

---

[1]. أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 1999/05/03، **المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري**، ج ر، عدد 34، بتاريخ 1999/05/16.

[2]. نور الدين حميدوش، **النظام القانوني لممارسة الأنشطة التجاري** ، نفس المرجع، ص 217.

[3]. نور الدين حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر، ص 218.

للقيد في السجل التجاري، وبالتالي فإن خاصية التحيين تسمح بإدراج كل نشاط جديد في المدونة بالتسمية التي تتوافق مع شكله ومحتواه بالنسبة للقطاع الذي يمثله.

ويتم ذلك بإضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ويتم هذا التحيين في إطار اللجنة الوزارية المشتركة المعدة لهذا الغرض[1].

وللإشارة فقط فإن المتتبع لتطور مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، يحصي عددا معتبرا من الأنشطة التجارية الجديدة التي تضمنتها المدونة بموجب التحيينات الأخيرة، خاصة في قطاعي الخدمات والاستيراد والتصدير[2].

وهذا التحيين ومهما كانت الاجراءات التي يتم بها، فإن هناك حرص من المشرع بكل نشاط جديد غير مدرج في المدونة، ما لم يكن ممنوعا أو يتطلب تنظيما خاصا، وهو ما لم يغفل عنه المشرع كذلك فجاء في نص المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **234/15** المؤرخ في **14** ذي القعدة **1436** الموافق لـ **29** أوت **2015** يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[3] بدور اللجنة التي تنشأ لدى الوزير المكلف

[1]. أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15 الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[2]. نور الدين حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر، ص 223.

[3]. أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 234/15 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1436 الموافق لـ 29 أوت 2015 **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، ج.ر، عدد 48، بتاريخ 2015/09/09.

بالتجارة، وهذه اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتحيين النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[1].

ومن ضمن مهام هذه اللجنة هي تكييف النصوص السارية المفعول عند الاقتضاء فيحمل هذا النص وجوب تحيين النصوص السارية المفعول، عند اللزوم، وبهذا تأخذ المدونة بعين الاعتبار التطور الاقتصادي الذي يشهده الواقع المعاش في الجزائر، وعمل على تفعيل خاصية التحيين حتى تتوافق مع التطور الاقتصادي والتجاري الحاصل ويستجيب لمتطلباته وما بفرضه على واقع النشاطات التجارية.

المطلب الثالث: وظائف مدونة الأنشطة الاقتصادية

تعد مدونة الأنشطة أو النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بمثابة القاعدة التي يبني عليها التاجر اختياره للأنشطة المراد ممارستها، وتسمح له وفق القوائم المعيارية للأنشطة الاقتصادية المتوفرة أن يميز بين أنشطة تجارية وأخرى غير تجارية، وهذا الذي سوف نتطرق له في الفرع الأول، كما تعتبر المدونة بمثابة الدليل الإعلامي لكل شخص يرغب في دخول عالم التجارة والصناعة.

الفرع الأول: المدونة أداة تميز بين الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية

تعد المدونة إحدى الطرق العملية التي تميز بين النشاط الاقتصادي الخاضع للقيد في السجل التجاري والأنشطة الأخرى غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري، لاسيما الأنشطة

[1]. أنظر المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السالف الذكر.

الاقتصادية الخاضعة للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وتسهيل عملية القيد فبدونها لا شك أن الأمر سيختلط على القائمين على القيد كونهم قد لا يملكون من المؤهلات العملية والمعرفية ما يجعلهم يميزون بسهولة بين الأنشطة الاقتصادية عموما[1].

وهذا الأمر الذي كان موجود قبل صدور الأمر **01/96** المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، حيث كان المشرع لا يميز بين الأنشطة التجارية والأنشطة الحرفية في خضوعها لإلزامية التسجيل في السجل التجاري وهو الأمر الذي جعل من المشرع يبادر في تعديل المادة الأولى من القانون التجاري بموجب الأمر **27/96** المؤرخ في **09** سبتمبر **1996**، ويعمل عل استبعاد الحرف من مجال الأعمال التجارية[2].

وعلى غرار مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري فإن المشرع أولى اهتماما مماثلا لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ، حيث حدد من خلالها ميادين النشاط المختلفة حيث نصت المادة **07** من الأمر رقم **01/96** المؤرخ في **10** جانفي **1996**[3]،على وجوب تحديد قائمة النشاطات التقليدية والحرف مع مراعاة التقسيم لميادين ونشاطات الصناعة التقليدية والحرف المحددة في أحكام المواد **05**و**06**[4]منه وهي:

---

[1]. نور الدين قاستل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 50.

[2]. أنظر المادة 10 من الأمر 59/75، **المتضمن القانون التجاري**، السابق الذكر .

[3]. أنظر المادة 07 من الأمر 01/96 المؤرخ في 1996/01/10، **المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، ج ر ،عدد 03 ، بتاريخ 14 جانفي 1996.

[4]. أنظر المواد 05 و06 ، من نفس المرجع.

الميدان الأول: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

الميدان الثاني: الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد والصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة.

الميدان الثالث: الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

ومن منطلق هذه الميزة، فإن مدونة النشاطات الاقتصادية مع ما تتمتع به من مرونة مراجعتها وتحيينها هي المعيار القانوني الذي يميز الأنشطة التجارية عن غيرها ويسهل الأمر من الناحية العملية على الجهة المكلفة بمسك السجل التجاري والجهة المكلفة بمسك قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف[1].

الفرع الثاني: المدونة إطار مرجعي

إن النشاطات الاقتصادية المهيكلة، والمقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، في محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، فتعد مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع القيد في السجل التجاري فلا يمكن أن يتم قيد شخص في السجل التجاري ما لم يرجع فيه إلى المدونة والتأكد من أن هذه الأخيرة تتضمن النشاط المراد قيده، فإلزامية العودة إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية يفرضها الواقع العملي، باعتبار أن مستخرج السجل التجاري

[1]. نور الدين حميدوش، **النظام القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر، ص 226.

يتضمن وجوبا عند استلامه التسميات المتصلة بالقطاع، وكذا الرمز والتسمية المناسبة للنشاط الممارس، وهي معلومات لا توجد إلا في المدونة[1].

وهذا الأمر الذي تم تأكيده في نص المادة **05** مـن المرسـوم التنفيذي رقـم **249/15** المـؤرخ فـي **29** سبتمبر **2015**، السالف الذكر على أن المدونة تمثل مرجعا معياريا واجب الاستعمال قصد تعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري ، وبهذه الصفة تمثل المدونة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجيل في السجل التجاري[2].

وفي إطار مسايرة التطور الاقتصادي، يمكن أن تحقق المدونة من خلال الإطار المرجعي الذي يمكن أن يلعب دورا اعلاميا ويؤدي دورا عمليا فيما يتعلق بدراسات حول السوق ومتطلباته والعمل على تشجيع بعض النشاطات التجارية والصناعية، بهدف ترقية المنافسة وتوسيع مجالها بالإضافة إلى خلق نسيج تجاري منظم يراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية[3].

[1]. نور الدين قاستل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 49.

[2]. أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 249/15 الذي **يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[3]. نور الدين حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية**، السابق الذكر، ص 227.

المبحث الثالث

المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية.

سنتناول في هذا المبحث الثالث المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية ، في مطلبين نخصص للأول منهم إجراءات متابعة المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية ، في فرعيـــن نخصص

(الفرع الأول) حول بداية العمل الرقابي والتحقيق، أما (الفرع الثاني) سيكون محتواه حول نهاية العمل الرقابي والتحقيق.

أما فيما يخص المطلب الثاني الذي خصص لأنواع المخالفات المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية سنتناول وفق تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا فيهما مختلف المخالفات المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، سواء تعلق الأمر بالمخالفات الإدارية أو الجنائية، بين تلك المعدلة والمستحدثة في ظل القانون 04 /08 محل الدراسة .

المطلب الأول: إجراءات متابعة الجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية

سنخصص هذا المطلب الأول من المبحث الثالث والأخير من الفصل الأول لأهم إجرائييـــن رئيسييـن، في فرعيـــن نخصص

(الفرع الأول) بداية العمل الرقابي والتحقيق، أما (الفرع الثاني) سيكون محتواه حول نهاية العمل الرقابي والتحقيق.

الفرع الأول: بداية العمل الرقابي والتحقيق

يباشر أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[1]، ونحن نقصد هنا أولائك المنتمون للأسلاك الخاصة في الرتب المختلفة منها سلك المراقبين وسلك المحققين والمحققين الرئيسيين وسلك المفتشين الرئيسيين ورؤساء المفتشين الرئيسين [2] ، ومن أجل الشروع في مباشرة مهامهم ، أوجب عليهم المشرع بأن يقوموا بتأدية اليمين من أجل أن يفوضوا بالعمل ، ويؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام القانون الأساسي رقم 09-415 الموافق 16 ديسمبر 2009 ، الخاص والمطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية اليمين الآتي نصها " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي**" .

وتسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل[3]، ويزود الموظفون الخاضعون لهذا القانون الخاص بتفويض بالعمل ، تسلمه الإدارة المكلفة بالتجارة ، لممارسة المهام الموكلة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

---

[1] أنظر المادة 49 ، من القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 جوان سنة 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ر ، عدد 41، بتاريخ 27 جوان سنة 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، **يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، ج ر ، عدد 75، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2009.

[3] أنظر المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

والشيء الذي يفهم من هذه النصوص القانونية، أنه لا يمكن مباشرة أعمال الرقابة والتحقيقات دون التفويض بالعمل، كما جاء بيانه، وسنتناول فيما يلي سير مراحل الرقابة وإنجاز التحقيقات المتعلقة بالقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أولا : سير مراحل الرقابة و التحقيق

التحقيقات المفتوحة وعمليات الرقابة المباشر فيها، دائما ما تكون منصبة حول المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو تلك المتعلقة بالمنافسة، وتتم عملية الرقابة والتحقيقات بناء على الأوامر الصادرة عن طريق المصالح المختلفة للإدارة المكلفة بالتجارة منها مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، التي تحتوي على مكتب ملاحظة السوق ومكتب تنظيم السوق والمهن المقننة، ومكتب ترقية التجارة الخارجية، بالإضافة إلى مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، التي تحتوى على ثلاثة مكاتب بدورها مكتب مراقبة الممارسات التجارية، ومكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، مكتب التحقيقات المتخصصة، فمعظم هذه المكاتب تطبق البرنامج السنوي، الخاص بمخطط الرقابة والتحقيقات، وبما أننا بصدد البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإن البحث والتحري على هذا النوع من المخالفات هو جزء لا يتجزأ من وظيفة أعوان الرقابة لدى المديرية المكلفة بالتجارة، ويمر سير التحقيقات بمراحل يمكن تصنيفها على هذا النحو:

التحقيقات المبرمجة من طرف الوزارة ضمن البرنامج السنوي الخاص بمخطط الرقابة، وهذا النوع من التحقيقات في الغالب يكون متعلق ببعض المهن المنظمة وبعض النشاطات الحساسة كما يمكن أن تكون التحقيقات خاصة ومفتوحة لغرض معين.

ثانيا: اعداد مخطط التدخل لسير العمل الرقابي والتحقيق

سواء تم إعداده من طرف الإدارة المركزية أو من طرف المديريات الجهوية، أو المديرية الولائية يجب أن يوضح بالخصوص العناصر التالية:

- مصالح التحقيق المعنية، بالمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية هي (مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي أو مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة).
- لابد أن يكون، البرنامج فعالا ويتفق كذلك مع قدرات الأعوان، ولا بد من تحديد المحاور المتعلقة بقطاع النشاط والمجال الجغرافي أو النطاق الجغرافي.
- المسؤول المكلف بتوجيه العملية على مستوى مديرية التجارة، إما أن يكون (رئيس فرقة ولائية أو رئيس مهمة لشعبة التحقيقات الاقتصادية)[1]
- طبيعة الوثائق والعناصر التي يجب جمعها من المتعاملين الاقتصاديين، (عقود الإيجار، السجل التجاري الأصلي، بطاقة الهوية، فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين يضاف إليها القانون الأساسي).
- أماكن التدخل، المزمع قيام التدخلات الميدانية حولها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، **يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، السابق الذكر.

- الجدول الزمني للتدخلات وترتيبها، حسب أولوية النشاط المراد التحقيق حوله، نشاط التجزئة أو الجملة، أو الأنشطة المنظمة، وحسب الفصول والمواسم، والأمور الطارئة ويتم وضع الجدول الزمني.
- نوع وطبيعة المعلومات والوثائق والعناصر الإثباتية الواجب البحث عنها، في المعاينات الميدانية للأنشطة التجارية، فكل نشاط له طبيعته الخاصة فالنشاط الحر رقابته تختلف على الأنشطة المنظمة، والأنشطة القارة تختلف عن الأنشطة الغير قارة.

ثالثا: مباشرة المهام

يمكن للموظفين الممارسين لمهامهم وصلاحياتهم والمذكورين في نص المادة 30 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " **زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.**"[1] الذي خول صراحة لأعوان الرقابة مباشرة صلاحياتهم وكذلك نجد القانون رقم02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يخول الصلاحيات لأعوان التجارة في نص المادة 49 منه.[2]

والمتمعن في نص المادة 30 في فقرتها الثانية من القانون 04 /08 على أنه " **تتم كيفيات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.**"

[1]. أنظر المادة رقم 30 من القانون رقم 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**. السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة رقم 49 من القانون رقم 04-02، **الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، السابق الذكر.

الشيء الملاحظ أن أحاكم نص هذه المادة من القانون 08/04 سالفة الذكر، تحيلنا إلى تطبيق نفس الإجراءات القانونية في متابعة عمليات المراقبة ومعاينة الجرائم في القانون رقم 02/04 الموافق لـ 23 جوان سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لذلك الإجراءات التي سوف نراها في معاينة ومراقبة المخالفات مستمدة من القانون 02/04 المطبق على القواعد المتعقلة بالممارسات التجارية.

يجب على الأعوان والموظفون التابعون للأسلاك الإدارية المكلفة بالتجارة، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام القانون 02/04 السالف الذكر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل في كل معاينة ميدانية أو إجراء تحقيق أو تدخل على مستوي الفضاءات التجارية او الأنشطة التجارية المختلفة، وكذلك خول القانون لهم لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

كذلك يمكن للأعوان والموظفون التابعون لأسلاك الإدارة المكلفة بالتجارة، خلال القيام بمهامهم القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها[2]. كذلك يخول لهم القانون القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون 04-02 سالف الذكر[3].

[1]. أنظر المادة رقم 49 من القانون رقم 04-02، **الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، السابق الذكر .

[2]. أنظر المادة رقم 50 من القانون 04-02 ، **الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، السابق الذكر.

[3]. أنظر المادة رقم 51 من نفس القانون.

أيضا يُمكّن القانون الأعوان والموظفون التابعون لأسلاك الإدارة المكلفة بالتجارة من خلال نص المادة 52 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية'، ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

وخلال المعاينات الميدانية، قد يتعرض أعوان الرقابة والموظفون التابعون لأسلاك الإدارة المكلفة بالتجارة إلى عراقيل تصادفهم خلال أداء وظائفهم، وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق والعمل الرقابي، ويمكن أن تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- إهانة أو تهديد أو سب أو شتم اتجاه أعوان الرقابة.

- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.[1]

هذه جملة من العراقيل التي تصادف عون الرقابة التابع للإدارة المكلفة بالتجارة يوميا في أداء مهامه، فعملية الرقابة والتحقيقات رغم بساطتها وسلاستها من الناحية الإجرائية إلا أنها من الناحية التطبيقية والممارسة الفعلية لها جد مرهقة، لهذا قنن المشرع المواد والنصوص المتعلقة بكفل الحماية القانونية للموظف المكلف بالعمل الرقابي، لأنه معظم المتعاملين الاقتصاديين لا يلتزمون بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية، وهذا راجع لعدم اللامبالاة وعدم اكتراثهم وجهلهم بالقوانين، مما يجعلهم يفكرون بكل وسائل التنصل من مسؤولياتهم وواجباتهم تجاه الأنشطة التجارية التي اختاروا ممارستها ، مما يجعلهم يقعون في المخالفات القانونية .

وبعد المعاينات الميدانية التي يجريها أعوان الرقابة الاقتصادية حول التحقيقات المفتوحة بخصوص شروط ممارسة الأنشطة التجارية، كثيرة هي المخالفات التي ترصد بهذا الشأن، وخاصة المخالفات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري، وممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري وعدم تعديل البيانات القانونية. إلخ من المخالفات التي نص عليها المشرع في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية موضوع الدراسة، وبعد ضبط المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، يقوم الأعوان بتحرير استدعاءات رسمية للمخالف من أجل استكمال الإجراءات القانونية والتي تنتهي بتحرير المحضر الرسمي وهو الذي سوف نتناوله في الفرع الثاني المتعلق بانتهاء العمل الرقابي والتحقيق المفتوح بهذا الشأن.

[1] أنظر المواد 52 و 53 من القانون رقم 04-02 ، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، السابق الذكر .

الفرع الثاني: نهاية أعمال الرقابة والتحقيق

من خلال ما تم سرده في الفرع الأول انطلاقا من تلك الصلاحية التي خولها القانون لأعوان الرقابة في ممارسة صلاحياتهم اتجاه المخالفين، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تتوج أعمال الفرقة المتدخلة بعد المعاينات الميدانية التي تم إجراؤها بنتيجة واحدة ونهائية وهي تحرير المحضر الرسمي للمخالف، وهذا الذي نصت عليه المادة 55 من القانون 04-02 الموافق 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " **تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم. وتثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليه في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون**""

أولا: المحضر الرسمي يعد هذا الأخير وثيقة رسمية وهي التي تلتمس من خلالها الجهة القضائية المرفوعة إليها جسامة المخالفة وسلامة الإجراءات المتخذة من طرف الأعوان وتقيم الدليل على المخالف ، بالإضافة إلى ما يمكن أن يجمعه الأعوان من وثائق ووسائل إدانة ترفق بالملف ، لذلك فإنه يتوجب على الأعوان إيلاءه الأهمية القصوى خصوصا البيانات التالية[1] :

1- **التاريخ:** يكتب التاريخ بالحروف اليوم ، الشهر ، السنة والساعة.

2- **هوية الأعوان: (أعوان الفرقة الولائية ورئيسها إذا كان ضمن الفرقة)**

[1] أنظر المادة 56 من القانون 04-02 ، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، السابق الذكر .

3- **هوية المخالف:** اسمه لقبه ، تاريخ ومكان الميلاد ، نسبه (الأب و الأم) ، العنوان التجاري و عنوان السكن ، بيانات بطاقة الهوية ، (الرقم ، تاريخ الصدور، مكان الإصدار) رقم السجل التجاري ، تاريخ الصدور ، مكان الصدور، النشاط .)

4- **هوية الموكل أو القائم على تسيير المحل:** اسمه ولقبه، تاريخ ومكان الميلاد ، نسبه (الأب و الأم)، العنوان التجاري وعنوان السكن، بيانات بطاقة الهوية، (الرقم ، تاريخ الصدور، مكان الإصدار، رقم السجل التجاري، تاريخ الصدور، مكان الصدور، النشاط)، الإشارة إلى المرجعية عقد الوكالة ، الرقم، التاريخ، مكان التوثيق وتحديد المسؤولية المحددة طبقا للوثيقة المذكورة إن وجدت.

5- **طبيعة وموضوع المخالفة:** طبيعة وموضوع المخالفة، وكل البيانات الخاصة والملاحظات السلبية التي سيتم تصنيفها كمخالفة.

6- **تصنيف المخالفة:** ذكر المرجعية القانونية والتنظيمية التي تنص عليها.

7- **العقوبات :** مرجعيتها القانونية والتنظيمية.

8- **أقوال المخالف:** وردوده حول ما أدين به.

9- **إمضاء المخالف:** إن قبل مضمون المحضر، لأنه يجب أن يبين في المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، هذا ما نص عليه القانون 04-02 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما المادة 56 و57 منه[1].

[1] أنظر المواد 56 و 57 من القانون رقم 04-02 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، السابق الذكر .

كذلك يجب أن لا تتم أي مرحلة من مراحل عملية المراقبة والتحقيق دون أن تدون لها وثيقة تثبت وتدل عليها، لذلك فإنه لا حجز للوثائق ولا سحب ولا غيره ما لم يعد في ذلك وصولا أو محاضرا لإثبات ذلك، كما يشترط أن يسلم من كل وثيقة يتم إعدادها نسخة للمتعامل.

وتكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[1]، ويتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.[2]

وبهذا تكون مراحل إجراء التحقيق والعمل الرقابي المتعلق بمتابعة المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية قد تمت وفق ما أحالنا إليه القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بموجب المادة 30 منه التي أحالتنا إلى الإجراءات المتبعة والصلاحيات الممنوحة لعون الرقابة من أجل مباشرة أعماله الرقابية ، وسنتطرق في المطلب الموالي إلى المخالفات والعقوبات التي تطرق لها المشرع في نص القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

المطلب الثاني: أنواع المخالفات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري.

يتضمن مستخرج السجل التجاري الذي يسلم للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا جميع البيانات التي تحدد هوية القائم بالنشاط التجاري وطبيعة النشاط ومكان ممارسته، وبالتالي فإن أي تجاوز لما هو محدد في مستخرج السجل التجاري يعد إخلالا بالمقتضيات

[1] أنظر المادة 58 من القانون رقم 04-02 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، السابق الذكر .

[2] أنظر المادة 59 من القانون رقم 04-02 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، السابق الذكر .

القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية، ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع أي وضعية مخالفة مخالفة رصد لها العقوبة اللازمة لها وفيما يلي تفصيل ذلك[1]. وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا فيهما مختلف المخالفات المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، سواء تعلق الأمر بالمخالفات الإدارية أو الجنائية ، بين تلك المعدلة والمستحدثة في ظل القانون 04 /08 محل الدراسة .

الفرع الأول: المخالفات الإدارية المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية

نص المشرع على مجموعة من المخالفات و رتب على ارتكابها التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

أولا: المخالفات التي يترتب عليها التسجيل في البطاقية الوطنية

تعد مخالفات خطيرة ويترتب عليها التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ، المخالفات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

- التملص من الوعاء ودفع الضرائب.
- المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري.
- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها.
- ممارسة الأنشطة التجارية (ممارسة نشاط قار دون حيازة محل تجاري).
- حماية وصحة المستهلك.
- العمليات البنكية والمالية.

[1] نور الدين بن حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية، السابق الذكر، ص191.

- الإشهار القانوني.
- المساس بالاقتصاد الوطني.

تحدد المخالفات المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين وزير المكلف بالضرائب والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.[1] ويترتب عن معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفة خطيرة ، إجبارية التسجيل الفوري لمرتكبها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، وتقوم الإدارة أو المؤسسة مصدر التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بهذا الإجراء، في أجل 15 عشر (15) يوما، بعنوان مقر النشاط الذي صرح به.[2]

ثانيا: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

سوف نتناول في هذا الفرع الأول الجزاءات الإدارية المقررة بموجب القانون، على مرتكبي المخالفات المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية، وهذا الجزاء الإداري المتمثل في التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، وسنتناول في هذا الفرع تعريف البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، وماهي المخالفات التي يترتب عنها التسجيل فيها، ومن هي الجهة المخول لها مسكها، وما هي التدابير المتخذة ضد المخالفين.

1 . التعريف بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش:

جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 06 فبراير سنة 2013، الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد **كيفيات تنظيم وتسير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجيائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة**، ج ر ،عدد 09، بتاريخ 20 فبراير سنة 2013.

[2] أنظر المادة رقم 05 و07 من نفس المرسوم.

ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة ويرسم ما يلي:

تطبيقا لأحكام المادة 13، المعدلة والمتممة، من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وتسير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التي تدعى في صلب النص "البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش"

البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش هي قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة ، ويتم تزويد هذه البطاقية من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر، والبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش مؤمنة وسرية ، ولا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين، ويتعين على كل شخص يمكنه الاطلاع على البطاقية الوطنية الحرص على الاستخدام القانوني للمعلومات التي تتضمنها وحمايتها[1].

ويسجل في البطاقية الوطنية كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والمالية وكذا الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، وعندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونين.[2]

[1]. انظر المواد 2 و8 ومن المرسوم التنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، **يحدد كيفيات تنظيم وتسير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 84 ، سابق الذكر.

3 . الجهة المخول لها مسك البطاقية الوطنية

تتولى مصالح المديرية العامة لضرائب تنظيم وتسير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وتكلف بما يأتي:

- إجراء تسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة والتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.
- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وتحيينها وإدارتها.
- حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية
- وضع المعطيات المحينة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة.
- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
- اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيء أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
- ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش
- ضمان أمن وإدارة الوصول إلى البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

وتحدد إجراءات التسجيل والشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.[1]

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، **يحدد كيفيات تنظيم وتسير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة**، السابق الذكر.

4 . التدابير المتخذة ضد المخالفين :

إن التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة يترتب عنه إتخاذ تدابير ضد المخالفين، تتمثل في:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الإستثمار.
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والغدارة المكلفة بالتجارة.
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية.
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية، (توقيف السلع المستوردة في الميناء، وعدم السماح بدخولها بالنسبة للمخالفين، حتى يتم تسوية وضعيتهم).[1]

الفرع الثاني : المخالفات الجزائية المتعلقة بمخالفة ضوابط ممارسة الأنشطة التجارية

تناول القانون 04 / 08 مجموعة من التدابير المتعلقة بالممارسة السليمة للنشاط التجاري يترتب على مخالفاتها مجموعة من الجزاءات الجزائية " الغرامات " وتتمثل السلوكات المخالفة فيما يلي:

أولا: مخالفة منح الوكالة لممارسة النشاط باسم صاحب السجل التجاري:

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري في القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لم يوضح مفهوم وكالة السجل التجاري، كما أن الكتابات المتخصصة لم تتطرق إلى هذا الموضوع، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة تحديد معناها، ومن ثمة الحكمة من تجريمها.

[1] انظر المادة 29 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 جوان سنة 2009، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009** ، عدد 44، بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.

فالوكالة بشكل عام حسب ما ورد في أحكام القانون المدني، هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل أو شيء لحساب الموكل وباسمه.[1]

وهي في القانون التجاري اتفاقية يلتزم بمقتضاها الشخص عادة على إبرام البيوع والشراء وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب التاجر.[2]

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف وكالة السجل التجاري كأصل عام على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص بممارسة النشاط التجاري وبصفة عامة جميع العمليات التي يقتضيها النشاط بموجب مستخرج السجل التجاري من إبرام للعقود وإدارة وتسيير باسم ولحساب الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري.

من خلال هذا التعريف فإن صفة الموكل لا تثير إشكالا، فهو تاجر في الإطار القانوني الذي تقتضيه الشروط المحددة لذلك، والتي من بينها القيد في السجل التجاري.[3]

لكن الذي يثير الإشكال هو صفة الوكيل في هذه الوكالة، والتي نعتقد أنها كانت السبب في التجريم، إذ يتضح لنا من التعريف السابق أن الوكيل ليس تاجرا من الناحية القانونية، والعمل بالنسبة إليه عمل مدني، وهو غير مسؤول عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية تجاه الغير، وكل الآثار تتصرف إلى الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري، وزيادة على ذلك فإن الوكيل في هذه الوكالة لا يمكن تصوره إلا شخصا طبيعيا، ذلك لأن الوكيل في الشركات التجارية يتحدد بموجب

---

[1]. أنظر المادة 571 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة رقم 34 من الأمر 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 **يتضمن القانون التجاري**، السابق الذكر.

[3]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر ، ص 192.

عقد الشركة التأسيسي، وإذا كان المشرع قد جرم هذه الوكالة، فمعروف أنه لا يخرج بالفعل من دائرة الإباحة إلى التجريم إلا إذا ثبتت خطورة الفعل، وتهديده للمصالح العامة والخاصة، وإذا كان العقد وكالة السجل التجاري في شكله وظاهره سليم وقانوني، فإن الوكيل في باطن الأمر وواقعه يمارس النشاط التجاري لحسابه وفائدته الشخصية تحت ستار وكالة السجل التجاري، وهو الأمر الذي يشكل خطورة على المصالح العامة والمصالح الخاصة، إذ يسمح له بالتملص والإفلات من الالتزامات المهنية المفروضة على التاجر المقيد، خاصة تلك التي تفرضها شروط ممارسة النشاط التجاري مثل الضريبة، والالتزام بالتأمين أو غيرها من الاشتراكات، فضلا عن هذا ما يمكن أن ينتج عن هذه الوكالة من تغليط وتضليل، وما يمكن أن يخلفه الوكيل من ديون تجاه الغير على المحل التجاري بعد انسحابه من المحل أو إلغاء وكالة السجل التجاري.[1]

وهذا فعلا ما عرفه الواقع العملي باتساع دائرة وكالة السجل التجاري، وذلك مقابل أجرة أو نسبة من الأرباح، وما ينتج عنه من منازعات كثيرة أمام الجهات القضائية بين الموكل والوكيل من جهة، وبين الموكل والغير سواء كانوا تجارا أو هيئات وإدارات عمومية.[2]

وانطلاقا من هذا كان لزاما وضع حد لهذا الخلل الذي أثر سلبا على واقع الحياة التجارية، فتدخل المشرع بموجب أحكام القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، واعتبر

[1]. نور الدين بن حميدوش ، **الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية**، السابق الذكر ، ص 192.

[2]. زايدي خالد، زايدي خالد، **التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى)**، السابق الذكر ، ص384.

أن منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، جريمة، ويعاقب على ارتكابها بغرامة من **1.000.000دج** إلى **5.000.000دج**.[1]

وقد وسع من دائرة الأشخاص الذين تطالهم هذه العقوبة، حيث تطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، وعلاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.[2]

إن المتأمل لهذه العقوبة المغلظة جدا في قيمتها المالية، واتساع دائرة الأشخاص الذين شملتهم، يدرك ويتأكد أن الوكالة الخاصة بالسجل التجاري من أهم الأسباب التي تؤدي إلى فقد الثقة والائتمان اللذين يبنى عليهما العمل التجاري.

بالإضافة إلى ذلك تضرب بمصداقية التسجيل في السجل التجاري في الصميم، من خلال تعطيل وظيفته الإشهارية ووظيفته القانونية، لذلك رصد لها هذه العقوبة والتي من شأنها أن تقلل من ارتكاب هذا الجرم وتردع كل مخالف.

ثانيا: جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

حفاظا على طبيعة التسجيل في السجل التجاري من خلال تعدد طبيعة القيود فيه، والتي تستمد أسسها من مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[3]، والتي تراعي

[1].أنظر المادة 38، الفقرة 01 من القانون 08/04 ، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

[2].أنظر المادة 38، الفقرة 02 من نفس القانون .

[3]. أنظر المادة 23 من القانون 08/04 ، القانون 08/04 ، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

الشروط المتعلقة بصحة المستهلكين وحمايتهم، كما تراعي أيضا حماية الآثار والأماكن التاريخية وكذا احترام النظام العام.[1]

فضلا عن الشروط التقنية والبيئية لممارسة النشاطات التجارية ، حيث لا تقبل ممارستها إلا في مكان قار ووفق الشروط المطلوبة ، وحفاظا على الفضاءات التجارية من التجار المخالفين الذين لا يحترمون الشروط اللازمة لتواجد وتنظيم الأنشطة التجارية.[2]

فإن ممارسة نشط تجاري قار دون حيازة محل تجاري، جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من **10.000دج** إلى **100.000دج**، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر **(03)** ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطبه السجل التجاري.[3]

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا حيث اعتبرت أن السجل التجاري الذي يمارس به المتهم النشاط التجاري سلم له لممارسة نشاط قار وليس نشاطا غير قار، وقد ضبط يمارس تجارة متنقلة، وبالتالي يمارس نشاطا تجاريا بدون سجل تجاري في نشاط غير قار، وبذلك يجب عدم تغيير اختصاص السجل التجاري لأن العبرة كانت عند إجراء القيد بممارسة نشاط قار وليس غير قار.[4]

وفي إطار عمليات الرقابة والتحقيقات الاقتصادية الكبرى المنجزة، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى التطهير الشامل للممارسات التجارية، سجلت ملاحظات فيما يتعلق بمخالفة ممارسة

---

[1]. أنظر المادتين 26 و27 من نفس القانون.

[2]. أنظر المرسوم التنفيذي 111/12 المؤرخ في 06 مارس 2012 **يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**، السابق الذكر .

[3]. أنظر المادة 39 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر .

[4]. أنظر قرار الحكمة العليا رقم 97936 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، **المجلة القضائية**، العدد 2، 1994، ص296.

نشاط تجاري قار دون محل تجاري، وهذا التفشي الكبير لهذه المخالفة، لاسيما من طرف المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في مجال الاستيراد وتجارة الجملة.

وقصد العمل على الحد من هذه الظاهرة، وجهت المديرية العامة لمراقبة الممارسات التجارية على مستوى الوزارة تعليمة وزارية رقم 758 مؤرخة في 22 جويلية 2012، مفادها التطبيق الصارم للإجراءات العقابية لاسيما تلك المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ضد المتعاملين الاقتصادين المخالفين.

غير أنه ومن خلال متابعة الأحكام التطبيقية لهذا القانون، طرحت انشغالات وتساؤلات عديدة بخصوص كيفية تطبيق أحكام المادة 39 من القانون 04-08 المذكور أعلاه وطبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها وفي هذا الإطار، تحدد التعليمة رقم758 مؤرخة في 22 جويلية 2012[1]، الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات على النحو التالي:

- عند معاينة مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري يعذر المتعامل الاقتصادي المخالف قصد تسوية وضعيته في أجل (03) أشهر، وذلك باللجوء لكل وسائل التبليغ الممكنة والقانونية، مع تحرير محضر بهذه المخالفة وعدم تحويله على العدالة قبل انتهاء هذه الآجال.

[1] التعليمة الوزارية رقم 758 ، **صادرة عن مديرية الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بوزارة التجارة ، إلى السادة المديرين الجهوين للتجارة والولائيين** ، بتاريخ 22 جويلية 2012.

- خلال مدة (03) أشهر، يتم فتح تحقيق معمق حول الممارسات التجارية للمتعامل الاقتصادي المعني، لاسيما من خلال طلب المعلومات الضرورية من مصالح الضرائب والجمارك وحتى الوحدات الإنتاجية المنتشرة عبر التراب الوطني والتي قد تكون منتوجاتها محل تعاملات تجارية بالنظر إلى النشاط المدون على السجل التجاري.
- في حالة استجابة المتعامل الاقتصادي المعني بالإعذار وقيامه بتسوية وضعيته قبل انقضاء الآجال القانونية المحددة أعلاه، يحال ملف المتابعة القضائية على العدالة بمخالفة "ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري"، والمخالفات الأخرى التي قد يتم الكشف عنها من خلال التحقيق المعمق المنجز حول نشاطه التجاري.
- وفي حالة عدم استجابة المتعامل الاقتصادي المعني للإعذار وعدم تسوية وضعيته في الآجال القانونية، تتخذ الإجراءات التالية:
- إدراج ملف المتابعة القضائية أما السيد وكيل الجمهورية بكل المخالفات المعاينة مع طلب السحب المؤقت للسجل التجاري من طرف القاضي.
- توجيه طلب تسجيل المتعامل الاقتصادي المخالف في البطاقة الوطنية للغشاشين إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

إن إتباع هذه الإجراءات، والتحضير الجيد لملف المتابعة القضائية من خلال سرد كل الوقائع والعقوبات والنصوص القانونية الموافقة لها، سيمكن لامحالة، السلطات القضائية من التعامل الإيجابي مع هذا النوع من الملفات وبالتالي تسجيل نتائج جد مرضية للحد من هذه الظاهرة.

ثالثا: جريمة ممارسة نشاط أو مهنة منظمة دون الرخصة أو الاعتماد:

حدد المشرع الجزائري الأسس التي تحكم الأنشطة المنظمة والتي يجب أن تكون موضوع تأطير قانوني خاص مرتبط بمجالات محددة نظرا لكونها ترتبط بانشغالات ومصالح تمس النظام العام[1]، ولهذا نجد المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ 29 أوت سنة 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، قد حدد الإطار القانوني، بدلا من القانون السابق، ونقصد بذالك المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الذي تم إلغاؤه.

لذلك يمنع القانون ممارستها قبل الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، والأمر ذاته ينطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ولذلك اعتبر المشرع ممارستها خارج الإطار القانوني الذي يضبطها جريمة يعاقب على ممارستها بغرامة من **50.000دج** إلى **500.000دج**، علاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري.

[1]. أنظر رقم 15-234 المؤرخ 29 أوت سنة 2015، **الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري** ، السابق الذكر .

وفي حالة عدم التسوية لهذه الوضعية خلال ثلاثة أشهر **(03)** ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة.[1]

رابعا: جريمة ممارسة تجارة خارجة عن الموضوع التسجيل في السجل التجاري

دعما لتعزيز الدور المنتظر من السجل التجاري عزز المشرع نظام الجزاءات المتعلقة به واعتبر ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري ، جريمة يعاقب عليها بالغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد **(01)** وبغرامة من **20.000دج** إلى **200.000دج.**

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين **(02)** ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري.[2]

وللإشارة فإن المشرع عبر عنها بممارسة تجارة خارجة عن السجل التجاري، وكان الأولى أن يعبر عنها بتجارة خارجة عن موضوع التسجيل بالسجل التجاري، لأنه لا يمكن تصور تجارة خارجة عن السجل التجاري إلا إذا كانت مخالفة للنظام العام ومخالفة للآداب العامة.[3]

خامسا: مخالفة عدم الالتزام بنظام المداومة

هذه الجريمة نص عليها المشرع في القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06، محل الدراسة، وكما نعلم فإن للتاجر الحق في التوقف عن

[1]. أنظر المادة 40 من القانون 08/04 ، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

[2]. أنظر المادة 41 من القانون 08/04 ، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

[3] نور الدين بن حميدوش ، **الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية**، السابق الذكر ، ص195.

ممارسة النشاط أثناء العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية أو العطلة السنوية[1]، لكن لأجل ضمان استمرار تموين السكان بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع تموينا منتظما في فترات التوقف عن ممارسة النشاط تقع على عاتقهم هذه المسؤولية من خلال نظام المداومة، لذلك فإن الوالي يحدد بقرار القائمة الاسمية للتجار الملزمين بضمان المداومة.[2]

وانطلاقا من المصلحة العامة اعتبر المشرع عدم ضمان الخدمة العامة من خلال عدم الامتثال لقرار الوالي، مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح بين **30.000دج** و**200.000دج**.

وقد استحدثت هذه العقوبة بموجب تعديل القانون **08/04** بموجب القانون **06/13** عقب الشكاوى والاحتجاجات الكثيرة من المواطنين عبر التراب الوطني، بسبب انعدام توفر الخدمات الضرورية خاصة خدمة المخابز والتموين الغذائي خاصة (مادة الحليب).

إلا أن تطبيق هذه العقوبة يعرف استثناءً، حيث يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح المقدرة بقيمة **100.000دج**، والتي توقف المتابعة الجزائية، علما أنه في حالة العودة لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح.[3]

وخلاصة القول فيما يتعلق بنظام الجزاءات، لعل أهم ما يلفت الانتباه فيها هو تبني المشرع لفلسفة جديدة لردع المخالفين لنظام التسجيل في السجل التجاري، أساسها ضرب التاجر في

---

[1]. أنظر المادة 22 من القانون 08/04 ، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

[2]. أنظر المادة 08 من القانون 06/13، المؤرخ في 2013/07/23، يعدل ويتمم القانون 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، سابق الذكر.

[3]. أنظر المادة 11 من القانون 06/13، المؤرخ في 2013/07/23، يعدل ويتمم القانون 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، سابق الذكر.

الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وهو تحقيق الربح، حيث يتم رفع الغرامات إلى الحد الذي من شأنه أن يقلل من التجاوزات، والتي يمكن أن تمس بسلامة الإطار العام لشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

بالإضافة إلى إدراج عقوبات جديدة كغلق المحل التجاري، وحجز السلع ووسائل النقل بالنسبة للتجار المتنقلين، زيادة على الغلق الإداري للمحل لمدة محدودة، وانتهاء بالشطب من السجل التجاري في حالة عدم تسوية التاجر لوضعيته.[1]

كما تعززت بآلية جديدة تتمثل في غرامة الصلح والتي يسعى من خلالها المشرع إلى ضمان استمرار التاجر في نشاطه، حفاظا على مصالحه الخاصة ومصالح للعامة، ودعما لاستقرار المعاملات التجارية، فإن هذه العقوبات من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية وتحقيق الأهداف المتوخاة من السجل التجاري، لكن شريطة أن تُفعَّل أجهزة الرقابة المكلفة في هذا الشأن، ورغم أهمية هذه العقوبات إلا أنه يعتريها في تقديرنا بعض القصور إذ أن بعضها نراه لا يساهم بشكل فعال في محاربة المخالفات المتعلقة بالسجل التجاري، وخاصة المادتان **33** و**34** منه، المتعلقتان بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل التسجيل في السجل التجاري، وتزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.[2]

وعموما فإن المشرع الجزائري لم يجعل من التسجيل بمختلف عملياته قيدا وتعديلا وشطبا التزاما أدبيا أو معنويا، أو مجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار والشركات التجارية لحماية الأسماء

[1] نور الدين بن حميدوش ، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ، سابق الذكر، ص 196.

[2] نور الدين بن حميدوش ، نفس المرجع، ص 196.

التجارية والشعارات وللإثبات أمام القضاء أثناء المنازعات، بل جعل منه التزاما جبريا مقترنا بالجزاءات التي تردع المخالفين ، وذلك بالنظر إلى الأدوار التي يقوم بها سواء كانت اقتصادية أو إشهارية أو قانونية أو إحصائية ، ولصالح النظام العام الاقتصادي تجار ودولة ومستهلكين.[1]

وبعد أن استعرضنا لمجموع الجزاءات يتبين لنا أن المشرع سعى إلى وضع قواعد جزائية في مجال السجل التجاري، على غرار نهجه في تخصيص كثير من القواعد الخاصة بجزاءات مستقلة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القانون **08/04** المعدل والمتمم جاء بإطار جديد فيما يخص الجزاءات إلى حد يمكن تسميته بالقانون الجنائي للسجل التجاري، حيث تضمن خمسة عشر **(15)** مادة من أصل اثنتان وأربعون **(42)** مادة يتضمنها هذا القانون، عززت فاعلية أحكامه لضمان الحماية لقواعد السجل التجاري حتى يؤدي هذا الأخير الدور المنتظر منه.[2]

[1] نور الدين بن حميدوش ، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ، سابق الذكر ، ص 197.

[2]. القانون 08/04 ، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، سابق الذكر .

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للتسجيل في السجل التجا ري

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم **06/13** المؤرخ في 13 جوان 2013، الشروط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية وبذلك أسس لبيئة تجارية أكثر تنظيما بعد أن سادت الفوضى المجال التجار ي وما ترتب عن ذلك من ظهور شركات وهمية ومنافسة غير مشروعة وغيرها من المظ

اهر السلبية التي أثرت سلبا ليس فقد على التجار وإنما اثرت أيضا على الاقتصاد الوطني.

من أجل توضيح أهم ما جاء به هذا القانون وبعد أن وضحنا المقصود بالأنشطة التجارية وحددنا الضوابط القانونية التي أتى بها المشرع في القانون **08/04**. ارتئينا أن نتناول في هذا الفصل أحكام التسجيل في السجل التجاري حيث يعتبر هذا الأخير حجر الأساس في تنظيم الحياة التجارية و المرآة العاكسة للصورة الحقيقية لها وسنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول لماهية السجل التجاري الذي بدوره يحتوي على ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول مفهوم السجل التجاري حاولنا من خلال فروعه الثلاث إزاحة الغموض على العديد من المفاهيم حول السجل التجاري، وتحديد وظائفه العديدة التي يقوم بها، كما فصلنا الحديث عن الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مضمون القيد في السجل التجاري من خلال بيان إجراءات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.

أما المبحث الثالث والأخير في هذا الفصل، فقد ركزنا فيه على آثار التسجيل في السجل التجاري والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري.

المبحث الأول

ماهية السجل التجاري

نصت أغلب تشريعات العالم على نظام السجل التجاري باعتباره المنظم للحياة التجارية، غير أن هذه التشريعات اختلفت في نظرتها له بصورة انعكست على تنظيمه وأهميته وأهدافه أو وظائفه. [1]

وسنتناول في هذا المبحث الأول الذي جاء معنونا بماهية السجل التجاري، ثلاث مطالب الأول منها خصص لمفهوم السجل التجاري، والمطلب الثاني نتناول فيه الوظائف العديدة التي يتميز بها السجل التجاري أما المطلب الثالث والأخير فقد تم تخصيصه للشروط الواجب توفرها في الأشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري

تم تقسيم هذا المطلب الذي جاء تحت عنوان مفهوم السجل التجاري إلى ثلاث فروع خصصنا الفرع الأول إلى تعريف السجل التجاري وشكله، ثم تناولنا في الفرع الذي يليه نشأة السجل التجاري، ثم في الفرع الثالث والأخير حاولنا إبراز أهمية السجل التجاري.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري

أمام عدم وجود نص قانوني لتعريف السجل التجاري نظرا لصعوبة تعريفه واختلاف أهدافه في كل مكان وزمان باختلاف التشريعات المقننة له، تصدى الفقه لسد هذا العجز بتعريفه على أنه دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر، والتي تمارس نشاطا مرتبطا بالتجارة.[2]

وعرفه البعض بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم

---

[1]. زايدي خالد، **التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى)**، دار الخلدونية. الجزائر، 2000 ، ص 89.

[2]. علي فتاك، **المبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص11

التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية، تثبيتا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم[1].

كما عرفه البعض الآخر على أنه نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار ونشاطاتهم حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية[2].

ويقضي هذا النظام بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب شهرها عن كل منهم بحيث يخصص لكل تاجر صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور معرفته عليه من معلومات متعلقة بحياته التجارية.[3].

ويلاحظ أن أغلب التعريفات المتعلقة بالسجل التجاري التي تناولناها فقهيه، حيث تكاد تخلو التشريعات المختلفة من تعريف له، والسبب يعود إلى اختلاف أهدافه في كل زمان ومكان، وهذا العزوف نلمسه من جل التشريعات التي تبنت السجل التجاري. [4]

وتطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 222/06 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه في المواد من المادة (02 إلى غاية المادة 13)، من هذا المرسوم.[5]

---

[1]. زايدي خالد، **التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى**، السابق الذكر، ص 89.

[2]. نفس المرجع ، ص 89.

[3]. حلو أبو حلو، **القانون التجاري الجزائري للأعمال التجارية والتاجر**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص211.

[4]. علي فتاك ، **المبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص ، 41.

[5]. مرسوم تنفيذي، رقم 06-222 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1427 الموافق 21 جوان 2006، **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه**، ج ر، عدد 42 ، بتاريخ 25 جوان 2006.

وأما عن ما استحدثه المشرع الجزائري والذي يعد خطوة جد إيجابية في التحول نحو العصرنة، وتسهيل المعاملات التجارية، حيث نص المشرع على مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إلكترونيا، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 05 مكرر من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وشكل هذا المستخرج لا يختلف على شكل التقليدي للسجل التجاري بل محتواه واحد، والجديد هنا جاء في المادة 02 من المرسوم رقم:- 18-112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق ل:-05 أفريل 2018 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.[1]

جاء في المادة الثانية منه يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني("**س.ت. إ**")، ويعد هذا الرمز بمثابة شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر، وتتم قراءة هذا الرمز الإلكتروني بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري. [2]

وعلى التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني " **س. ت. إ** " طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني " **س. ت. إ** "[3]

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 8 رجب عام 1439 الموافق 5 أفريل 2018، **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني** ، ج ر الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2018، العدد 07.

[2]. أنظر المواد من 02 إلى غاية 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]. نظر المادة رقم 07، من نفس المرسوم التنفيذي، رقم 18- 112 **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني** ، السابق الذكر.

الفرع الثاني: نشأة السجل التجاري

أول ظهور للسجل التجاري كان بالمدن الساحلية الإيطالية ثم الفرنسية والاسبانية والجرمانية ...الخ، وذلك ابتداء من القرون الوسطى التي شهدت طوائف تجارية قوية فرضت شروطا خاصة على كل فرد يريد الانضمام إليها، وذلك بقيد اسمه في سجل خاص تحت سلطة رئيس الطائفة الملقب بالقنصل، وبذلك كانت وظيفة القيد مجرد تنظيم داخلي لشؤون الطائفة بإحصاء عمالها وأموالها ، وبقيام الثورة الفرنسية عام 1789 تم إلغاء نظام الطوائف مما أدى إلى اختفاء نظام سجل التجار إلى غاية صدور قانون 18 مارس 1919 الذي أعاد تأسيس السجل التجاري وأصبح التسجيل يشمل كل التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية. وبذلك كان هذا السجل عبارة عن دفتر لتسجيل معلومات خاصة بالتاجر يصرح بها تحت مسؤوليته، مما جعل هذا السجل لا يمثل أي ضمان أو أثر قانوني[1].

وبعده صدرت عدة تعديلات لقانون السجل التجاري والشركات الفرنسية، مما جعله خزانا حقيقيا للمعلومات الخاصة بالنشاط التجاري عن طريق إشهار تصريحات وبيانات التاجر أسوة بالسجل التجاري الألماني الذي يعتبر من الأنظمة الأولى ظهورا ابتداء من عام 1871، عن طريق القانون الفدرالي للإمبراطورية الألمانية تحت إشراف المحاكم التجارية، ثم تحول الإشراف عليه إلى المحاكم المدنية، وكانت وظيفته اشهارية لكل المعلومات المتعقلة بالتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية[2].

أما في الجزائر فقد خضع نظام السجل التجاري بعد الاستقلال إلى القوانين الفرنسية طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، وفي بداية الأمر تم إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، وكانت وظيفته تتمثل في جمع وتخزين النسخ والوثائق المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري كمركز للأرشيف، وكانت تشرف عليها

---

[1]. زايدا خالد ، **التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى**، السابق الذكر، ص 86.

[2]. زايدي خالد ، **التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى** السابق الذكر، ص 87.

كتابة ضبط المحكمة المختصة بمنح رخصة مزاولة النشاط التجاري إلى غاية سنة 1979 أين تم إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري[1] وإعادة القيد الشامل للتجار[2].

وبذلك منح المشرع الجزائري سلطات محدودة للمركز الوطني للسجل التجاري عن طريق تدخل الإدارة في كل صلاحياته مما أصبغ عليه الوظيفة الإدارية.

أما المرحلة الثانية للسجل التجاري كانت في منتصف سنة 1990[3]، حيث عرف المشرع في هذه المرحلة قفزة حقيقية بصدور القانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411، الموافق 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري أين وضع فيه المشرع أغلب القوانين المتعلقة بالسجل التجاري، وقام المشرع الجزائري بإدخال وظيفة جديدة للسجل التجاري تتمثل في الوظيفة الإشهارية، ويشرف عليها قاض مختص بالسجل التجاري الجزائري. إضافة إلى الوظيفة الإدارية السابقة للسجل، مما جعل السجل التجاري الجزائري ذو طبيعة مزدوجة، تمزج بين السجل الفرنسي والألماني، ذلك أنه اتخذ موقفا وسطا بين هذه التشريعات[4].

بينما تبدأ المرحلة الثالثة من تطور سجل التجاري في الجزائر ابتداء من صدور القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمعدل والمتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي جاء ملزما لكل شخص طبيعيا كان أو اعتباريا يرغب في القيام بممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري. ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، ويمنح التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، مما جعل من إجراء القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة لاكتساب الصفة التجارية لا تقبل إثبات العكس.

---

[1]. المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 **المتعلق بتنظيم السجل التجاري**. ج ر، عدد 05، بتاريخ 1979/01/30.

[2]. المرسوم رقم 97-42 المؤرخ في 18جانفي1997، **يتضمن إعادة قيد التجار الشامل**. ج ر، عدد 05، بتاريخ 01/19/ 1991.

[3]. القانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411، الموافق 18 أوت 1990 **يتعلق بالسجل التجاري**، ج ر العدد36.

[4]. زايدي خالد، السابق الذكر، ص 88.

الفرع الثالث: أهمية السجل التجاري

من خلال هذا الفرع الثالث سنحاول أن نبرز أهم النقاط التي تطرق لها الفقهاء في القانون حول أهمية السجل التجاري وأنواعه، وتكمن أهمية السجل التجاري في:

1. يعتبر التسجيل في السجل التجاري تلك الوسيلة التي من خلالها يتم إشهار البيانات التي تخص التاجر، كالاسم التجاري، والشعار الجزائري للمحل التجاري، والعلامات التجارية التي يستخدمها التاجر على منتجاته، وكذلك جميع التصرفات التي تقع على المحل التجاري[1].

2. يعمل القيد في السجل التجاري على إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يجد التاجر نفسه أمام مفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند إلى البيانات الواردة في السجل التجاري قصد القيام ببعض العمليات التجاري[2].

ومنه، فإن القانون التجاري والحياة التجارية بصفة عامة يقومان أساسا على دعامة الائتمان والثقة، وحتى يتم دعم هذا الائتمان أنشأ هذا النظام "نظام شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري"[3]، ولقد أوجب المشرع المصري على سبيل المثال شهر الشركات التجارية وشهر النظام المالي للزواج وحكم الإفلاس من أجل تدعيم الائتمان والثقة في المجال التجاري[4].

3. ويعتد كذلك بالسجل التجاري في العمليات الإحصائية فهو آلية وأداة تتركز فيه كل المعلومات المتعلقة بالتجارة والتجار، فهو يقدم إحصاء شاملا عن التجار والشركات التجارية والمقاولات التجارية والفروع والوكالات الوطنية والأجنبية، وأنواعها وأعمالها، وهذا لأن الدولة في حاجة إلى كافة المعلومات التي

---

[1]. عادل علي المقدادي، **المبادئ العامة وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، مفهوم العمل التجاري، مصادر القانون التجاري العماني، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر**، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، ص 200.

[2]. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2006، ص201.

[3]. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، دار المعارف للنشر، الجزائر 2000، ص127.

[4]. عبد الرافع موسى، **القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ص 164.

من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني. فاعتمادها على ما يرد من بيانات ومعطيات يساهم في انتهاج سياسة اقتصادية معينة، كأن تشجع الاستثمار في مجال معين دون الآخر[1].

4. ويظهر الدور الجلي للسجل التجاري في الجانب التنظيمي من خلال العمليات الرقابية التي تعمل على تطهير المهنة التجارية، فهو يمثل الوسيلة اللازمة والضرورية لمراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة ، أو التي تفرض لممارسة تجارة أو نشاط تجاري معين الحصول على رخصة مسبقة، وبهذا يسمح السجل التجاري بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد فيه[2].

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري

اختلفت التشريعات حول الأخذ بهذه الوظائف بحسب الاتجاه الفقهي الذي تبنته، حيث أن البعض منها يمثله القانون الألماني والقوانين التي أخذت به والذين يرون أن السجل التجاري وسيلة صالحة للقيام بجميع الوظائف خاصة الوظيفة القانونية، بينما البعض الآخر من التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري للقانون الفرنسي والتي تنظر إليه بوصفه مجرد أداة استعلامية بالدرجة الأولى مع الاعتراف بالدور المحدود للوظيفة القانونية[3].

في هذا المطلب تطرقنا إلى أهم الوظائف التي يقوم بها السجل التجاري في الحياة التجارية، أولهما الوظيفة الإعلامية والإحصائية التي تم تناولهما في الفرع الأول، وإلى جانبهما الوظيفة القانونية و الاقتصادية التي تم تناولهما في الفرع الثاني.

---

[1]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016، ص 44، 45.

[2]. فرحة زراوي صالح. **الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)**، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 373.

[3]. محمد فهمي الجوهري، **القانون التجاري ونظرية التاجر والمحل التجاري**، القاهرة، 1986، ص 125، 127.

الفرع الأول: الوظيفة الإعلامية والإحصائية

تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين الجزء الأول منه تم تخصيصه للوظيفة الإعلامية، أما الجزء الثاني منه فقد تناولنا فيه الوظيفة الإحصائية.

أولا: الوظيفة الإعلامية:

بما أن السجل التجاري يعد بمثابة فهرس رسمي يهدف إلى تجميع المعلومات عن التجار والشركات التجارية ووضعها رهن إشارة العموم، وبهذه الصفة يؤدي الوظيفة الإعلامية والإشهارية، إذ يعتبر موسوعة تجارية تضم بيانات مفصلة عن وضعية التجار ويسهل مهمة الغير في الحصول على مختلف المعلومات التي تخص التجار والشركات التجارية وباقي الأشخاص المقيدين[1].

فالسجل التجاري هو أداة للاستعلام والعلانية عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، فيسهم بذلك في دعم الثقة في جعل المعاملات التجارية والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ لها القائمون بالنشاط التجاري تحقيقا لأغراضهم الخاصة[2].

فهو أداة إعلامية هامة من خلاله أجاز المشرع للجمهور التعرف على جميع المعطيات والبيانات الخاصة بالتاجر **(النشاطات التجارية، أهليته وطبيعته القانونية)**،، وهذا ما نصت عليه **المادة 15** من القانون **08/04**التي تهدف من خلال الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، بإعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة، وسيتم تناول هذه النقطة بمزيد من الشرح والإيضاح في المبحث الأخير من هذا الفصل.

[1] . المهدي شبو، **الدليل العملي في السجل التجاري**، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، سنة 2009، ص 11.

[2] . علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص48

وهذا ما أكدته كذلك المادة **16** من القانون **08/04**على أنه يجوز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.[1]

والشيء نفسه ينطبق كذلك على الأشخاص الاعتباريين، حيث أجاز المشرع اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية[2].

والمشرع وهو يستهدف تحقيق هذه الوظيفة يستخدم السجل التجاري فقط كوسيلة موحدة للإشهار التجاري (كما هو الحال بالنسبة للمشرع الألماني) أو قد يعتمد وسائل أخرى إلى جانبه متساوية أو متفاوتة من حيث درجة الحجية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري[3].

وسواء اعتمد المشرع مبدأ وحدة السجل التجاري أو مبدأ تعدد وسائل الإشهار التجاري فإنه ملزم بتزويد نظام السجل التجاري بمجموعة من الأحكام التي تكون بمثابة أدوات لتحقيق العلانية وتتمثل في: إلزام التاجر بذكر مجموعة من البيانات في المسندات المتعلقة بالتجارة، حق الاطلاع على محتويات السجل التجاري، أخذ صورة مصدقة لمحتويات نشر البيانات المقيدة في السجل التجاري[4].

ثانيا: الوظيفة الإحصائية

يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة عن طريق ما ورد فيه من معلومات تخص التجارة والتاجر، إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وتقدير رؤوس

[1]. أنظر المواد 15 و16 من القانون 08/04، **المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 12 من نفس القانون.

[3]. علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 49.

[4]. علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 50.

الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، ومنه تقدير الخطر الذي يشكله رأس المال الأجنبي على الاقتصاد الوطني[1].

وبالتالي فهو وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة، ووسيلة فعالة في البناء الاقتصادي تستطيع الدولة على أساسه تخطيط سياسة اقتصادية ودفع حركتها من خلال خلق التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات المهمشة أو المنعدمة في مناطق معينة[2].

وتتجلى الوظيفة الإحصائية للسجل فيما يقدمه من إحصائيات مختلفة وشاملة عن عدد التجار والشركات التجارية والفروع والوكالات وأغراضها وأنواعها ورأس المال الرائج وطنيا كان أم أجنبيا، مما يسهل مهمة الدولة في التخطيط وتوجيه اقتصادها استنادا على البيانات الإحصائية الدقيقة[3].

ومن أجل الالتزام بهذه الوظيفة وأداء دورها على الوجه المطلوب فإن المشرع يزود نظام السجل التجاري بمجموعة من الأحكام تجعل من البيانات المقيدة شاملة وصحيحة ودقيقة بحيث:

- حتى تكون البيانات شاملة يجب الأخذ بمبدأ إلزامية القيد.
- حتى تكون البيانات صحيحة يجب منح موظفي السجل التجاري سلطة التحقق من البينات قبل قيدها.
- لكي تكون البيانات دقيقة يجب الأخذ بمبدأ القيد الوحيد، مبدأ تجديد القيد ومبدأ شطب القيد[4].

الفرع الثاني: الوظيفة القانونية والاقتصادية

تم تقسيم هذا الفرع الثاني بدوره إلى قسمين الجزء الأول منه تم تخصيصه للوظيفة القانونية، أما الجزء الثاني منه فقد تناولنا فيه الوظيفة الاقتصادية.

---

[1]. نور الدين بن حميدوش، **النظام القانوني لشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص 41.

[2]. نفس المرجع ، ص 41.

[3]. المهدي شبو، **الدليل العملي في السجل التجاري** ، السابق الذكر، ص 11.

[4]. علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 55.

أولا: الوظيفة القانونية

يعتبر السجل التجاري من أهم وسائل لإشهار القانوني بعدما ظلت لمدة طويلة أوساط التجارة والأعمال التي تحيط بالأنشطة التجارية وطرق مزاولتها وكذا الظروف التي يتم فيها ذلك بالسرية، كما لو كان الأمر يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة. ويقصد بالوظيفة القانونية الإشهارية للسجل التجاري أن المشرع يرتب آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري على أساس أن التسجيل هو الوسيلة إلى علنية البيانات التي يهتم الجمهور بمعرفتها عن التاجر والمشروع التجاري. ويترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة وبالتالي حجيتها في مواجهة الغير[1].

وتتجلى كذلك فيما يرتبه التقيد في السجل التجاري من آثار قانونية هامة كاكتساب المقيد صفة التاجر، وتمكين الشركات من الشخصية المعنوية اللازمة لوجودها القانوني، وإمكانية الاحتجاج بالحق المقيد في مواجهة الغير وتحويل حماية حق استعمال الاسم أو الشعار أو العنوان التجاري وغير ذلك[2].

وفي التشريع الجزائري يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دون فيه في مواجهة الغير، غير أن هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري[3].

ثانيا: الوظيفة الاقتصادية

يقوم السجل التجاري بأداء دوره ووظيفته الاقتصادية ويظهر لنا ذلك من خلال عملية التخطيط الاقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية حيث يقوم السجل التجاري الجزائري بهذه الوظيفة لكن على قدرات متفاوتة من حيث الفعالية[4].

---

[1]. نور الدين بن حميدوش، **النظام القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر، ص 43.

[2]. المهدي شبو، **الدليل العملي في السجل التجاري**، السابق الذكر، ص 12.

[3]. نور الدين بن حميدوش، **النظام القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر، ص 44.

[4]. علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر ص 56.

ولما للوظيفة الاقتصادية من دور كسائر الوظائف الأخرى للسجل التجاري، يظهر الدور الوظيفي للوظيفة الاقتصادية في إعطاء صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة من حيث فروع النشاط التجاري وحجم استثمارات هذا النشاط، فضلا عن حجم استثمارات كل فرع، هذا فضلا عن كون البيانات المقيدة في السجل تقدم إحصائيات دقيقة تتعلق بالأغراض الحقيقية للشركات التجارية المختلفة، والعمليات المتعلقة بزيادات رأس المال أو تخفيضه وضخامة رؤوس الأموال المستثمرة في الميادين المختلفة وغير ذلك من المعلومات التي يمكن عن طريقها معرفة الخطر الذي يشكله رأس المال الأجنبي فإنه يمكن القول أن السجل التجاري يؤدي وظيفة اقتصادية[1].

ولكي تتحقق الوظيفة الاقتصادية من خلال السجل التجاري يتطلب توافر شروط:

- استخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل للتجار دوريا.
- أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بدفع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحتويه السجل التجاري من معلومات وبيانات لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب إقامة ارتباط وثيق الصلة بين هذه الجهة وجهة السجل التجاري.
- أن يتضمن نظام السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة تحددها الجهة التي تدير وتوجه دفة الاقتصاد القومي.[2]

[1]. سميحة القليوبي، **القانون التجاري الكويتي (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)**، بدون بلد نشر ، 1974 ، ص 308.

[2]. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 213.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الملزمين بالقيد في السجل التجاري

يمكن تقسيم الشروط الواجب توافرها في الملزمين بالقيد في السجل التجاري إلى فرعين نخصص الأول منها للشروط المتعلقة بالشخص والفرع الثاني للشروط متعلقة بموضوع النشاط.

الفرع الأول: الشروط الشخصية

كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري ويقدم على قيد نفسه في السجل التجاري، يشترط فيه أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم يحكم عليه لارتكابه جرائم معينة، وألا يكون خاضعا لنظام خاص ينص على التنافي.

أولا: التمتع بالحقوق المدنية

يمكن لأي شخص يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص، وهذه من الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري.

ويحدد **القانون رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وتترتب عليها العلاقات القانونية التي يسميها القانون العلاقات التجارية.[1]

حيث ينص أن من ضمن الأمور التي تثبت بها الأهلية هي التمتع بالحقوق المدنية، وسنرى فيما يلي أهم النقاط المتعلقة بالأهلية:

أ- **الأهلية:** الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء. ويقصد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل واجبات. ويظهر لأول وهلة من هذا التعريف أن أهلية الوجوب مرادفة للشخصية القانونية، أي أنهما يعبران عن نفس الشيء، غير أنهما أمران متميزان عن بعضهما البعض. فالشخصية القانونية

[1]. أنظر المادة 01 من القانون 90-22، **المتعلق بالسجل التجاري**، السابق الذكر.

هي كل كائن صالح لاكتساب حقوق وتحمل واجبات، بينما أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وتسمح أهلية الوجوب بتحديد الحقوق والواجبات التي يكون الشخص أهلا لها[1].

فالقصد من اشتراط الأهلية هو حماية إرادة الشخص ذاته[2]. وقد لا تثير أهلية الشخص الطبيعي إشكالات بالقدر الذي تثيره أهلية الشخص المعنوي باعتبار أن أهلية الأول حقيقة بينما الثاني أهلية مفترضة أو غير واقعية، فأهلية الشخص الطبيعي تبدأ بولادته حيا وتنتهي بوفاته، وهي نوعان كما سبق بيانه أهلية وجوب وتم التطرق إليها وأهلية أداء وتبدأ ببلوغه سن الرشد وهو **19** سنة طبقا لنص **المادة 40** من القانون المدني الجزائري[3].

وعلى غرار الشخص الطبيعي تتمتع الشركة بالأهلية التجارية باعتبارها شخص معنوي في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله ومستقلة عن أهلية الشركاء. وعليه فإن تاريخ تأسيس الشركة مستوفية للشروط القانونية المطلوبة بعد بداية قيام شخصيتها وبعد القيد في السجل التجاري شرط وجوبي لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وهذا تطبيقا لنص **المادة 549** من القانون التجاري[4].

ب- الذمة المالية: يرى الفقه التقليدي أن الذمة المالية تعتبر إحدى نتائج الشخصية القانونية فمثلها مثل الاسم، فإذا كان ولابد من اسم لكل شخص قانوني فلابد له أيضا من ذمة مالية. وأما غايتها فهي الضمان العام لوفاء الشخص بديونه، ولقد عرفها الفقهاء على أنها "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية" [5].

---

[1]. علي فيلالي، **نظرية الحق**، عوفم للنشر، الجزائر، سنة 2011. ص ص، 203،204.

[2]. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**،السابق الذكر، ص 104.

[3]. أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، السابق الذكر.

[4]. أنظرا لماد ة 549، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، السابق الذكر

[5]. علي فيلالي، **نظرية الحق**، السابق الذكر، ص 239.

والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن ذمة من يمثله قانونا وعن ذمة مؤسسها. لكن هذا الأمر ليس مطلقا، حيث أن شركات الأشخاص مثلا يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة حسب نص **المادة 551** من القانون التجاري الجزائري[1].

ج- الاسم: الاسم التجاري هو اسم يختاره الشخص في إطار نشاطه التجاري. فالاسم التجاري هو علامة مميزة للنشاط التجاري وليس لشخص التاجر. ويعتبر الاسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري.

ويتمثل الاسم التجاري في اسم الشخص أو أي اسم آخر، وهو عكس اسم الشخص الطبيعي فالاسم التجاري هو حق مالي قابل للتعامل وقابل للتقادم[2].

د-الجنسية: الجنسية هي رابطة تبعية وولاء بين شخص ودولة، وبصفتها صاحبة السيادة تتولى الدولة تحديد معيار التمتع بجنسيتها بكل حرية[3].

والمشرع الجزائري نص صراحة على أن القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق على الشركات التجارية التي تمارس نشاطها على أرض الوطن، وهذا ما نصت عليه **المادة 50 الفقرة 04** من القانون المدني "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"[4]

لموطن: يقصد بالموطن المحل الذي يقيم فيه الشخص بصفة اعتيادية أي مقر سكناه الرئيسي، وهو المقر القانوني للشخص، أي المكان الذي يعتد به قانونا عند مخاطبة الشخص بشأن علاقاته القانونية مع الغير[5].

---

[1]. انظر المادة 551 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري** ، السابق الذكر .

[2]. علي فيلالي ، **نظرية الحق** ، السابق الذكر، ص 239.

[3]. نفس المرجع السابق، ص 250.

[4]. أنظر المادة رقم50/الفقرة 04 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، السابق الذكر.

[5]. علي فيلالي، **نظرية الحق** ، السابق الذكر، ص 260.

وبالنسبة للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعتبر المكان الذي يمارس تجارته أو حرفته موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة[1]. وهذا حسب نص المادة **37** من القانون المدني. أما بخصوص موطن الشركة التجارية فيكون في مركز الشركة وتخضع الشركة التجارية التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري وفق **المادة 547** من القانون التجاري الجزائري.[2]

أما بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يكون مستثمرا أوليا يمكنه اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطن له، حسب نص المادة 21 من القانون **08/04**.[3]

هـ- **نائب يعبر عن إرادة الشخص المعنوي:** هي خاصية يتميز بها الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي. فالشخص المعنوي باعتباره شخصية قانونية مفترضة أو واقعية وليست حقيقية كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي يلزمه القانون بتعيين نائب عنه للتعبير عن إرادته، وهو تعبير ليس على إطلاقه بل تحكمه التنظيمات الداخلية للشخص المعنوي من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشخص المعنوي بحيث لا يحق للنائب أن يتصرف خارج الصلاحيات الممنوحة له.

وتطبق في هذه الحالة على النائب العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للشخص المعنوي وقد تصل الأمور إلى متابعته قضائيا إذا رأى مؤسسو الشخص المعنوي ضرورة لذلك[4].

---

[1]. أنظر المادة رقم 37 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة رقم547 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، السابق الذكر.

[3]. أنظر المادة رقم 21 من القانون 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر.

[4]. نور الدين قاستل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر، ص 108.

ثانيا: عدم المنع من ممارسة نشاط تجاري

قضت أحكام **القانون رقم 08/04** المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم **بالقانون 06/13** المؤرخ في 14 رمضان 1434 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 بأنه لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
- انتاج أو تسويق المنتوجات المزورة أو المغشوشة الموجهة للاستهلاك
- التفليس
- الرشوة
- التقليد/ أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الاتجار بالمخدرات[1].

ثالثا: عدم وجود حالة التنافي

جاء في نص المادة **09 من القانون رقم 08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم أنه لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة التنافي، وعلى الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك. أما عن الأعمال الصادرة عن الشخص الذي هو في وضعية التنافي

فترتب كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

[1]. أنظر المادة رقم 08 من القانون 08/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/13 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إن توفر الشروط الشخصية وتحققها في الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقبلين على ممارسة النشاط التجاري، ويكون بذلك قد التزموا بالشق الشخصي لممارسة النشاط التجاري. وسنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية التي يجب توفرها إلى جانب الشروط الشخصية، يكون بذلك المتعاملون الاقتصاديون قد وفقوا في الالتزام وتحقيق الشروط اللازمة للقيد في السجل التجاري وبالتالي ممارسة نشاطاتهم التجارية بصورة قانونية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

اشترط المشرع شروطا موضوعية وأشار إليها وتكلم عنها لاسيما في أحكام المادة 19 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "يلتزم بالقيد في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا مقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"[1].

وكذلك تكلم عليها في نص المادة الأولى من القانون التجاري، وبالطبع أشار المشرع كذلك في القانون محل دراستنا على بعض الاشتراطات الموضوعية وذلك ما سنراه في هذا الفرع الثاني، وعلى هذا رتبنا هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: صفة التاجر

معظم التشريعات تجمع على أن التمتع بصفة التاجر شرط للقيد في السجل التجاري، ولتوضيح هذه الفكرة فإن القانون التجاري الجزائري يجعل التمتع بصفة التاجر شرطا للقيد، وهذا الذي يبدو من خلال المادتين

[1]. أنظر المادة 8 من الأمر 59/79 المعدل والمتمم، **المتضمن القانون التجاري**، السابق الذكر.

19 و**20** من القانون التجاري أن التمتع بصفة التاجر شرط للقيد في السجل التجاري، وتحدد المادة الأولى في القانون التجاري شروط اكتساب هذه الصفة والتي تتمثل في مباشرة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة، ولم يرد ذكر القيد في السجل التجاري كشرط لاكتساب صفة التاجر في فحواها[1]، واعتبر المشرع صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي التزام بينما اعتبره بالنسبة للشخص المعنوي ركن لاكتساب صفة التاجر.

أما بالنسبة **للقانون 08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه يجعل من القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر إذ يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالتعبير عن ذلك صراحة أمام مأمور السجل التجاري من خلال إجراء عملية القيد[2].

ومن هذا المنطلق يمكننا القول إن المشرع يفرق بين نوعين من الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة التجارية والذي يمكن تقسيمهم إلى قسمين وهما:

- **تاجر قانوني:** وهو التاجر المقيد في السجل التجاري سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
- **تاجر فعلي:** وهو الذي يمارس النشاط التجاري دون الالتزام بواجب القيد الذي يفرضه القانون.

ومن خلال تحليلنا لنص **المادة الرابعة** من القانون **08/04** التي ألزمت الشخص الطبيعي والمعنوي الراغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، ما هو إلا طرح من قبل المشرع هدفه الأول والأخير هو تنظيم النشاط التجاري من خلال تطبيق هذا الالتزام وغلق الباب أمام النشاط التجاري غير القانوني والفوضوي لما له من أثر سلبي على التجارة بشكل عام وعلى الاقتصاد الوطني بشكل خاص، فضبط النشاط التجاري وتنظيمه هو أولوية من أولويات المشرع، فهو يعمل على توظيف جميع الآليات والتشريعات القانونية لا سيما منها التنظيمية والردعية التي يراها مناسبة للحفاظ على النشاط التجاري في ظل منظومة قانونية متينة.

---

[1]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية**، السابق الذكر، ص 60.

[2]. نفس المرجع، ص 62.

ثانيا: أن يكون موضوع النشاط تجاريا

حتى يتمكن الأشخاص الطبيعيون والمعنويون على حد سواء من القيد في السجل التجاري لابد أن يكون النشاط المراد مزاولته موضوعه تجاريا. وهذا ما أكدت عليه المادة **19** من القانون التجاري وهو الأمر الذي نص عليه القانون **08/04**المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] حيث نص في المادة **07** منه: "تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم **الأمر رقم 96-01** المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية أو الحرف والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"[2]

ويتضح من خلال هذا النص ويفهم أن المشرع قد استبعد كل ما له علاقة بالأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر **01/96** وقد استثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري واعتبرها معنية بتطبيق أحكام القانون **08/04** وهذا لاعتبارها ذات طبيعة مزدوجة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري[3].

ثالثا: أن يمارس النشاط باسمه ولحسابه الخاص

شرط أساسي لا يمكن عدم الالتزام به بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في ممارسة نشاط تجاري.

[1] القانون رقم 08/04 المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 07، من القانون 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر

[3] نور الدين قاسئل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر ، ص 89، 87.

من خلال نص المادة **38** من القانون **08/04**، محل دراستنا والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والذي جاء مبرزا هذا الشرط بقوله: "لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري.

يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى".[1]

إن المشرع من خلال هذا النص قد خطى خطوة هامة في الحد من خطورة التجاوزات والتحايلات التي كانت تمارس عن طريق ممارسة التجارة بواسطة وكالة تسلم من التاجر المقيد في السجل التجاري إلى شخص آخر ليباشر الأعمال التجارية موضوع القيد بالوكالة مستغلا في ذلك حاجة هذا الشخص المقيد أو ضعف عقله أو قصور علمه بما قد ينتج عن هذا التوكيل، والغاية وراء ذلك هو تهرب الوكيل من دفع الضرائب والإلقاء بها على عاتق الشخص الأصيل وتكوين ثروة بعيدة عن الأنظار.[2]

ومن خلال هذا النص كذلك ولما لممارسة النشاط التجاري باسم المقيد في السجل التجاري ولحسابه الخاص من أهمية، نجد كذلك أن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة **38** قام بالتشديد ووضع عقوبة ردعية على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد وعلى الموثق أو أي شخص قام بتحرير الوكالة، ويقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع المخالفة.[3]

ونجد أن المشرع قام بإرساء قواعد ونصوص قانونية في هذا المجال وهذا الذي رأيناه مجسدا في نص المادة **38** من القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لما للأمر من أهمية وخطورة يترتب عليها الكثير من الأثار السلبية على واقع التجارة وشكلها.

---

[1]. أنظر المادة رقم38 من القانون 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر.

[2]. نور الدين قاستل ، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر ، ص 88.

[3]. أنظر المادة رقم 38 الفقرات 1 و 2 من القانون رقم 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر.

رابعا: أن يمارس النشاط في الجزائر

بالرجوع إلى القواعد العامة لاسيما أحكام المادة **19** من القانون التجاري التي جاء في نصها ما يلي: "يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"[1].

وكذلك نص المادة **20** من القانون التجاري التي يطبق عليها نفس الالتزام وهو القيد في السجل التجاري والتي جاء في فحواها ما يلي: " كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني" [2].

كذلك نصت المادة **547** من القانون التجاري الجزائري: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة.

تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري" [3].

ونفس الشي بالنسبة للقانون رقم **08/04** حيث نصت المادة **6** منه وألزمت كل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج بالقيد في السجل التجاري .

[1]. أنظر المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 20 من نفس القانون.

[3]. أنظر المادة 547 من نفس القانون.

المبحث الثاني:

مضمون التسجيل في السجل التجاري

إن القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية محل الدراسة جسد مفهوم التسجيل في السجل التجاري وفق منظور جديد لم تتضمنه القوانين السابقة ولا نصوصها، حيث رتب كل العمليات التي تقتضي التسجيل والمتمثلة في القيد والتعديل والشطب، وبذلك يكون قد حدد ورسم الإطار العام لمفهوم التسجيل في السجل التجاري،[1] وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصص الأول منها إلى إجراءات القيد في السجل التجاري، والثاني منها للتعديل في السجل التجاري، والمطلب الثالث والأخير إلى الشطب في السجل التجاري.

المطلب الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري

ميز المشرع الجزائري وجعل من القيد في السجل التجاري إجراءً أصيلاً لممارسة النشاط التجاري، ومن أجل معرفة كيفية القيد في السجل التجاري وجب علينا أن نوضح أولا الجهة المختصة بالقيد في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني القيد في السجل التجاري ومضمونه.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد

تنص المادة **15** مكرر من القانون **22/90** على أنه: " **يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسيره مؤسسة ادارية مستقلة**".[2]

وبهذا الشكل يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسيير السجل التجاري ، يتمتع المركز الوطني للسجل التجاري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمتع المركز الوطني

[1]. أنظر المادة رقم 5 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

[2]. أنظر المادة رقم 15 مكرر من القانون 22/90، **المتعلق بالسجل التجاري**، السابق الذكر.

بصفة التاجر في علاقته مع الغير، ويعود تسييره إلى مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءًا على اقتراح من وزير التجارة.[1]

وجاء القانون محل الدراسة مؤكدا ذلك في نص المادة **02** منه: " **يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي**".[2]

ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص نجد أن الجهة والهيئة المختصة بالقيد في السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري، وتجدر الإشارة هنا إلى أن السجل المحلي يمثل دور ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى كل ولاية ويرجع تسير الملحقة لمأمور المركز إذ يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية للسجل التجاري أو لدى ملحقاته.[3]

فمأمور المركز يتكفل بتسيير الملحقة على المستوى المحلي (لكل ولاية) تحت رقابة مدير المركز الوطني للسجل التجاري، لذا على جميع الخاضعين للقيد في السجل التجاري استيفاء جل الإجراءات المتعلقة بالقيد لدى الملحقات المحلية ومنه فمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري هو مؤهل للتسجيل ، وهو ما جاء به ونص عليه القانون **08/04** في المادة العاشرة منه **(10)**: " **يؤهل مأمور الفرع المحلي لمركز السجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب**".[4]

---

[1]. فرحه زراوي صالح، **(الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)**، السابق الذكر، ص 425.

[2]. أنظر المادة رقم 02 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[3]. فرحه زراوي صالح،**(الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)**، السابق الذكر، ص 407.

[4]. أنظر المادة رقم 10 من القانون 08/04، القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري ومضمونه

المشرع الجزائري ميز بين نوعين من القيد، هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي وجعل لكل منهما دوره ومضمونه، وتطبيقا للمادة **01** والمادة **02** من **المرسوم 111/15** المؤرخ في 2015/05/03، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب، تتم عملية القيد عن طريق التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني،[1] مع إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، من خلال إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني. وهذا الأمر الذي تداركه المشرع في القانون **06/13** المعدل والمتمم للقانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[2]

أولا: القيد الرئيسي

يتمثل في أول تسجيل تم بطلب من الخاضع وتم قيده لمباشرة نشاط تجاري محدد سواء كان هذا الشخص طبيعيًا أو معنويًا ،وقد عبر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية والنشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي.[3]

وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي **41/97** في المادة **07**منه:

" **النشاط الأساسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواءً كان شخصا طبيعيًا أو معنويًا، ويتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري**".[4]

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 03 ماي 2015، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، جريدة رسمية المؤرخة في 13 ماي 2015، العدد 24.

[2]. أنظر المادة 03 من المرسوم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23، يعدل ويتمم القانون 08/04 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[3]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ،السابق الذكر، ص 51.

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، عدد 75، ب تايخ2003/12/07.

وهذا المرسوم التنفيذي **41/97** المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الذي الغي بموجب **المادة 30** من **المرسوم 111/15** المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب، وتم ذكره على أساس الإشارة إليه والمقارنة بينه وبين المرسوم الجديد في بعض الجزئيات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

أما القانون **08/04** جاء ناصا في المادة الثالثة **03** منه في فقرتها الأولى على أنه: "**يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية**".[1]

وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد أنه ألزم أي عملية قيد تتم بالعودة إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.[2]

جاء في الفصل الثاني من **المرسوم التنفيذي 111/15**، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في **المادة 05** منه على أن القيد في السجل التجاري له طابع شخصي، ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغيره إلى غاية شطبه[3]

وعرفت **المادة 06** من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، القيد الرئيسي على أنه: " أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري."

ثانيا: القيد الثانوي:

يستمد القيد الثانوي الأساس القانوني دائما من القانون **08/04**من خلال نص المادة **03** الفقرة الثانية: "**يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي**".[4]

---

[1].أنظر المادة 03، ف 1 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 23، ف 1 من نفس القانون .

[3]. أنظر المادة 05 فقره 1 و2 من المرسوم التنفيذي 111/15 ، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[4]. أنظر المادة رقم 23، ف 2 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

نفهم من خلال نص هذه المادة أن هناك عملية ربط بين القيد الثانوي والقيد الرئيسي، وليس هناك أي استقلال بين القيدين، فالقيد الرئيسي هو النشاط الأساسي الخاضع للقيد في السجل التجاري، والقيد الثانوي ما هو إلا نشاطًا ثانويًا تابعًا للقيد الرئيسي.

والنشاط الثانوي هو الذي نقصد به القيد الثانوي "كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي وأو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية وأو ولايات أخرى".[1]

وهذاما نص عليه القانون **08/04** في مواده لاسيما في الفقرة الثالثة **(03)** من المادة الثالثة **(03): "لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر".** [2]

وهو ما جعلنا نفهم أننا أمام مبدأ وحدوية مستخرج السجل التجاري ، ويقصد بهذا المصطلح تسليم المعني مستخرج واحد من السجل التجاري مدى الحياة الاجتماعية للشركة إلى مدة الممارسة الفعلية للنشاطات الاقتصادية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ولا تعني أبدا وحدة مستخرج السجل التجاري أحادية النشاط إنما تتعلق هذه الأحادية بالقيد فقط، فبإمكان الملزم بالقيد أن يباشر عدة أنشطة بصفة ثانوية إلى جانب نشاطه الرئيسي أو الأساسي موضوع القيد الأول، وإن وحدة القيد أيضا لا تعني تحديد المنطقة التي يجب أن يمارس فيها الشخص التاجر نشاطه التجاري.[3]

---

[1]. أنظر المادة 6 و 2 من المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 2015/05/03، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة رقم 03، ف 3 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

[3]. نور الدين قاستل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)**، السابق الذكر ، ص 253.

وهذا الأمر الذي أكد عليه وحرص المشرع على تكريسه من جديد في المرسوم التنفيذي رقم **111/15** المؤرخ في **03 ماي 2015**، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب لا سيما المادة **05** منه في فقرتها **02: "لا يسلم للخاضع في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي في السجل التجاري الذي لا يمكن تغيره إلى غاية شطبه".**[1]

المطلب الثاني: التعديل في السجل التجاري

يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية، عند الاقتضاء.[2]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الحالات التي يتم فيها التعديل للسجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الحالات التي يلتزم الخاضعين للقيد كأشخاص معنوية للتعديل فيها، وهذا في الفرع الثاني ومن أجل توضيح الحالات التي أتي بها المشرع في القانون **08/04** والتي اعتبرها حالات طارئة على وضعية التاجر وحالته القانونية، وحدد أجل ثلاثة أشهر للقيام بهذه التعديلات تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر وإلا تعرض للعقوبات المقررة في هذا القانون.

والتغيرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية حسب نص المادة **37** من القانون **08/04** محل الدراسة الحالات:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر.
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 03 ماي 2015، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، جريدة رسمية المؤرخة في 13 ماي 2015، العدد 24.

[2]. أنظر المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، السابق الذكر.

- تعديل القانون الأساسي للشركة.[1]

الفرع الأول: التعديلات المرتبطة بالأشخاص الطبيعية

وردت بعض أسباب التعديل في البيانات المتعلقة بالسجل التجاري في **القانون 08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبعض البيانات الأخرى أشارت إلى بعض المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

أولا: تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر (تغيير مكان مزاولة النشاط):

هناك أسباب عديدة من واقع النشاط التجاري الممارس نجدها، ولها رابط وثيق بالمتغيرات التي تطرأ على وضعية التاجر القانونية، ومن بين هذه الحالات التي يجد التاجر نفسه أمامها كانتهاء مدة عقد الإيجار، دون أن تكون هناك رغبة من المالك بتجديد عقد الإيجار مثلا، بطبيعة الحال التاجر هنا لا يتوقف عن ممارسة نشاطه بل يعمل على تغير المحل التجاري وعنوانه، دون أن يكترث بأن هذا التغير دون قيده في السجل التجاري يجعله مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما نصت عليه **المادة 37 من القانون 08/04**.[2]

ثانيا: تغيير النشاط أو النشاطات الممارسة في السجل التجاري

وهذا أمر شائع بين فئة التجار، إذا وجد التاجر نفسه أمام نشاط لا يحقق له الربح المفترض، فيعمد إلى تغيير نشاطه بحثا عن تحقيق أرباح في نشاط آخر، دون إضافة القيد الثانوي لهذه الأنشطة في السجل التجاري وهذا ما رصد له المشرع عقوبة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، [3] وكثيرا ما نرى هذه الحالة متجسدة في المواسم (**كالأعياد والمناسبات**) وخير دليل على ذلك شهر رمضان ، فمعظم الباعة في هذا الشهر وخاصة أصحاب الأنشطة المتداخلة، يعمدون إلى تغير نشاطاتهم بغير وجه قانوني مما يجعلهم يقعون في دائرة المخالفات القانونية .

---

[1]. أنظر المادة رقم 37 القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة رقم37 من نفس القانون.

[3]. أنظر المادة رقم 41 من نفس القانون.

ثالثا: استمرار الورثة أو ذوي الحقوق في ممارسة النشاط التجاري

طبقا للتشريع المعمول به، مكن المشرع وجعل الحرية المطلقة والغير مقيدة للورثة أو ذوي الحقوق إذا ما أرادو مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري، فقط بإتباع الإجراءات المحددة قانونا، وتكون بناء على طلب من المعني ويكون هذا الطلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل تعديل البيانات من المتوفى إلى المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.[1]

رابعا: تأجير تسيير المحل التجاري

يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[2] ، ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع بيان صراحةً بتأجير التسيير، وينتهي تأجير التسيير بنفس الاجراءات التي تم بها التسيير. [3]

الفرع الثاني: التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية

بالرجوع الى نص **المادة 37** من القانون **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نتوقف أمام الحالات التي قد تطرأ على بيانات التسجيل الأول، والتي حددها القانون وهي كالآتي:

أولا: تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي

لكل شركة أو شخص معنوي محل إقامة يشبه محل إقامة أو موطن الشخص الطبيعي، يعتبر المقر الاجتماعي هو موطن الإقامة بالنسبة للشركة هو مركزها الرئيسي حيث يوجد مجلس الإدارة أو مدير، وتظهر

[1]. أنظر المادة رقم18 من المرسوم التنفيذي 111/15، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري** ، السابق الذكر.
[2]. أنظر المادة رقم17،من المرسوم التنفيذي 111/15، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، السابق الذكر.
[3]. أنظر المادة 203 الفقرة 05، من **القانون التجاري**، السابق الذكر.

أهمية موطن الشركة في اعتباره مكان مخاطبة الإدارات العمومية لها فلا يجوز أن يعين محل إقامة في النظام الأساسي ويكون مختلفا عن محل الإقامة الفعلي، وقد اشترط المشرع للقيام بهذا الإجراء إلزامية تقديم شهادة الملكية أو عقد إيجار باسم الشركة ضمن ملف طلب التعديل، مما يعني ضرورة تطابق البيانات الموجودة في العقد المعدل مع عقد الإيجار. [1]

وفي هذا الإطار فقد شدد المشرع على أهمية المقر الاجتماعي للشركة في **القانون06/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 جويلية 2013، يعدل يتمم القانون رقم 08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فألزم الشركة التي لا تحوز مقرًا اجتماعيًا باعتبارها مستثمرًا أوليًا أن تختار موطنا لها يكون لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب أو محامي أو موثق أو يكون محل الإقامة للممثل القانوني للشركة، ولمدة أقصاها سنتين يمكن تجديدها مرة واحدة عند الاقتضاء، وعند بداية النشاط يصبح موقع الشركة موطنًا لها.[2]

ثانيا: تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية

عادة ما يكون المقر الاجتماعي للشركة مستقلا بهياكله وأجهزته عن المؤسسة أو المؤسسات الفرعية التي تباشر النشاط باسم الشركة، وقد ألزم القانون بالتصريح بكل تعديل يطرأ على تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية نظرا للأهمية التي يكتسبها زيادة على كونه مكان مخاطبة الإدارات ومناط مراقبة خضوعه للشروط المطلوبة لممارسته النشاط خاصة إذا ما تعلق الأمر بنشاط مقنن أو منشأة مصنفة، ولعل هذه الأسباب هي التي دفعت بالمشرع إلى فرض عقوبات صارمة في هذا الشأن، وجعلته يفرد فقرتين في نص **المادة 37** من

[1]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر، ص 79.
[2]. نفس المرجع ونفس الصفحة .

القانون 08/04.[1]لما ما لهذه المخالفة من تأثير على مصداقية المؤسسة وسمعتها التجارية، وخاصة وهي تتعامل مع الغير،وتنشط في دولة تعمل على تكريس مبادئ النزاهة في كل النشاطات التجارية والمعاملات.

ثالثا: تعديل القانون الأساسي

ألزم المشرع أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.[2]

والتعديلات لا تقع تحت الحصر فكل تغيير يمس بسير الشركة ووجودها القانوني كفيل بأن يكون موضوع تعديل، ويمكن الإشارة إلى جملة من الأسباب تستوجب التعديل والتي يجب أن تتم بناءًا على طلب الشخص المعنوي والتي من بينها:

- تغيير الشكل القانوني للشركة القائمة أو تحويلها إلى شركة أخرى.
- إضافة فرع جديد للشركة أو حذف واحد منها.
- تغيير النشاط التجاري أو إضافة نشاطات جديدة أو حذف نشاط معين.
- إنهاء مهام المسير أو استقالته.
- إضافة الاسم التجاري أو تعديله.
- دخول شركاء جدد أو خروج شركاء.
- تمديد حياة الشركة.
- انتقال الأسهم بين المساهمين.
- رفع رأس مال الشرك .[3]

[1]. نور الدين بن حميدوش ، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص 79.

[2]. أنظر المادة رقم 548 **من القانون التجاري** ، السابق الذكر.

[3]. نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية، السابق الذكر، ص 80.

المطلب الثالث: شطب القيد من السجل التجاري

إن الأساس القانوني الذي فرضه المشرع على مجموع التجار، بما فيهم من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين في حالة التوقف عن ممارسة النشاط التجاري، أو عند وفاته، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك.

فيتم الشطب من القيد في السجل التجاري في الحالات الأتية:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- حل الشركة التجارية.
- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.[1]

ويكون الشطب زيادة على الأحكام المنصوص عليها بطلب من التاجر المعني، شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أو من ذوي الحقوق إذا كان هناك حالة وفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات القانونية الخاصة المطلوبة.[2]

الفرع الأول: الملزمون بالشطب وإجراء الشطب

من خلال نصوص المواد في القانون التجاري وقانون السجل التجاري سوف نحدد الأشخاص الملزمون بإجراء الشطب من السجل التجاري.

---

[1]. أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، السابق الذكر.

فجاء في نص المادة **26** إشارات ودلائل صريحة على الملزمون بإجراء الشطب وحالات أخرى تفرضها الإجراءات عليهم من أجل إتمام عملية الشطب.

نصت المادة **26** من القانون التجاري الجزائري: "**إن الإشارات الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل، وكذلك التشطيبات الواقفة في حالة توقف نشاطه أو عند وفاته يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر بنفسه... يتعين على الموثق الذي يحرر عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره.**[1]

كما نصت المادة **33** من قانون السجل التجاري **22/90** على أنه: "**إذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري، وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري**".[2]

ومن خلال نصوص المادتين السابقتين يظهر لنا الأشخاص الملزمون بإجراءات الشطب بصورة واضحة وهما:

1. **التاجر:** يجب على التاجر نفسه طلب الشطب من السجل التجاري.
2. **ذوي الحقوق:** في حالة وفاة التاجر، ألزم المشرع الجزائري ورثته وذوي الحقوق القيام بإجراءات اللازمة لشطب.[3]
3. **المصفي:** المصفي لا يوجد نص قانون ينص صراحة على واجب تقديم المصفي لطلب الشطب (للشخص المعنوي) إلا أن مواد القانون التجاري تعاقب المصفي في حالة عدم ايداع قرار التصفية في السجل ومن هنا نستنتج أن المصفي له الحق في طلب الشطب.[4]

---

[1]. أنظر المادة رقم 26 من **القانون التجاري الجزائري** ، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة رقم 33 من القانون 22/90، **المتعلق بالسجل التجاري**، السابق الذكر.

[3]. نادية فضيل ، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)** ، السابق الذكر، ص 197.

[4]. فرحه زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)** ، السابق الذكر، ص 472.

4. الموثق: يحق للموثق طلب الشطب إذا حرر عقدًا ذا أثر على السجل التجاري.

5. مأمور السجل التجاري: يقوم من تلقاء نفسه بشطب القيد من السجل التجاري للتاجر المتوفى عند انقضاء سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ الوفاة إذا لم يطلب الورثة الشطب أو التعديل بالتمديد والاستمرار في مزاولة نشاط مورثهم.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يقوم بهذا الإجراء المركز الوطني للسجل التجاري عندما يتلقى من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من اكتساب صفة التاجر.

الفرع الثاني: حالات الشطب الإداري من السجل التجاري

بناءً على النصوص القانونية، يمكننا أن نرجع حالات الشطب الإداري إلى رغبة الخاضع أو ورثة التاجر بعد وفاته، وذلك من خلال نص المادة **21** من المرسوم التنفيذي رقم **111/15**،الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب.

أولا التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري للشخص المعني:

كثيرا ما يلجأ التجار سواء كانوا أشخاص طبعيين أو المعنويين إلى التوقف النهائي عن ممارسة النشاط وبرغبة منهم وللأسباب لا يمكن حصرها تعود إليهم وعلى سبيل المثال توقف التاجر النهائي عن

[1]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص 90.

التجارة وتوجهه إلى وظيفة فيلزمه القانون الشطب من السجل التجاري إتمام إجراءات التوظيف وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون الوظيفة العمومية بقولها يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم ، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه.[1]

كما قد يكون توقف واعتزال التاجر ناتج عن مرض أو عدم التوفيق في الأعمال التجارية التي يباشرها.[2]

المادة **26** من القانون التجاري الجزائري "التنظيمات الواقعة في حالة توقف نشاطه".

ثانيا وفاة التاجر:

في حالة وفاة التاجر فيقع على عاتق كل ذي حق القيام بالإجراءات اللازمة والمطلوبة لشطب التاجر المتوفى من السجل التجاري وهذا تطبيقا لما جاء به نص المادة **21** من المرسوم التنفيذي **111/15**، المؤرخ في **13** مايو سنة **2015**.

ثالثا حل الشركة:

إن حل الشركة يقتضي إجراء الشطب ولكن هذا الأخير لا يتأتى إلا بعد إقفال جميع إجراءات المتعلقة تصفية الشركة، إذ تظل في المدة المزامنة لعملية التصفية تتمتع بشخصيتها المعنوية.

وعند انقضاء الشركة لأحد أسباب الانقطاع العامة أو الخاصة يترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية للشركة بعد قفل التصفية النهائية، وهنا يوجب القانون شطب القيد (قيد الشركة بالسجل التجاري).[3]

---

[1]. أنظر المادة رقم 43 من الأمر رقم 03/ 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 **والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، العدد 46.

[2]. حلول أبو حلو، **القانون التجاري الجزائري للأعمال التجارية والتاجر**، السابق الذكر، ص 224.

[3]. حلو أبو حلو، **القانون التجاري الجزائري للأعمال التجارية والتاجر** ، السابق الذكر، ص224.

وعملا بأحكام المادة **32** من القانون **22/90** التي أحالت إلى التنظيم حول كيفية تطبيق هذه المادة فقد صدر المرسوم التنفيذي **318/2000**.[1]وفي المادة الأولى منه حدد الحالات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عنها منع من صفة التاجر ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- التصريح بانعدام الأهلية.
- المنع من الممارسة.
- فقدان الحقوق المدنية والوطنية.
- أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري.

بالإضافة إلى ما ورد في هذا المرسوم تجدر الإشارة إلى حالة سحب البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي والذي يؤدي وجوبًا إلى الشطب من السجل التجاري في الحالات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم **454/06**،[2]المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب،[3] في المادة 11 منه " تسحب البطاقة من المستفيد دون الإخلال بإجراء الطرد الذي يمكن ان يتخذ ضده في الحالات الأتية " الإدلاء بتصريحات كاذبة ، الإفلاس ، الحكم عليه بجريمة أو جنحة بالقانون العام، الوفاة، توقف الشركة على مزاولة الأنشطة التي سلمت له من أجلها البطاقة المهنية ، فقدان صفة التاجر، إلخ."

ويتقرر الشطب من السجل التجاري في حالة الغلق النهائي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية ويكون ذلك بطلب من المصالح المراقبة المؤهلة في إطار القيام بمهامها عند معاينتها للمخالفات المرتكبة، وعندما تتأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة التي تفرض على ممارسة النشاط التجاري.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 318/2000، مؤرخ في 18 رجب عام 1421، الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، **يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاج**ر.ج ر رقم: 61 المؤرخة في 2000/10/18.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 454/06، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، **يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني**، ج ر عدد رقم: 80 المؤرخة 11 ديسمبر 2006.

[3]. بن حميدوش نور الدين، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص91.

وفي هذا الشأن يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري عند مخالفة الشروط والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[1] وكذلك يتم اتخاذ إجراء الغلق الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري عند مخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية القانون موضوع الدراسة.

[1]. أنظر المادة 41 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، السابق الذكر.

المبحث الثالث:

آثار التسجيل في السجل التجاري والجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكامه.

تناول المشرع آثار التسجيل في السجل التجاري في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1975، المعدل والمتمم، وخصص له المواد من 21 إلى 28.[1]

أما في القانون محل الدراسة القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فقد تناول المشرع في القسم الثالث من الباب الأول في المواد من المادة 11 إلى غاية المادة 17 الإشهار القانوني الذي يعتبر أثرا من آثار التسجيل في السجل التجاري، أما الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري فجاءت في الباب الثالث من القانون موضوع الدراسة تحت عنوان الجرائم والعقوبات ، لما تحمله من أهمية وخاصة أن هذه النصوص هي الرادع اتجاه المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهي أداة حقيقية لضبط النشاط التجاري، ويتجلى جوهر هذه الجزاءات في عدم ترك الباب مفتوحا أمام أشباه التجار والمضللين، والمخالفين، فتطبيق هذه الجزاءات ما هو إلا حماية للتجار في حد ذاتهم من المنافسين غير الشرعيين وحماية في نفس الوقت للمواطنين من الممارسين المضللين وتتيح كذلك حماية مصادر تموينهم واستهلاكهم من خلال الرقابة الدائمة على الأنشطة التجارية، حتى تتحقق الحماية الحقيقية لهم، وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصص الأول لآثار التسجيل في السجل التجاري، والمطلب الثاني للإشهار القانوني، والمطلب الثالث والأخير للجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام السجل التجاري.

[1]. أنظر المواد من 21 إلى 28، من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1975، المعدل والمتمم، **المتعلق بالقانون التجاري**، السابق الذكر .

المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري.

سنتناول في هذا المطلب آثار التسجيل في السجل التجاري ونقسمه إلى فرعين، الفرع الأول تم تخصيصه لآثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، والفرع الثاني لآثار عدم القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري بالنسبة لشخص الطبيعي والمعنوي.

سنتناول في هذا الفرع كل من آثار التسجيل في السجل التجاري لشخص الطبيعي، أثار التسجيل بالنسبة لشخص المعنوي.

أولا: آثار التسجيل في السجل التجاري للشخص الطبيعي.

يتضح من خلال نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع نص على قرينة قاطعة بخصوص القيد في السجل التجاري ألا وهي اكتساب صفة التاجر بالنسبة لشخص الطبيعي، حيث جاء في فحوى هذه المادة "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".[1]

والشيء الملاحظ هنا على أن المشرع بهذا النص نص على قرينة قاطعة بحيث أصبح التسجيل في السجل التجاري حتى و لو نجم عن خطأ يمنح صفة التاجر.[2]

---

[1]. انظر المادة رقم21 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1975، المعدل والمتمم، **للقانون التجاري**، ، السابق الذكر.

[2]. شاذلي نور الدين، **القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،ص105.

ويتضح كذلك أن هذا التسجيل أداة حاسمة للتمييز بين التاجر وغيره، وعلى هذا الأساس يعد التسجيل قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، سواء من قبل الشخص أو من قبل الغير.[1]

كذلك نص القانون الخاص بالسجل التجاري في المادة 18 من القانون 22/90 "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر".[2]

أما أحكام القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد كانت أكثر وضوحا في هذا الشأن، إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، واعتبرت أن التسجيل هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، كما اعتبرت مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري.[3]

وتأسيسا على هذا فإن من لا يملك هذا السند الرسمي غير مؤهل، ولا يسمح له بممارسة النشاط التجاري.[4]

وهو ما أكد عليه المشرع حين قام بحضر ممارسة الأنشطة التجارية قبل القيد في السجل التجاري، وأمر بغلق كل محل لا يملك صاحبه مستخرج السجل التجاري.[5]

ثانيا: آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي.

إن عملية القيد في السجل التجاري للأشخاص المعنوية، ونحن نقصد هنا الشركات التجارية على العموم ووفقا دائما لنصوص القانون التجاري ، يؤدي إلى اكتسابها الشخصية المعنوية، فتصبح الشركة كشخص قانوني

[1]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص146.
[2]. انظر المادة 18 من القانون رقم 22/90، **المتعلق بالسجل التجاري**، السابق الذكر.
[3]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص147.
[4]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص147.
[5]. نفس المرجع، نفس الصفحة .

لديها حقوق والتزامات[1] وهذا الذي أكدته **المادة 549** من القانون التجاري الجزائري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".[2]

فيعمل هذا القيد على أداء وظيفة إشهارية للشركات إذ يعتبر هذا بمثابة شهادة ميلاد للشركة وشرط لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية.[3]

فضلا عن هذا فإن **المادة 21** من القانون التجاري الجزائري تبين بكل وضوح أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر.[4]

أما عن التعهدات التي تمت باسم الشركة ولحسابها تكون على عاتق الأشخاص الذي أتموا هذه التعهدات متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، أن تأخذ بعد تأسيسها بصفة قانونية التعهدات المتخذة على مسؤوليتها فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[5]

وهذا الوجود القانوني هو الذي يمكنها من اكتساب الحقوق ويحملها الالتزامات، وفضلا عن هذا فإن **المادة 21** من القانون التجاري تبين بكل وضوح أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر. وبتالي فإن التسجيل في السجل التجاري يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير.[6]

أما بخصوص ما إذا طرأ طارئ بخصوص القانون الأساسي للشركة استلزم تعديله، فلا بد من تقيد هذا التعديل حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير وإلا أعتبر باطلا، وهذا الذي أكدته **المادة 548** من القانون التجاري.[1]

---

[1]. حلو أبو حلو، **القانون التجاري الجزائري للأعمال التجارية والتاجر**، السابق الذكر، ص229.

[2] . أنظر المادة 549 من الأمر رقم 59/75، **المتعلق بالقانون التجاري**، السابق الذكر.

[3]. حلو أبو حلو، **القانون التجاري الجزائري للأعمال التجارية والتاجر**، السابق الذكر، ص229.

[4]. أنظر المادة 21 من الأمر رقم 59/75، **المتعلق بالقانون التجاري الجزائري**، السابق الذكر.

[5]. أنظر المادة 549 من الأمر رقم 59/75، **المتعلق بالقانون التجاري**، السابق الذكر.

[6]. نور الدين حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، ص ص153-154.

الفرع الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري

تنص **المادة 22** من القانون التجاري على ما يلي "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة "

فحوى هذا النص أن كل من يزاول النشاط التجاري، في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه، يلتزم بالقيد فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري، كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها.[2]

فالتاجر إذا يلزم بجميع واجبات التجار حتى إذا كان غير مقيد، ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، وعلى ذلك ، يمكن شهر إفلاسه ، ولا ريب أن هذا الحل جد منطقي لأن عدم التسجيل يعتبر خطأ ارتكبه التاجر نفسه ،الأمر الذي على أساسه لا يجوز له التمسك بخطئه، وهكذا لا ينتج عدم التسجيل آثار في مصلحة التاجر غير المقيد، بيد أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر غير المقيد أن يعتبروه تاجرا، لكن بالعكس لا يسمح له إثبات أنه اكتسب هذه الصفة، ومن ثم يمكن القول بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر.[3]

---

[1]. أنظر الأمر رقم 548 من الأمر 59/75، **المتعلق بالقانون التجاري**، السابق الذكر .

[2]. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة السادسة 2004**، ديوان المطبوعات الجامعية،ص 169.

[3]. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)** ، السابق الذكر،ص 463.

وأشارت أيضا **المادة 24** على أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع المشار إليها في **المادة 25** وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري ما لم يثبتوا، بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة.[1]

أما **المادة 25** فقد نصت على ما يلي:" تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر وذلك:

1. في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة.
2. في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على التاجر وبتعين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله.
3. في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.
4. في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.
5. في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة **4/3** من مالية الشركة[2]

[1]. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة السادسة 2004**، السابق الذكر، ص 169.

[2]. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة السادسة 2004**، السابق الذكر، ص 170.

إذن لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد القيد في السجل التجاري ، فإذا لم يقم بالقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية والمتمثلة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته كتاجر أو بالبيانات اللازمة لتجارته.[1]

المطلب الثاني: الإشهار القانوني

سنتطرق في هذا المطلب إلى شرط مهم من شروط ممارسة الأنشطة التجارية ألا وهو الإشهار القانوني الذي حدده المشرع في نصوص المواد من (**المادة 11 إلى غاية المادة 17**) من **القانون 08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون **رقم 06/13** المؤرخ في 2013/07/23، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتكلم فيه عن الإشهار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي، والفرع الثاني سنخصصه للإشهار القانوني الخاص بالشخص المعنوي وهو ما يعرف بكيفية إيداع حسابات الشركات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الأول: الإشهار القانوني للشخص الطبيعي

نصت **المادة رقم 15** في **الفقرة الأولى** من **القانون 08/04** محل الدراسة على ما يلي" يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني، وجاء مؤكدا على الإشهار القانوني للأشخاص الطبيعيين في التعديل رقم **06/13** في المادة الخامسة منه " يجب على كل شخص طبيعي تاجر يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية.

ويفهم من هذا النص وجوب الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ولا يتحجج أي تاجر بخلاف ذلك نظرا لما للأمر من أهمية قصوى جعلت المشرع لا يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وألزم الشخص الطبيعي بهذا الإجراء ، وكل هذا يصب في اتجاه تحقيق الهدف الذي أشار إليه المشرع في الفقرة الثانية من **المادة 05** من القانون **06/13** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاري حيث جاء في فحواها ما

[1]. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة السادسة 2004**، السابق الذكر ، ص170.

يلي" تهدف الإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص التجار، إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري."[1]

وحدد **المرسوم التنفيذي رقم 16-136** مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أفريل سنة 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وبصدور هذا المرسوم التنفيذي تلغي أحكام **المرسوم التنفيذي رقم 70/92** المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فيفري 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

وتطبيقا لأحكام **المادتين 11و 15 من القانون 08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، يهدف **المرسوم رقم 136/16** المذكور أعلاه إلى تحديد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[3]

تدرج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تدعي في صلب النص "النشرة" بصفة منتظمة وكلما كان ذلك ضروريا. [4]وتتضمن النشرة العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية المبينة في الفقرات المحددة في **المرسوم التنفيذي رقم 136/16** السالف الذكر حيث تناول في الفقرة أ في النقطة الرابعة من **المرسوم 136/16** ، أن النشرة الرسمية القانونية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تحتوي كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالموطن وبملكية المحل التجاري ، عمليات الرهن الحيازي وتأجير

[1]. أنظر المادة 05 من القانون 06/13 مؤرخ في 14 رمضان ام 1434 الموافق 23 جويلية2013 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08/04.**المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أفريل سنة 2016.**يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية** ،ج ر ،عدد 27، بتاريخ 2016/05/04.

[3]. أنظر المادة 01، من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]. انظر المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي .

التسيير وبيع المحل التجاري ، جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.[1]

كذلك يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومة أخرى جديرة بالاهتمام، ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.[2]

وقد بينت **المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 136/16** السالف الذكر، بأن الجهة الموكل إليها إعداد النشرة القانونية ونشرها هو المركز الوطني للسجل التجاري. مع إمكانية إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية[3]، وهذا النشر القانوني بهذه الكيفية ما هو إلا تأكيد جديد من قبل المشرع على الشفافية والعلانية التامة في التعاطي مع المعلومة.

ويعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في **المادة 15 من القانون 08/04** والمتعلقة بالأشخاص الطبيعيين بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

وهذا يعود لأن المشرع قد ألزم المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى مصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، من أجل متابعة المخالفين للتشريع وتحرير المحاضر الرسمية في حقهم. [44]

---

[1]. أنظر المادة 02، الفقرة أ المطة ا لرابعة، من المرسوم التنفيذي رقم 136/16، **يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية** ، السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 02، الفقرة الأخيرة، من المرسوم التنفيذي رقم 136/16 ، السابق الذكر .

[3]. أنظر المادة رقم 05، من المرسوم التنفيذي رقم 136/16 ، **يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية** ، السابق الذكر.

[4]. أنظر المادة رقم 36 الفقرة الثانية من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

الفرع الثاني: الإشهار القانوني للشخص المعنوي

الإشهار القانوني للشخص المعنوي وهو ما يعرف على الصعيد العملي بحسابات الشركة فلمقصود منها

طبقا لأحكام **القانون التجاري لاسيما، المادة 717 الفقرة الأولى،** فإن حسابات الشركة، عبارة عن سلسلة من ثلاثة (03) جداول محاسبية: -الأصول، -الخصوم، -جدول حسابات النتائج.

الحسابات المذكورة أنفا تبين من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتبرة الوضعية المالية الحقيقية للشركة التجارية.[1]

إن إيداع حسابات الشركة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية وذلك **طبقا للمادة 717 الفقرة 03** " تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذالك بناء على عريضة".[2]

يجب إيداع الحسابات كل سنة، طبقا **للمادة 676 من القانون التجاري** التي تنص " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة ".[3]

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إيداع حساباتها الفردية،**طبقا للأمر رقم 11/03** المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[1].انظر المادة رقم 717 الفقرة 01، **من القانون التجاري**، السابق الذكر.

[2]. انظر المادة رقم 717 الفقرة 03 **من القانون التجاري**، السابق الذكر.

[3]. أنظر المادة رقم 676 **من القانون التجاري**، السابق الذكر.

فالمغزى من الإيداع القانوني لحسابات الشركات، طبقا **للمادة 12 من القانون 08/04** المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم **بالقانون 13-06** المؤرخ في 23 جويلية2013، يقصد بالإشهار القانوني الإجباري، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير (هيئات مالية وإدارية، متعاملين، اقتصاديين، تجار.... إلخ)، بمضمون الحسابات الاجتماعية والتي يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية للصحة المالية للشركات التجارية.[1]

كل الشركات (أشخاص اعتباريين) ملزمة بنشر حساباتها عند نهاية كل سنة مالية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، يخص الأمر:

الشركات ذات الأسهم

المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

شركات التضامن

شركات التوصية البسيطة أو ذات الأسهم

البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك الأجنبية.

الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب ملزمة بإيداع حساباتها الاجتماعية غير أنها معفاة من دفع الحقوق المتعلقة بهذا الإجراء القانوني خلال السنوات الثلاث (03) الموالية لقيدها في السجل التجاري.[2]

[1]. أنظر المادة 12 من القانون 08/04، المعدل والمتمم، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

[2]. أنظر المادة 04 من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

كذلك تجب الإشارة إلى الحالات المستثناة من إيداع الحسابات القانونية، أي الشركات المقيدة في السجل التجاري وغير المعنية بالإيداع القانوني لحساباتها و هي:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]
- فروع الشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر.
- تجمعات الشركات.
- المؤسسات العمومية البلدية والولائية.
- الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري وذالك بالنسبة للسنة الأولى من قيدها بالسجل التجاري.[2]

أما بخصوص الوثائق التي يجب تقديمها بالنسبة لشركات التجارية هي كالآتي:

- نسخة من محضر الجمعية العامة العادية او كل وثيقة يحررها الشريك الوحيد في المؤسسة **ذ.ش.و.ذ.م.م،** تتضمن المصادقة على حسابات الشركة بالغة الوطنية وترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة من جدول "أصول الميزانية " باللغة الوطنية وترجمتها باللغة الفرنسية .
- نسخة من جدول الخصوم " خصوم الميزانية" باللغة العربية وترجمتها باللغة الفرنسية.
- نسخة من جدول حسابات "حسابات النتائج" باللغة الوطنية وترجمتها باللغة الفرنسية.
- شهادة الأهلية بالنسبة للشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب.

ويتم بطبيعة الحال إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري المتواجد على مستوى كل ولاية وذلك حسب مكان المقر الاجتماعي للشركة التجارية المعنية.

---

[1]. أنظر المادة رقم 17 من القانون رقم 08/04 ، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،** السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 04من القانون 06/13التي تعدل وتتمم المادة 11 من للقانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،** السابق الذكر.

وقد بين **المرسوم التنفيذي 136/16** السالف الذكر، بأن الجهة الموكل إليها إعداد النشرة القانونية ونشرها هو المركز الوطني للسجل التجاري.

أما بخصوص العقوبات المترتبة عن عدم إيداع حسابات الشركة، كما سبق وأشرنا بأن الإيداع القانوني لحسابات الشركة يكتسي طابعا إجباريا ويستلزم القيام به في الآجال المحددة قانونا، طبقا لأحكام القانون التجاري.

كل شركة مخالفة للترتيبات المذكورة أعلاه، ستقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا لا سيما، **المادة 35 الفقرة الأولى** من **القانون رقم 08/04** المؤرخ في 14/أوت 2004، المعدل والمتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على " **يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 14.12.11 من هذا القانون بغرامة من 30.000.00 دج إلى 300.000.00دج.**"[1]

أيضا، فإن الشركات المخالفة سيتم تسجيلها في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة يترتب عنه اتخاذ تدابير ضد المخالفين، تتمثل في:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة.
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية.
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.[2]

[1]. أنظر المادة 35 من القانون 08/04، المعدل والمتمم، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السابق الذكر .

[2]. أنظر المادة 29 من الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 29 رجب 1430الموافق 22 يوليو سنة 2009، **يتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2009، ج. ر، العدد 44، بتاريخ 26 يوليو 2009.

بغض النظر عن أحكام لمادة 35 من القانون رقم 08/04، يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000دج) على التجار الذين لم يقوموا بإجراءات إيداع حسابات الشركة.

ويبلغ اقتراح الصلح للمخالف في اجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة.

ولمرتكب المخالفة أجل (30يوما) ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة.[1]

غير أنه بإمكان كل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الآجال المحددة، أن تفي به إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي، طبقا للمادة 35 مكرر1 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.[2]

المطلب الثالث:الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام السجل التجاري

على غرار المباحث والمطالب السابقة سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الأول إلى ما يعرف في القانون المدني بالمسؤولية المدنية أي الجزاءات المدنية أما الفرع الثاني سنخصصه للجزاءات الجزائية

وما مدي تأثير هذه الأخيرة في الواقع الممارس على أحكام التسجيل في السجل التجاري.

الفرع الأول:الجزاءات المدنية

بناء على أحكام الشريعة العامة فإن الشخص الملزم بالتسجيل أو بقيد بيان إجباري معين ولم يقم به، يسأل مدنيا، فيجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالغير حتى إذا كان غير عمدي، كما يسأل مدنيا الشخص التاجر الذي لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية كفواتير وطلباته، ونشرات الدعاية، والمراسلات [1]....

[1]. أنظر المادة 35 مكرر من القانون 08/04 المعدل والمتمم، **المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية** ، السابق الذكر .
[2]. أنظر المادة 35 مكرر1 من نفس القانون .

إن عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة، أو ممارسة نشاطات تجارية دون احترام الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية، يترتب عليه ضررا للغير وللاقتصاد الوطني، مما يجعل التاجر ملزم بالتعويض على إخلاله بالتزاماته، ويعتبر التزام التاجر بالتعويض عملا تجاريا بالتبعية استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، خاصة المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته.[2]

وكذلك يسأل الأشخاص الملزمون بإجراء تصريحات بالتقييد أو التعديل أو التشطيب عن الضرر المسبب للغير نتيجة امتناعهم عن التصريح أو تضمن تصاريحهم لمعطيات ناقصة أو كاذبة،وهكذا يمكن مساءلة التاجر الشخص الطبيعي الملزم بالتسجيل والذي لم يطلب تسجيله في السجل التجاري تجاه الغير الذي وقع في خطأ حول حقيقة صفته التجارية، كما يمكن مساءلته عن تصريحه الناقص أو الكاذب.[3]

والمسؤولية المدنية تعني جبر الضرر الذي قد يلحق الغير المتضرر من خلال عدم قيام الخاضع للقيد بالتزاماته القانونية التي كانت سببا في إحداث الضرر ، وهو الأمر الذي المنصوص عليه في القانون المدني [4]

وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبب فيه بتعويض "

---

[1]. فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)**، السابق الذكر، ص 471

[2]. زايدي خالد، **التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى**، السابق الذكر، ص 154.

[3]. المهدي شبو ، **الدليل العملي في السجل التجاري**، السابق الذك، ص 453.

[4]. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن **القانون المدني** ، ج ر، الصادرة بتاريخ 2005/06/26 ، العدد 44.

فلا يوجد ما يحول دون تطبيق القواعد العامة بشأن المسؤولية فإذا نشأ عن إهمال القيد أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة ضررا للغير جاز له أن يطلب التعويض، ويعتبر إلزام التاجر بالتعويض عملا تجاري بالتبعية استنادا إلى المسؤولية غير العقدية الأخطاء المتعمدة التي يرتكبها بمناسبة تجارته.

إلا أنه غالبا ما يصعب وجود سببا مباشر بين عدم القيد والضرر الذي أصاب الغير مما يضعف من هذا الجزاء المدني ويرفع من شأن قاعدة عدم الاحتجاج بالوقائع غير المقيدة على الغير وجعلها جزاء أكثر فاعلية من المسؤولية المدنية' وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

لقد سبقت الإشارة إلى الرقابة على البيانات الواردة في تصريحات الخاضعين والوثائق المرتبطة بها، والتي يقوم بها مأمور السجل على أنها رقابة مادية شكلية، لا تمتد إلى التحقق من سلامة ما يدلي به الملزمون بالتسجيل من تصريحات ووثائق اثباتية، حيث تخص هذه الرقابة جهة نقص البيانات لا جهة صحتها.

وهو الأمر الذي يجعل هذه الرقابة التي يمارسها مأمور السجل التجاري لا ترقى إلى مستوى الرقابة التي يمارسها القضاء في بعض الأنظمة المقارنة، كالنظام الألماني حيث يتم التحقق مسبقا من صحة البيانات المشار إليها في التصريح بالتسجيل في هذا السجل، وإصدار قرار قضائي بقيدها أو برفض ذلك أو تعديلها إن اقتضى الأمر ذلك.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن وعي المشرع الجزائري بهذا الأمر جعله يحرص على تعويض نقص الرقابة التي يمارسها مأمور السجل التجاري بنظام جزائي غايته الحد من تشويه مؤسسة السجل التجاري، والسعي إلى تحقيق الغايات المختلفة التي يرمي إليها.

[1]. نور الدين بن حميدوش ، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر ص294 .

إذ تدعم هذا النظام الجزائي بداية بصدور القانون 22/90[1]، حيث تضمن الغرامة المالية لمن يمارس نشاطا تجاريا دون القيد في السجل التجاري تتراوح بين 5.000 دج و20.000 دج.

وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة، وتكون مقترنة بعقوبة سالبة للحرية من 10 أيام إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة، أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.

كما تضمن الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000دج و30.000دج لكل من زيف أو زور شهادات التسجيل في السجل التجاري، أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب أو صفة.[2]

وقد تبين من خلال الممارسة على الأرض أنها عقوبات محدودة وضئيلة، ترتب عنها التراخي من قبل الملزمين في تنفيذ الالتزام بالتسجيل من جهة، ومن جهة أخرى عدم الاطمئنان إلى بيانات السجل التجاري.

فقد تبنى المشرع منهجا جديدا في القانون 08/04، مبني على أساس وضع حيز التنفيذ لتدابير صارمة ترد الاعتبار للسجل التجاري من خلال إدخال عقوبات جديدة لم تتضمنها النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري سابقا.

إضافة إلى منح الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة، لكي يقوموا بمراقبة ومعاينة مختلف جرائم ومخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية.[3]

---

[1]. نور الدين بن حميدوش ، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر،ص180.

[2]. نفس المرجع ،ص180.

[3]. أنظر المادة 30 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية** ، السابق الذكر .

أولا: الجرائم المرتبطة بشروط التسجيل في السجل التجاري.

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري.

واعتبر ممارسة النشاط دون حيازته أو حيازته بطريقة غير قانونية، أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون، فرصد لها العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف.[1]

ولذلك فإن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.[2]

ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذا الإطار فرق المشرع في العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا قارا دون التسجيل بغرامة تتراوح بين 10.000دج إلى 100.000دج، زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.[3]

أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج.

---

[1]. نور الدين بن حميدوش ،**الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، ص181.

[2]. أنظر المادة 4، ف 2 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

[3]. أنظر المادة 31 من القانون 08/04، السابق الذكر .

وزيادة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.[1]

ثانيا: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون 08/04 المعدل والمتمم، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين، الذين يمارسون تجارة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها، باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجاته الخاصة.

فإن المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية، ومنحه الوقت الكافي لذلك، والمحدد بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية المتاحة فإن القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري بناءً على المحاضر المقدمة من المصالح المختصة.[2]

ثالثا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة.

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهو ما يعني الإقرار الكاذب وتضليل الغير لتحقيق الهدف.

[1]. أنظر القانون 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر، عدد 41، بتاريخ 2004/07/27.

[2]. نورالدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية**، السابق الذكر، ص184.

بداية فيما يخص هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام (10) وستة أشهر (06)، التي كان منصوص عليها في القانون 22/90[1]، واكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة، غير أنه رفع من مقدارها إلى ما بين 50.000دج إلى 500.000دج.[2]

لكن ما يثير الانتباه في شأن هذه الجريمة، أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 08/04 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04.

حيث ألغى بهذا التعديل أغلب الجرائم التي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد اعتباره[3]، وفي تقديرنا يمكن القول إن نص المادة الحالية يعتريه بعض القصور، إذ ينقصه الإشارة إلى الشطب من السجل التجاري الذي يأمر به القاضي والمنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري إلى الاعتبار كما أقره في بعض الجرائم الأخرى.

رابعا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته، إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد عناصره التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير.[4]

أما العقوبتين النافذتين فالأولى هي العقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة والغرامة المالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني أو مرتكب الفعل المجرم.

---

[1]. نفس المرجع ، ص185.

[2]. أنظر المادة 33 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية** ، السابق الذكر.

[3]. أنظر المادة 8 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، والمادة 2 من القانون 06/13، السابق الذكر.

[4]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، ص186.

أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية فتتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمس سنوات (05).[1]

خامسا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.

اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03)، تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، جريمة يعاقب عليها القانون.

وتتمثل هذه التغيرات الطارئة في تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر، أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة، أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسة الفرعية، أو تعديل القانون الأساسي للشركة.[2]

وقد رصد لها الغرامة المالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج، إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال الأجل المحدد ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة وضعيته.[3]

[1]. أنظر المادة 34 من القانون 08/04، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر، السابق الذكر.

[2]. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية**، السابق الذكر، ص189.

[3].أنظر المادة 10 من القانون 13-06، **المعدل والمتمم للقانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**،سابق الذكر.

الخاتمـة

فمن خلال دراستنا لحيثيات هذا الموضوع نجد أن أشواطا كبيرة قد قطعت في مجال إرساء قواعد نظامية مبنية على أسس سليمة لممارسة الأنشطة التجارية، وجهود كبيرة قد بذلت من أجل تكريس هذه المنظومة التشريعية والتنظيمية والعمل على تجسيدها على أرض الواقع، فالهدف الأول والأخير من تطبيق هذه المنظومة هو ضبط ممارسة الأنشطة التجارية والأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري وفق المنظور القانوني والنهج الجديد الذي جاء به القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

مما تقدم يتضح أن القانون محل الدراسة القانون 08/04 قد تناول العديد من جوانب عديدة من بينها:

- الجانب المتعلق بمفهوم السجل التجاري وشروط التسجيل في السجل التجاري.
- الأشخاص (طبيعية أو المعنوية) الممارسة للأنشطة التجارية.
- الأنشطة التجارية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري (الأنشطة القارة، الأنشطة الغير قارة، الأنشطة المقننة)
- وضح مفهوم مدونة النشاطات التجارية والاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، واعتبرها مرجع لكل نشاط يمكن ممارسته.
- عرف الفضاءات التجارية وحدد مفهومها، وخصها بتنظيم قانوني خاص نظرا لأهميتها البالغة في المجال التجاري والاقتصادي.
- وضع إجراءات للحد من انتشار الفوضوي للأسواق والقضاء على الأسواق الموازية من خلال تنظيم وإنشاء الفضاءات التجارية والمساحات الكبرى وتنظيم وعصرنة سير الهياكل التجارية.

- منع تواجد أنشطة التوزيع بالجملة في المناطق الحضرية، وإنشاء فضاءات خاصة بها.
- وسع من الحماية الجزائية للسجل التجاري ولممارسة الأنشطة التجارية، بإدراج العديد من العقوبات الرادعة للمخالفين.

بالإضافة إلى إبقاء القانون 04-08 على المواد: 01، 08، 15 مكرر1، 15مكرر2، 25، 31، 32، 33 من القانون 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، وهذا حسب نص المادة 43 من القانون 04-08 محل الدراسة، وتتمحور المواد المستثناة من الإلغاء حول النقاط التالية:

- تحديد مبادئ إثبات أهلية التاجر وما يترتب عنها في المادة الأولى من القانون 90-22.
- إنشاء صحيفة قضائية للتاجر على مستوى المجالس القضائية في المادة 18 من القانون 90-22.
- التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر حسب نص المادة 18من القانون 90-22.
- الطعون والنزاعات المتعلقة بالسجل التجاري في المادة 25 من القانون 90-22
- إضفاء الشخصية المعنوية على أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 31 من القانون 90-22.
- إرسال قرارات المحاكم إلى السجل التجاري حسب نص المادة 32 من القانون 90-22.
- حالة وفاة الشخص الطبيعي وتصرف الورثة وذوي الحقوق على سبيل التعديل بالتمديد من سنة لأخرى حسب المادة 33 من القانون 90-22.

كذلك تطرقنا إلى أهم التعديلات المستحدثة والتي جاء بها القانون 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

ودخل القانون الجديد 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 جويلية 2013.

هذا القانون الجديد أدخل مجموعة من التعديلات والإضافات على القانون القديم، حيث تم تعديل عشر (10) مواد هي: المواد 8، 11، 15، 17، 21، 22، 37 والمواد 39، 40 و41، كما تمت إضافة خمس (05) مواد هي: المادة 5 مكرر، المادة 31 مكرر، المادة 35مكرر، المادة 35 مكرر 1، المادة 41 مكرر، كما تم إلغاء مادة واحدة هي المادة 14 من القانون القديم.

جاء هذا القانون لمعالجة بعض الاختلالات المسجلة وتذليل بعض الصعوبات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية، وإضفاء المرونة في التطبيق الميداني للتشريعات المتعلقة بممارسات الأنشطة حيث يهدف إلى ما يلي:

- تقليص عدد الجنح والجرائم المانعة مرتكبيها من التسجيل في السجل التجاري، وإعطاء فرص إضافية لبعض الفئات من الشباب للاندماج في النسيج التجاري بطريقة شرعية.
- إضافة وسيلة أخرى للتسجيل في السجل التجاري ألا وهي الطريقة الالكترونية.
- إعفاء الشركة المنشأة حديثا في إطار أجهزة تشغيل الشباب من دفع الحقوق المترتبة عن إيداع الحسابات الاجتماعية خلال السنوات الأولى من النشاط.
- تأطير عملية برمجة العطل السنوية والأسبوعية وخلال عطل الأعياد الوطنية والدينية.
- تبسيط إجراءات تسوية بعض الوضعيات باستحداث غرامة الصلح (عدم القيام بالإيداع القانوني للحسابات بالنسبة للشركات، عدم القيام بالمداومة المبرمجة وعدم الالتزام بتقديم الخدمة العمومية)

هناك بعض الاختلالات من شأنها أن تؤثر على مصداقية المنظومة التشريعية:

- جمع النصوص المتعلقة بالسجل التجاري بدل تشتتها في أكثر من نص.
- عدم التطابق والانسجام بين كثير من نصوص القانون رقم 04-08 ونصوص القانون التجاري.

- إعادة النظر في المادة 02 من القانون 13-06 بالعودة إلى النص الأول قبل التعديل والمتمثل في نص المادة 08 من القانون 04-08 احتراما للأخلاقيات المهنة التجارية فالتجارة من أنبل المهن، وبالتالي لا يمكن ولا يسمح لمن ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في النص القديم نص المادة 08 للقانون رقم 04-08 بممارسة التجارة إلا بعد رد الاعتبار.
- كذلك بخصوص الجانب الردعي للقانون فهناك حسب تصريحات وزارة التجارة الآلاف من المحاضر تحرر ضد المخالفين وخاصة تلك المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري وممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري، وممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل، والعدد نفسه يتكرر أو يزداد في كل سنة، إذن فهناك خلل كبير إما في المنظومة القانونية أو المنظومة الردعية لابد أن يتدارك حتى لا تصبح شيء، روتيني لا يقدم ولا يعالج الوضع المتعلق بالمخالفات المرتكبة.
- كذلك لابد من إدراج العقوبات الإدارية، بدل المحاضر الرسمية وخاصة في المخالفات البسيطة التي لا تستوجب أن تحول للعدالة، كالنص على التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش في القانون 04-08.
- كذلك لابد من إدراج العقوبات الإدارية، من أجل التخفيف على العدالة من حجم الهائل للمحاضر القانونية التي تحرر ضد المخالفين.

مع كل ما تم ذكره والتوصل إليه من خلال هذا الموضوع، لا يسعنا إلا أن نقول أنه بإصدار القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومعظم نصوصه التنظيمية والتطبيقية تكون آليات وضوابط ممارسة الأنشطة التجارية قد اكتملت والرؤية الجديدة لتنظيم النشاط التجاري قد اتضحت وهو ما يمكن المصالح المعنية من المساهمة أكثر في عملية تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية وضبطها، ويعتبر صدور القانون 18 / 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية خطوة إيجابية أخرى خطاها المشرع في طريق ضبط النشاط التجاري والذي تضمن مادتين قانونيتين حددتا الشروط القانونية لممارسة التجارة الإلكترونية، والتي أضافت إلى باقي النصوص

القانونية شرط فتح موقع أو صفحة إلكترونية على الانترنت وإنشاء بطاقية وطنية للموردين الإلكترونين المسجلين في السجل التجاري أو سجل الصناعات اليدوية و الحرف، مع نشر هذه البطاقية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني، وبهذا النص القانوني يكون المشرع قد أرسى نظاما قانونيا يعبر عن نية فعلية للمشرع في ضبط وتحديد شروط كافية للنشاط التجاري سواء كان نشاطا تقليديا أو إلكترونيا.

قائمة المراجع

1. القوانين

- القانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411، الموافق 18 أوت 1990 **يتعلق بالسجل التجاري**، ج ر العدد36 أنظر القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر، عدد 41 بتاريخ 2004/07/27.
- القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج ر ، عدد 52، بتاريخ 18 أوت سنة 2004.
- قانون رقم 09/16 المؤرخ في2016/08/03، **يتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ 2016/08/03.
- القانون 06/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 ه الموافق 23 جويلية سنة 2013، **يعدل ويتمم القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج ر، عدد 33 بتاريخ 31 جويلية 2013.

2. الأوامر

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم.

- الأمر 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ، عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر، العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو 2009.
- الأمر 01/96 المؤرخ في 1996/01/10، **المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، ج ر ،عدد 03 ، بتاريخ 14 جانفي 1996.

3. مراسيم

- مرسوم تنفيذي، رقم 06-222 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1427 الموافق 21 جوان 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج ر، عدد 42، بتاريخ 25 جوان 2006.
- المرسوم تنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 8 رجب عام 1439 الموافق 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، ج ر الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2018، العدد 07.
- المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري. ج ر، عدد 05، بتاريخ 1979/01/30.

- المرسوم رقم 97-42 المؤرخ في 18جانفي1997، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل. ج ر، عدد 05، بتاريخ 01/19/ 1991. المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية المؤرخة في 13 ماي 2015، العدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 75، ب تايخ2003/12/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 318/2000، مؤرخ في 18 رجب عام 1421، الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر. ج ر رقم: 61 المؤرخة في 2000/10/18.
- مرسوم تنفيذي رقم 454/06، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد رقم: 80 المؤرخة 11 ديسمبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 13 -84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 ، يحدد كيفيات تنظيم وتسير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية

وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10فبراير سنة 2013 ، العدد 09.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد 37، بتاريخ 04 جوان سنة 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 2006/06/04
- المرسوم رقم 137/80 المؤرخ في 1980/03/31 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج ر، عدد 20، بتاريخ 1980/05/13
- المرسوم التنفيذي رقم 140/13 مؤرخ في 29 جمادى الأول 1434 الموافق لـ 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية الصادرة في 1997/01/19، العدد 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق ل 29 أوت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 2015/09/09، العدد 48.

- المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06، المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر، العدد 15، بتاريخ 2012/03/14.
- المرسوم التنفيذي رقم 158/99 مؤرخ في 1999/01/20 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49 صادرة في 1999/07/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 182/09 المؤرخ في 2009/05/17، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجاري وممارسة بعض الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 30، لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي الجديد رقم 249/15 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 29 سبتمبر 2015، الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015، ص 5.
- المرسوم التنفيذي رقم39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، التاريخ 1997/01/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 المؤرخ في 2000/01/26، المعد والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر، عدد 64، بتاريخ 2000/10/31.

- المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 18 رجب 1439 الموافق لـ 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر، عدد 21، بتاريخ 11أفريل 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ، عدد 75، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2009.

4. تعليمات

- قرار الحكمة العليا رقم 97936 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المجلة القضائية، العدد 2، 1994
- القرار الوزاري المؤرخ في 1999/05/03، المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 34، بتاريخ 1999/05/16.
- التعليمة الوزارية رقم 758 ، صادرة عن مديرية الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بوزارة التجارة ، إلى السادة المديرين الجهويين للتجارة والولائيين ، بتاريخ 22 جويلية 2012.

5. مراجع كتب

- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى) ، دار الخلدونية. الجزائر، 2000.
- علي فتاك، المبسوط القانون التجاري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري للأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.
- عادل علي المقدادي، المبادئ العامة وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، مفهوم العمل التجاري، مصادر القانون التجاري العماني، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، دار الثقافة والتوزيع ، عمان.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2006.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة السادسة 2004، ديوان المطبوعات الجامعية،
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعارف للنشر، الجزائر 2000.
- عبد الرافع موسى، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر.

- فرحة زراوي صالح. الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الطبعة الثانية، الجزائر.
- محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري ونظرية التاجر والمحل التجاري، القاهرة، 1986.
- المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، سنة 2009.
- سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، بدون بلد نشر ، 1974.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- علي فيلالي، نظرية الحق، عوفم للنشر، الجزائر، سنة 2011.
- شاذلي نور الدين، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،
- مروى محمود توفيق، حماية الأسواق التجارية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

6. رسائل ومذكرات

- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016
- ديا بزقاي، الاتصال التجاري وفعاليته في المؤسسة الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010
- عيسى بكاي، نظام القيد في السجل التجاري بين القانون والوقع في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، سنة 2001/2000.
- زاوي فائزة، الفضاءات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014-2015.

الملاحق

ملخص المذكرة

ملخص

من خلال ما سبق نستطيع القول بأن القانون رقم **08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بين المرتكزات والأسس التي تقوم عليها ممارسة الأنشطة.

فجاء الباب الأول تحت عنوان شروط التسجيل في السجل التجاري، ومفهوم التسجيل وشروطه، والإشهار القانوني له.

أما الباب الثاني فقد كان تحت عنوان ممارسة الأنشطة التجارية، وبأربعة أقسام تناول في القسم الأول منها مفهوم الأنشطة التجارية بالنظر إلى طريقة ممارستها، وحدد الركائز التي تستند عليها هذه الممارسة في الأقسام المتبقية.

وهي الآليات والمراجع الأساسية لممارسة النشاط التجاري.

أما الباب الثالث منه فقد خصصه للجرائم الواقعة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية والعقوبات المقررة لها.

إن هذا الإطار تبنى فلسفة جديدة ومغايرة للأطر السابقة التي حل محلها في مضمون التجريم والعقاب، ورفع عدد الجرائم الواقعة على السجل التجاري وممارسة الأنشطة التجارية، وهو الأمر الذي يدل على كم الاعتداءات التي كانت تقع من قبل في هذا الإطار.

إن بناء هذا النهج بهذه الطريقة لم تشهده الأطر السابقة، رغم الإشارة إليه في مضامينها.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية القرآنية	01
الإهداء	02
شكر وعرفان	03
خطة البحث	04
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية	15
المبحث الأول: ماهية ممارسة الأنشطة التجارية	16
المطلب الأول: : مفهوم الأنشطة التجارية	16
الفرع الأول: تعريف الأنشطة التجارية	17
الفرع الثاني: تعريف الأعمال التجارية	19
الفرع الثالث: المقارنة بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية	21
المطلب الثاني: كيفية ممارسة الأنشطة التجارية	23
الفرع الأول: ممارسة الأنشطة التجارية القارة	24
الفرع الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة	26
الفرع الثالث: الأنشطة والمهن المنظمة	28
المطلب الثالث: ممارسة الأنشطة التجارية في الفضاءات التجارية	35
الفرع الأول: مفهوم الفضاءات التجارية	35
الفرع الثاني: أنواع الفضاءات التجارية	38
الفرع الثالث: كيفيات إنشاء الفضاءات التجارية	42
المبحث الثاني: مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري	46
المطلب الأول: إعداد وتسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية	47
الفرع الأول: إعداد مدونة الأنشطة التجارية	47
الفرع الثاني: تسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية	49
المطلب الثاني: خصائص مدونة الأنشطة الاقتصادية	52

الفرع الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية	52
الفرع الثاني: خاصية المراجعة	53
الفرع الثالث: خاصية التحيين	55
المطلب الثالث: وظائف مدونة الأنشطة الاقتصادية	57
الفرع الأول: المدونة أداة تميز بين الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية	57
الفرع الثاني: المدونة إطار مرجعي	59
المبحث الثالث: **المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية**	61
المطلب الأول: إجراءات متابعة الجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية	61
الفرع الأول: بداية العمل الرقابي والتحقيق	62
الفرع الثاني: نهاية أعمال الرقابة والتحقيق	69
المطلب الثاني: أنواع المخالفات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري.	71
الفرع الأول: المخالفات الإدارية المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية	72
الفرع الثاني: المخالفات الجزائية المتعلقة بمخالفة ضوابط ممارسة الأنشطة التجارية	76
الفصل الثاني: **الأحكام القانونية للتسجيل في السجل التجاري**	**88**
المبحث الأول: ماهية السجل التجاري	90
المطلب الأول: ماهية السجل التجاري	90
الفرع الأول: تعريف السجل التجاري	90
الفرع الثاني: نشأة السجل التجاري	93
الفرع الثالث: أهمية السجل التجاري	95
المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري	96
الفرع الأول: الوظيفة الإعلامية والإحصائية	97
الفرع الثاني: الوظيفة القانونية والاقتصادية	99
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الملزمين بالقيد في السجل التجاري	102
الفرع الأول: الشروط الشخصية	102
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	107
المبحث الثاني: مضمون التسجيل في السجل التجاري	112
المطلب الأول: اجراءات القيد في السجل التجاري	112
الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد	112
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري ومضمونه	114
المطلب الثاني: التعديل في السجل التجاري	117

الفرع الأول: التعديلات المرتبطة بالأشخاص الطبيعية	118
الفرع الثاني: التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية	119
المطلب الثالث: شطب القيد من السجل التجاري	122
الفرع الأول: الملزمون بالشطب واجراء الشطب	122
الفرع الثاني: حالات الشطب الإداري من السجل التجاري	124
المبحث الثالث: آثار التسجيل في السجل التجاري والجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكامه.	128
المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري	129
الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري بالنسبة لشخص الطبيعي والمعنوي.	129
الفرع الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري	132
المطلب الثاني: الإشهار القانوني	134
الفرع الأول: الإشهار القانوني للشخص الطبيعي	134
الفرع الثاني: الإشهار القانوني للشخص المعنوي	137
المطلب الثالث: الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام السجل التجاري	141
الفرع الأول: الجزاءات المدنية	141
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية	143
خاتمة	149
قائمة المصادر والمراجع	154
ملاحق	164
ملخص المذكرة	165
فهرس المحتويات	167